جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع الخاص

التنظيم القانوني للمُلكيّة الافتراضية

أطروحة تقدمت بها الطالبة

زينب واثق كامل حاتم الجنابي

إلى مجلس كلية القانون/ جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

إشراف

الأستاذ الدكتور

علي شاكر عبد القادر البدري

استاذ القانون المدني

٢٠٢٤/م ١٤٤٤/هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(اوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ)

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمْ

سورة يس : الآية ٧١

اقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن اطروحة الدكتوراه للطالبة (زينب واثق كامل)الموسومة ب **(التنظيم القانوني للمُلكيّة الافتراضية)** قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وأنها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية .

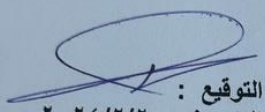

التوقيع :
التاريـخ : ٢٠٢٤/٢/٢٠
اللقب العلمي : مدرس
الاسـم :رواء جليل شلوحي
الكلية : جامعة الكوفة/ كلية التربية للبنات

إقرار المشرف

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة(**التنظيم القانوني للمُلكيّة الافتراضية**) قد جرى تحت إشرافي بكلية القانون ، جامعة كربلاء/ قسم القانون الخاص ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص .

الاستاذ : علي شاكر عبد القادر البدري

(المشرف)

التاريخ : / / ٢٠٢٤

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (التنظيم القانوني للملكية الافتراضية)، و ناقشنا الطالبة (زينب و اثق كامل) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة (امتياز).

التوقيع :

الاسم: أ.د. حسن حنتوش رشيد

(رئيساً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. حيدر حسين كاظم

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. عادل شمران حميد

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. عبدالله عبدالامير طه

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. ايناس مكي نصار

(عضواً)

التاريخ : / / 2024

التوقيع :

الاسم : أ.د. علي شاكر عبدالقادر

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : / / 2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2024

الإهداء

إلى ...

والدي الغالي

رحمة الله تعالى عليه

والدتي العزيزة

أطال الله في عمرها ورزقها بركاته ودعائه

الباحثة

الشكر والعرفان

((الحمد لله مستحق الحمد حتى الانقطاع وموجز الشكر بأقصى ما يستطاع وصلى الله على محمد خير مَنْ أُفتتحت به الدعوات وتحققت به الطلبات وآله وصحبه الغر الميامين)):

بعد أن أتممت بعون الله وفضله هذه الدراسة المتواضعة ، فإني لا أجد من الكلمات ما أُعبر به عن شكري وامتناني العميق الى أستاذي الدكتور (علي شاكر البدري) مثال الخلق الرفيع ، الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على رسالتي ، وكان للتوجيهات التي أرشدني بها عظيم الأثر في تذليل ما واجهني من صعوبات خلال البحث ، فله مني كل الاحترام والتقدير و أسائل الباري عز وجل أن يديم عليه نعمة الصحة ويحفظه من كل مكروه ٠

كما اتقدم بوافر الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكرا م لقبولهم مهمة مناقشة هذه الاطروحة .

وأتوجه بخالص الامتنان لكل أساتذة كلية القانون في جامعة كربلاء لاسيما عميد الكلية ومعاون العميد للشؤون العلمية ومعاون العميد للشؤون الادارية وأساتذتي في السنة التحضيرية لرعايتهم المتواصلة لطلبة الدراسات العليا ٠

وأتقدم بوافر التقدير لجميع أَساتذتي الذين تتلمذت على أَيديهم ولزملائي في الدراسات العليا وكذلك موظفي قسم الدراسات العليا ، والعاملين بالمكتبة لسعة تعاونهم معي على امتداد مدة البحث٠

واخيرا اقدم شكري الى اخواتي واخي والاصدقاء والاخوة الذين قدموا مساعدتهم كما اتقدم بالشكر الى كل من قد لي يد العون من قريب او بعيد، وأسال المولى عز وجل ان اكون قد ساهمت ولو بشي قليل في اثراء الابحاث المستقبلية بالمعلومات والمفاهيم القيمة .

الباحثة

المستخلص

ان مصطلح الملكية الافتراضية من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في عصر الثورة المعلوماتية ،وما افرزته تلك الثورة من تطور في أساليب التفاعل الاجتماعي بين الاشخاص، فهي عبارة عن عناصر افتراضية يتم تداولها داخل العالم الافتراضي ،تتخذ شكل صور رمزية تكون ذات مظهر وسمات فريدة مرتبطة باللعبة عبر العالم الافتراضي يمكن حفظها واستخدامها على مدار فترة زمنية وتختلف طريقة الحصول عليها باختلاف نوع اللعبة عبر الانترنت، وتمت تسميتها بالافتراضية نسبة إلى العالم الافتراضي الذي توجد فيه، فهو يحاكي الواقع الحقيقي لحياتنا، ويتم تمثيله بأشياء افتراضية مثل الأسلحة أو الملابس أو العملات الذهبية أو المعدات الرياضية أو الأرض او الصورة الرمزية وما سواها، والجدير بالإشارة اليه الى ان هذه السلع الافتراضية غالبا ما تكون موجودة ضمن الالعاب متعددة اللاعبين اذا تمنح المستخدم ميزة في العالم الافتراضي، وعند التعمق في النظر نرى بان الملكية الافتراضية تحمل دلالات واسعة ولكنها تشير غالبا الى تطور الانترنيت، وعادة ما توصف بانها مساحات الكترونية، فهي موجودة في عالم رقمي متاح للأشخاص بصورة رمزية يتم الدخول اليها والتعامل بها من خلال تسجيل معلومات في منصات رقمية وبأصول رقمية.

وان موضوع دراستنا الموسومة (التنظيم القانوني للملكية الافتراضية) ،يكمن في افتقار البيئة الافتراضية الى قواعد قانونية خاصة تتفق مع طبيعتها وتحدد حقوق اطرافها، على الرغم من انها باتت منتشرة انتشارا واسعا،ويعود ذلك الى حداثة التعامل بهذا المجال، وهو ما يؤدي الى كثير من المشاكل في حال اثير نزاع امام القضاء بين الاطراف، ولا يمكن التوصل الى تلك القواعد الا من خلال التوصل الى تنظيم قانوني دقيقا لموضوع الملكية الافتراضية.

المحتويـــــــات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمـــة	٩-١٣
الفصل الاول: **مـــــــفهوم الملكية الافتراضية**	١٤-٧٩
المبحث الاول: ماهية الملكية الافتراضية	١٦-٥٥
المطلب الاول: التعريف بالملكية الافتراضية	١٦-٣١
الفرع الاول: تعريف الملكية الافتراضية	١٦-٢٧
الفرع الثاني: خصائص الملكية الافتراضية	٢٧-٣١
المطلب الثاني: مبررات الاعتراف بالملكية الافتراضية وتمييزها عما يشتبه بها	٣١-٤٣
الفرع الاول: مبررات الاعتراف بالملكية الافتراضية	٣٢-٣٨
الفرع الثاني: تمييز الملكية الافتراضية عما يشتبه بها	٣٩-٤٣
المطلب الثالث: صاحب الحق في الملكية الافتراضية	٤٤-٥٥
الفرع الاول: المستخدم صاحب الحق	٤٤-٤٩
الفرع الثاني: المنتج صاحب الحق	٥٠-٥٥
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الافتراضية	٥٥-٧٩
المطلب الاول: الملكية الافتراضية وصفة المال	٥٦-٦٦
الفرع الاول: مدى انطباق صفة المال على الملكية الافتراضية	٥٦-٥٩
الفرع الثاني :مدى قابلية الملكية الافتراضية للاستهلاك من عدمه	٥٩-٦٠
الفرع الثالث: موقع الملكية الافتراضية ضمن تقسيم الاموال	٦١-٦٦
المطلب الثاني: الملكية الافتراضية من المصنفات المحمية	٦٦-٧٩
الفرع الاول: مدى انطباق طبيعة المصنفات المحمية البرمجية على الملكية الافتراضية	٦٧-٧٤
الفرع الثاني :شروط حماية الملكية الافتراضية بوصفها مصنفات محمية برمجية	٧٤-٧٩
الفصل الثاني: **طرق اكتساب الملكية الافتراضية**	٨٠-
المبحث الاول: اكتساب الملكية الافتراضية بالوفاة	٨٢-
المطلب الاول: صور اكتساب الملكية الافتراضية بالوفاة	٨٢-٨٧
الفرع الاول: اكتساب الملكية الافتراضية بالميراث الرقمي	٨٢-٨٥
الفرع الثاني: اكتساب الملكية الافتراضية بالوصية الرقمية	٨٦-٨٧
المطلب الثاني: قيود اكتساب الملكية الافتراضية بالوفاة واجراءاتها	٨٧-٩٤
الفرع الاول: قيود اكتساب الملكية الافتراضية بالوفاة	٨٨-٨٩
الفرع الثاني: اجراءات اكتساب الملكية الافتراضية بالوفاة	٨٩-٩٤

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: اكتساب الملكية الافتراضية بالعقد	٩٤-١٣٣
المطلب الاول: التعريف بعقد استخدام الملكية الافتراضية	٩٥-١٠٣
الفرع الاول : تعريف عقد استخدام الملكية الافتراضية	٩٥-٩٦
الفرع الثاني: اركان العقد	٩٦-١٠٠
الفرع الثالث: خصوصية عقد استخدام الملكية الافتراضية	١٠١-١٠٣
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد استخدام الملكية الافتراضية	١٠٤-١١٥
الفرع الاول: مدى امكانية اعتباره من العقود المسماة	١٠٤-١١٠
الفرع الثاني :مدى اعتباره من العقود غير المسماة	١١١-١١٥
المطلب الثالث :الاثار القانونية المترتبة على عقد استخدام الملكية الافتراضية	١١٥-١٣٣
الفرع الاول: التزامات وحقوق منتج الملكية الافتراضية	١١٦-١٢٩
الفرع الثاني: التزامات وحقوق مستخدم الملكية الافتراضية	١٢٩-١٣٣
الفصل الثالث: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الملكية الافتراضية	١٣٤-١٧٨
المبحث الاول: طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الملكية الافتراضية	١٣٤-١٧٨
المطلب الاول: المسؤولية المدنية التقليدية الناشئة عن استخدام الملكية الافتراضية	١٣٤-١٧٨
الفرع الاول: المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام الملكية الافتراضية	١٣٧-١٤٤
الفرع الثاني :المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الملكية الافتراضية	١٤٤-١٥٠
المطلب الثاني :المسؤولية الموضوعية لمنتج الملكية الافتراضية	١٥٠-١٦٠
الفرع الاول : مفهوم المسؤولية الموضوعية	١٥١-١٥٤
الفرع الثاني: الاساس القانوني لحراسة الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة	١٥٥-١٦٠
المبحث الثاني: وسائل جبر الضرر الناشئ عن استخدام الملكية الافتراضية	١٦٠-١٧٨
المطلب الاول : التعويض كوسيلة اصلية لجبر المسؤولية	١٦٠-١٦٩
الفرع الاول : صور التعويض الناشى عن استخدام الملكية الافتراضية	١٦١-١٦٩
الفرع الثاني: تقدير التعويض الناشى عن استخدام الملكية الافتراضية	١٦٥-١٦٩
المطلب الثاني : الوسائل الاحتياطية لجبر مسؤولية استخدام الملكية الافتراضية	١٦٩-١٧٨
الفرع الاول: التامين الاجباري	١٦٩-١٧٧
الفرع الثاني: الضمان الخمسي	١٧٧-١٧٨
الخاتمة	١٧٩-١٨٤
المصادر	١٨٥-٢٠٥
المستخلص باللغة الانكليزية	A-

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع الدراسة :

لم يعد خفيا ما للثورة المعلوماتية من أثر في عالمنا اليوم، ولعل من أهم الآثار القانونية التي ترتبت على ابتداع شبكة الأنترنت، استخدامها كوسيلة للمعاملات القانونية، فكان البحث القانوني حثيثا حول مدى صحة إبرام مثل تلك المعاملات وكيفية إثباتها وكيفية حل المنازعات التي تنشأ في إطارها، إلّا أنّ الأمرَ لم يقف عند هذا الحد، فسعة الشبكة ويُسر الوصول اليها وقلة تكاليفها، جعلتْ منها وسيلةً مثلى للتواصل الاجتماعي، فبات بالإمكان التحدث والتواصل وتكوين الصداقات مع أشخاص لم يسبق اللقاء بهم في الحقيقة، و يُطلَق على هذا العالم الجديد – الذي تضمه فضاءات شبكة الانترنت– العالم الافتراضي، و يتم استخدام تقنيات العالم الافتراضي بشكل عام منذ سنوات في هذا العالم الافتراضي الذي يتواصل فيه آلاف الاشخاص، فنشأتْ بيئةٌ جديدة هي بيئة الألعاب متعددة اللاعبين، عبر شبكة الانترنت، وكجزء من سياق تلك الالعاب، فإنّ اللاعب يحصل على أصول رقمية تكسبه مكانه داخل تلك اللعبة، وتلك الأصول تمتاز بقابليتها لنقل ملكيتها في البيئة الافتراضية للعبة، إذ يمكن للاعب الحصول عليها مقابل أموال نقدية تقليدية أو افتراضية .

ففي الألعاب متعددة اللاعبين عبر الانترنت، يقضي اللاعبون كثيرا من وقتهم داخل عالم افتراضي، و يتبادل اللاعبون أموالًا حقيقية مقابل عدد من العناصر داخل اللعبة.

إلّا أنّ خبراء التكنولوجيا ، يهدفون إلى جعل العالم الافتراضي نسخة من الواقع،إذ يمكن استخدام هذا العالم في العديد من المجالات على وفق رغبات مُستخدميه، فيستطيع المُستخدمون إنشاء عوالم خاصة بهم، مثل حضور الحفلات الموسيقية، أو مشاهدة أحد الأفلام السينمائية، أو ممارسة الرياضة المفضلة، وتتعد تجربة العالم الافتراضي فى التعليم لتكون أكثر ثراءً، فتوفر مثلا للطلاب المعنيين بدراسة الفضاء أو المحيطات أو الجيولوجيا أو التاريخ، فرصةً لمحاكاة هذه العوالم فى صورة ثلاثية الأبعاد.

إنّ مستخدمي البيئات الافتراضية لديهم توقعات مشروعة بشأن الحصول على مصالح قانونية في الأصول الافتراضية كما يفعلون في نظرائهم المادية في ظروف مماثلة، وهناك مصدران لهذه التوقعات. الأول: إنّ بنية البيئات الافتراضية، ووجود الاقتصاديات الافتراضية، والخصائص الشبيهة بالممتلكات للأصول الافتراضية هي التي تؤطر توقعات المستخدمين.

الثاني: إنّ تمثيل مقدمي الخدمات وسلوكهم يأذن صراحة أو يتسامح مع معاملات الأصول الافتراضية. ونتيجة لذلك، تنشأ مسائل المُلكيّة، ولا يعالج الإطار القانوني القائم هذه المسائل على النحو الواجب، ولا تعترف القوانين السارية حاليا(مثل القانون المدني أو المُلكيّة الفكرية أو حماية المستهلك) بتوقعات المستخدمين .

وهذا الأمر أدّى الى ظهور هذا الشكل الجديد من أشكال المُلكيّة، وقد يتساءل أحدٌ : ماهي المُلكيّة الافتراضية؟ ينطوي مفهوم المُلكيّة الافتراضية على حقوق ملكية في الأصول الافتراضية، التي تُعدّ أشياءَ دائمةً قابلةً للتعامل ذات قيمة مستقلة، وكما هو الحال في معظم مجالات القانون، يصعب الحصول على تعريفا موحدا، لذلك فإنّ هذه الاطروحة تهدف الى توفير بعض الوضوح حول هذه الموضوع، والتطرق إلى بعض الاعتبارات القانونية، محاولين إثبات أنّ المُلكيّة الافتراضية تشترك في العديد من الخصائص الموجودة في الممتلكات الملموسة.

ومن غير المؤكد، ما إذا كانت القوانين الحالية يمكن أن تتكيف مع خصائصها الجديدة، وغالبًا ما تُمنح الممتلكات التي يتم إنشاؤها واستخدامها في المجال الافتراضي لألعاب متعددة اللاعبين قيمة في العالم الحقيقي، ونتيجة لذلك، بدأ الجسر يتشكل من الاقتصادات الافتراضية لألعاب الفيديو إلى سوق العالم الحقيقي.

ويُفترَض أنّ نقل المُلكيّة هنا، يخضع لقوانين اللعبة وسلطان الإرادة، إلّا أنّ الواقع خلاف ذلك، الأمر الذي سبّب العديد من النزاعات الجدية بين أطراف تلك اللعبة حول ملكية تلك العناصر الافتراضية.

ثانياً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة، من الرغبة في معرفة وجه الحقيقة لـ موضوع (التنظيم القانوني للملكية الافتراضية)، الذي كان السبب وراء مواصلة البحث من أجل الوصول الى الحل الأكثر عدالة، التي لا تحفى أهميتها من الناحيتين: العملية والنظرية :

وتبرز الاهمية العملية للدراسة، بوضع قواعد قانونية تنظم العلاقة في البيئة الافتراضية، هذه القواعد ستؤدّي الى تسوية المنازعات التي تحدث بينهم، تساعد القضاء في معرفة مَن هو صاحب هذه المُلكيّة، هل هي ملكا لمستخدم ويحق له التصرف فيها وبيعها ؟، فضلا عن حقه في التعويض حال هلاكها أم تعد حقا لمنشئها، فهو من يقرر بقاءها أو زوالها .

أمّا الاهمية النظرية للدراسة، فتظهر بما سنعرضه من آراء الفقه الغربي، إذ لاحظنا أنّ الفقه الغربي اهتم كثيرا بمسائل المُلكيّة الافتراضية.

ثالثا : اشكالية الدراسة

إنّ المشكلة دراستنا الموسومة (التنظيم القانوني للملكية الافتراضية) تكمن في افتقار البيئة الافتراضية لقواعد قانونية خاصة تتفق مع طبيعتها وتحدد حقوق اطرافها، على الرغم من أنّها باتت منتشرة انتشارا واسعا،ويعود ذلك الى حداثة التعامل بهذا المجال، وهو ما يؤدي الى كثير من المشاكل في حال ما أُثير نزاع أمام القضاء بين الاطراف، ولا يمكن التوصل الى تلك القواعد إلّا من خلال التوصل الى تنظيم قانوني دقيق لموضوع المُلكيّة الافتراضية.

رابعا : أسئلة الدراسة

إنّ السؤال المركزي الذي تتمحور حوله الدراسة هو: ما القواعد القانونية التي تنظم المُلكيّة الافتراضية؟ وينتج من هذا السؤال المركزي مجموعة من الاسئلة الفرعية، أهمها:

١- هل يمكن تطبيق أحكام المُلكيّة العادية على المُلكيّة الافتراضية ؟ .

٢- صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للأشياء الافتراضية، فهل هي أموال بالمعنى القانوني، أم هي اموال مادية أو معنوية ؟.

٣- صعوبة التعرف على صاحب الحق في المُلكيّة الافتراضية؟ فهل تعد ملكا لمستخدم، ومن ثم يحق له التصرف فيها وبيعها، فضلا عن حقه في التعويض في حال هلاكها، أم تُعَد حقا لمنشئ فهو من يقرر بقاءها أو زوالها؟.

٤- ما هي طرق اكتساب المُلكيّة الافتراضية ؟.

٥- هل هناك اتفاق مسبق من المنتج لحكم العلاقة القانونية القائمة بينهم؟.

٦- ما الآثار المترتبة على العلاقة القائمة بين المُنتِج والمستخدم ؟ .

خامسا : أهداف الدراسة

إنّ الهدف المركزي لهذه الدراسة، تحديد القواعد القانونية المناسبة التي تحكم المُلكيّة الافتراضية وتضمن حقوق أطرافها، ويترتب عن هذا الهدف المركزي مجموعة من الاهداف، نحاول الإجابة عنها في محور البحث، ومن بين تلك الاهداف:

١- التعرف التام على مفهوم المُلكيّة الافتراضية ونطاقها والأسس التي تقوم عليها، ومعرفة القيود التي ترد عليها .

٢- معرفة بيئة جديدة هي بيئة الالعاب متعددة اللاعبين .

٣- بيان خصائص المُلكيّة الافتراضية.

٤- استعراض الآراء المطروحة حول طبيعتها القانونية والتوصل الى تكييف مناسب لها.

٥- التوصل الى طرق اكتساب المُلكيّة الافتراضية .

سادسا: منهجية الدراسة

نظرا لقلة المصادر الفقهية التي تناولت موضوع الدراسة (التنظيم القانوني للملكية الافتراضية)، فالفقه تناول الاحكام الخاصة بالمُلكيّة العادية من دون إرجاعها الى قاعدة عامة، لذا قمنا بالاعتماد على منهجين، الاول، المنهج التحليلي الذي يهدف الى تحليل النصوص القانونية وآراء الفقهاء التي تناولت الاحكام الخاصة بالمُلكيّة العادية، ومِن ثُم محاولة تطويع هذه الكتابات لتتلاءم مع المُلكيّة الافتراضية، أمّا المنهج الآخر فهو المنهج الاستنباطي، واذ تتضمن الدراسة محاولة رد الجزئيات والوقائع المتعددة التي تثيرها المُلكيّة الافتراضية الى حكم وقاعدة واحدة.

سابعا: نطاق الدراسة

- نظرا لحداثة الموضوع وندرة ما كتب فيه، استلزم الرجوع الى المواضيع المقاربة للاستفادة منها في هذا المجال، وايضا استلزم الرجوع الى الفقه الغربي.

- الفقه الغربي لم يتناول المُلكيّة الافتراضية من جميع جوانبها،لذا ستقتصر دراستنا على المُلكيّة الافتراضية للعوالم الافتراضية، والتي سوف تكون محل البحث لذا يخرج عن نطاق دراستنا الانواع الاخرى.

- تنصب الدراسة بصفة اساسية على التشريع العراقي، سواء ما جاء منه في القانون المدني أو في أي تشريع آخر أو قانون من القوانين الخاصة ذات الصلة .

ثامنا: هيكلية الدراسة

سنقسم هذه الدراسة على ثلاثة فصول،نخصص الفصل الاول لتوضيح مفهوم المُلكيّة الافتراضية ،وسنتناول فيه ماهية المُلكيّة الافتراضية في المبحث الاول،ونستعرض الطبيعة القانونية للملكية الافتراضية في المبحث الثاني،ونخصص الفصل الثاني لبيان طرق اكتساب المُلكيّة الافتراضية، ومن ثُم بيان اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة في المبحث الاول، أمّا المبحث الثاني اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالعقد، أمّا الفصل الثالث من هذه الدراسة نخصصه الى المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الملكية الافتراضية، و سوف نخصص المبحث الأول منه الى طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الملكية الافتراضية والمبحث الثاني الى وسائل جبر المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الملكية الافتراضية.

الفصل الأول

مفهوم المُلكيّة الافتراضية

الفصل الاول
مفهوم الملكية الافتراضية

تمهيد وتقسيم

امتازت التكنولوجيا بتقدمها بوتيرة متصاعدة بشكل غير مسبوق، إذ شهد العالم تطورا هائلا في مجالات الحياة كافة، وهو ما جعل كثيرا من الناس يُسمون هذا العصر بعصر المعلومات، وقد أدى هذا التسارع في التقدم العلمي، إلى ثورة في المعلوماتية شملت جميع مناحي الحياة، وأصبح من الصعوبة الاستغناء عن الخدمات التي تقدمها، إذ أصبح الفضاء المعلوماتي كائنا موجودا أينما وُجد الإنسان.

وأصبحت الخدمات التي تُقدَّم فيه غير محددة، مما أدى إلى ضرورة الاعتراف بهذا العالم الجديد الذي تمثل التكنولوجيا أساسه وقوامه، وأصبح القانون يعترف بالعقود والالتزامات التي تنشأ بهذا العالم الافتراضي.

إذ إنّ التطور الهائل في الانتاج الفكري والعلمي وفي كثير من فروع وحقول المعرفة التي شهدها هذا القرن ، أدت الى إحداث ثورة جديدة تُعرف بثورة تكنولوجيا المعلومات، والتي يعود الفضل في إحداثها الى التلازم الشهير الذي تم بين انظمة الحوسبة وانظمة الاتصالات، التي تولد عنهما ،ما أصبح يعرف اليوم بالشبكة العالمية للإنترنت.

ونتيجة للتطورات الهائلة التي شهدها العالم في مجال التكنولوجيا واستخداماتها المختلفة، ظهر ما يسمى بالمُلكيّة الافتراضية، فهي مصطلح مستحدث ارتبط ظهوره بشبكة الإنترنت وبشكل أدق ضمن العوالم الافتراضية الموجودة على شبكة الإنترنت، الذي يتخذ شكل كائنات ثلاثية الأبعاد على شكل صورة تأخذ أشكالا مختلفة، يمكن أن تكون ملابس افتراضية أو أرضا أو عملات، أوغيرها من الأشياء الأخرى، وانّ مثل هذه الأشياء الافتراضية تكون ذات قيمة مفيدة في العوالم الافتراضية مثلا، (habboholel3)(secondlife2)،(MMorpg)، (pubg Mobilfe).

وغالبا ما يتم تداول تلك الاشياء بمبالغ كبيرة من المال، و من ثم تكتسب هذه الاشياء الافتراضية قيمة حقيقية في العالم الحقيقي، ونحن في هذا الفصل سنتناول، ماهية المُلكيّة الافتراضية والوقوف على ابرز خصائصها، ومعرفة مبررات الاعتراف بها والموقف التشريعي

منها، ومن ثُم معرفة طبيعتها القانونية وصاحب الحق فيها، وذلك بمبحثين، نتناول في الاول: ماهية المُلكيّة الافتراضية، ونستعرض في الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الافتراضية.

المبحث الأول
ماهية المُلكيّة الافتراضية

أسهمتْ التكنولوجيا الرقمية وأدواتها المختلفة كالشبكة الدولية للمعلومات بتحويل وتغيير أنماط وصور الأداء الاقتصادي من شكلها التقليدي الى شكلها الحديث، ولقد ظهرت المُلكيّة الافتراضية بفضل التطورات التقنية الحديثة التي شهدتها المجتمعات في الوقت الراهن، ولقد فرضت المُلكيّة الافتراضية واقعا جديدا على ساحة الاستثمارات الدولية، حيث تزايد التعامل بالأشياء الافتراضية، واصبحتْ تُتَداول ولها سوق اقتصادي، لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنبين في المطلب الأول: التعريف بالمُلكيّة الافتراضية، ونكرس البحث في المطلب الثاني مبررات الاعتراف بملكية الافتراضية وتمييزها عما يشتبه بها، في حين نتناول في المطلب الثالث صاحب الحق في الملكية الافتراضية.

المطلب الأول
التعريف بالمُلكيّة الافتراضية

إنّ التطور التقني الهائل في مجال المعلوماتية الحديثة والانفتاح الاقتصادي والتجاري وزيادة وتيرة التفاعل الاجتماعي بين الأفراد، أدى إلى استحداث أشكال ومسميات جديدة للملكية، وافرز عنه ظهور مفهوم المُلكيّة الافتراضية عبر شبكة الإنترنت، وقد يتساءل البعض: ما هي المُلكيّة الافتراضية؟ ولكي نستطيع الوصول إلى مفهوم دقيق، ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، خصصنا الأول الى تعريف المُلكيّة الافتراضية، أمّا الفرع الثاني فبحثنا فيه خصائص المُلكيّة الافتراضية.

الفرع الأول
تعريف المُلكيّة الافتراضية

سنوضح في إطار هذا الفرع ابتداء تعريف المُلكيّة الافتراضية في اللغة، ومن ثُم نعرج على تعريف المُلكيّة الافتراضية في الاصطلاح، كما يأتي:

أولاً: التعريف اللغوي للملكية الافتراضية

يتكون مصطلح المُلكيّة الافتراضية من مصطلحين: هما (المُلكيّة) و(الافتراضية)، ولإعطاء تعريف المُلكيّة الافتراضية لغةً وتحديد معناه، يستلزم الرجوع إلى علماء اللغة العربية، لذلك سنناقش في هذه الفقرة :

١- تعريف المُلكيّة في اللغة

المُلكيّة اسم صيغ من المادة منسوبا إلى المصدر وهو الملك، ويدل على معنى الاستئثار بما يتعلق من الأشياء، وجاء معنى الملك في اللغة بمعان ودلالات متعددة، فالملك والملك والملك هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به [١]، وقيل: هو ضبط الشيء المتصرف به أو هو ما ملكته اليد من مال،أو ما ملكت اليد وما يحوي الإنسان من ماله[٢].

واستناد على ما تتقدم، فإنّ لفظة الملك في اللغة تعني السلطة والقدرة على الاستبداد بالشيء القابل للاحتواء. وبمعنى آخر هو المملوك ذاته وهو المال وما ملكته اليد.

ومن المفيد من الاطلاع على استعمالات لفظ الملك في القرآن الكريم فهو أفصح لغة وأبلغ بيانا، وقد ورد فيه هذا اللفظ في آيات كثيرة، ومن بينها قوله تعالى: **((لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير))**[٣]،وقوله تعالى**((يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير))**[٤] ،بهذا الاستعراض نجد أنّ الآيات الكريمة نسبتْ الملكَ لله تعالى، كما نسبته للإنسان أيضا.

٢- تعريف الافتراضية في اللغة

الافتراض: التقدير، مشتق من: الفرض يقال: فرض القاضي النفقة أي قدّرها، والافتراضية: اسم مؤنث منسوب إلى الافتراض، وهو مصدر صناعي من افترض افتراضا أي التقدير والتخمين، فهو ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلا من التجربة والخبرة، ومنه سُمِّيَ الواقع الافتراضي: أي الواقع التقريبي [٥]، وهناك معان أخرى لها في اللغة منها: أوجب، كان نقول افترض الله، وهذا أمر مفترض عليهم، وتأتي بمعنى آخر هو الارتزاق، كان نقول،

---

(١) محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، ص٤٦١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، باب ملك، ج١٠، ص١٨٤.

(٣) سورة ال عمران : الاية ١٨٩.

(٤) سورة فاطر: : الاية١٣.

(٥) محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٨، دار الهداية، ص٤٨٣ –ص٤٨٦ .

افتراض الجند: أي أخذوا عطاياهم أو ارتزقوا، ومن معانيها: ما يفرضه الإنسان على نفسه، افترض الشيء: فرضت [1] .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للملكية الافتراضية

سنقوم في هذه الفقرة تعريف المُلكيّة ابتداء، ثم تعريف الافتراضية، ومن ثُم ندمج المصطلحين معا للوقوف على تعريف واضح للملكية الافتراضية، كما يأتي:

١- تعريف المُلكيّة

يعد حق المُلكيّة عند فقهاء القانون من الحقوق المدنية، بل يعد من أهمها وأوسعها نطاقا، وعن هذا الحق الجامع تتفرع كل أنواع الحقوق المدنية، فمَن له حق المُلكيّة على شيء كان له حق استعماله، وحق استغلاله، وحق التصرف فيه، ولذلك يجمع هذا الحق كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء[٢] .

وعلى الرغم من أنّ التعريفات تعود أصلا من عمل الفقه، إلا أنّ المشرّع في بعض الأحيان يتدخل بوضع تعريفات قانونية لبعض الأمور، وهو ما فعله المشرّع العراقي ومشرِّعو الدول الاخرى[٣] .

إذ تصدّى المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١م المعدل بوضع تعريف لحق المُلكيّة في المادة (١٠٤٨) بقوله: ((الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)) [٤].

وبتعريف المشرع العراقي، يبدو أنّه أشار إلى صفة الإطلاق لحق المُلكيّة، إلا أنّه نص

---

(١) احمد مختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، دار عالم الكتب، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٩٣ .

(٢) د. محمود يونس حمادة الحديثي، كسب الملكية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفكر العربي، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص٥٤.

(٣)عرفت المادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي الملكية على انها (حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة بشرط الا يستعمله استعمالا مخالفا للقوانين واللوائح) كذلك اوضح المشرع المصري حق الملكية في المادة ٨٠٢ من القانون المدني المصري (لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)،ومن جانب اخر اوضح القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦ تعريف الملكية في المادة ١٠١٨ (حق الملكية هو سلطة المال في ان يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا) وبذات المعنى عرف القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩م عرف الملكية في المادة(٧٦٨) (لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه) .

(٤) انظر: القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١م .

على أنّ إمكانية الانتفاع والتصرف بالعين المملوكة يجب أن تكون في حدود ما يجوزه الشرع، وانّ المشرع العراقي في تعريفه لحق المُلكيّة كان قد تأثر بالفقه الإسلامي فاقتبس التعريف وفق ما ورد في مرشد الحيران من المادة الحادية عشرة [١].

أمّا على الصعيد الفقهي، فقد تعددت التعريفات الفقهية المنصبة حول موضوع المُلكيّة، فهناك مَن عرَّف المُلكيّة على أنّ ((المُلكيّة حق بمقتضاه يوضع شيء تحت إدارة شخص يكون له دون غيره، وأن يستعمله ويستغله ويتصرف به بكل التصرفات التي في حدود القانون)) [٢] .

ومنهم من قال بأنها عبارة عن ((حق بمقتضاه يكون لشخص دون غيره في حدود القانون استعماله واستغلاله والتصرف فيه)) [٣] .

وثمة رأي آخر عرّفها بأنّها ((حق عيني يكون بمقتضاه للمالك سلطة على الشيء المملوك تخوله التصرف فيه تصرفا كاملا في حدود القانون) [٤] .

وعرفها البعض بأنّها ((الحق العيني الذي يجعل لصاحبه الحصول على كل منافع الشيء المملوك، سواء كان ذلك باستعماله أو باستغلاله أو التصرف فيه)) [٥] .

ومنهم من ذهب إلى أنّها ((حق يرد على شيء معين بمقتضاه يكون لصاحبه وحده في حدود القانون أن يستعمل هذا الشيء وأن يستغله وأن يتصرف فيه)) [٦] .

وذهب جانب آخر إلى تعريفها بأنّها ((حق المُلكيّة هو حق الاستئثار باستعمال الشيء

---

(١) اما مجلة الاحكام العدلية الملغاه فأنها لم تعرف الملكية وانما اقتصرت على تعريف محل الملكية في المادة ١٢٥ بقولها (الملك ما يملكه الانسان من اعيان ومنافع، وكان قادرا على التصرف به على وجه الاختصاص والاستبداد)، انظر كل من، د.غني حسون طه، د.محمد طه البشير، الحقوق العينية، بغداد، ١٩٨٢، ص٤١،د. سعد عبد الكريم، شرح القانون المدني العراقي،الحقوق العينية الاصلية، ط١،دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٣.

(٢) د.حسن علي ذنون، الحقوق العينية الاصلية، بغداد، ١٩٥٤، ص٢٦٤.

(٣) د. محمود يونس حمادة الحديثي، كسب الملكية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار عيداء، ص٥٥.

(٤) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، شركة الطبع والنشر، بغداد، بلا سنة نشر، ص٦.

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٧٨.

(٦) د. جميل الشرقاوي، حق الملكية، ج١، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٦.

واستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون)) [١] .

ومنهم من رأى بأنّها ((سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين تخوله في حدود القانون استعماله واستغلاله والتصرف فيه)) [٢].

ومن خلال هذه التعريفات، يبدو أنّ فقهاء القانون مهما اختلفوا في تعبيراتهم وأساليبهم، إلا أنّهم من حيث المضمون لا يختلفون في المعاني والأهداف التي يقصدونها.

٢- تعريف الافتراضية

ظهرت فكرة الافتراضية مع بداية ظهور التطورات التكنولوجية الحديثة في عالم الكمبيوتر في الربع الأخير من القرن العشرين، وخصوصا في مجال الألعاب متعددة اللاعبين،الأمر الذي أدى إلى نشأة مصطلح الافتراضية في العوالم الافتراضية، وأصبح بالإمكان العثور عليها داخل تلك العوالم[٣]، ويرجع مفهوم الافتراضية الى (هاوارد رنيجولد)[٤]،الذي وصفه كعنوان لكتابه، وكان يعني به جماعة من البشر تزيد وتنقص وتكبر وتصغر، على وفق شعبية الموقع، وتربطهم اهتمامات مشتركة ، ومن ثم فهو عبارة عن تفاعل الإنسان في العالم الافتراضي بحيث يتحول إلى إنسان افتراضي يعيش في الشبكة المعلوماتية ويتواصل مع غيره في كافة أنحاء العالم [٥].

---

(١) د. الطاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الاسلامي، دار الخليج للصحافة والنشر، ط٢، ٢٠١٧، ص٧١ .

(٢) د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٣ .

(٣) الجدير بالإشارة اليه ان العالم الافتراضي يطلق عليه في الفقه الانكليزي بتسمية cyberapace وفي الفقه العربي يطلق عليه تسمية الفضاء الالكتروني، ينظر في ذلك، دميل عبد الباقي الصغير، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.

(٤) هو ناقد وكاتب ومعلم أمريكي، ولد في ٧ يوليو ١٩٤٧ في فينيكسب ولاية أريزونا.، وكان معروف بتخصصاته في الآثار الثقافية والاجتماعية والسياسية لوسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت والاتصالات المتنقلة والمجتمعات الافتراضية للمزيد عن راينجولد انظر: الموقع الكتروني التالي: https://en-m-wikipedia-org.translate.goog/wiki/Howard_Rheingold?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٨م الساعة الحادية عشر صباحا .

(5) chag woo young,linterent mode alternative etlapolitique dyamique,, larevue pacifiane, vol181,September, 2005,p.396.p.399.

إنّ الافتراضية يُطلَق عليها كثير من المصطلحات، لكنها تشير إلى ذات المفهوم، ومنها: العوالم الافتراضية والعوالم الاصطناعية والبيئات الافتراضية [١]،وقد تعددت تعريفات البيئات الافتراضية مِن وجهة نظر الباحثين كل حسب اهتمامه، فقد عُرِّفتْ بأنّها ((التمثيل شبه الواقعي للأشياء أو الأجسام أو الأشخاص وبيئات تواجدها، مضاف إليها فكرة التفاعلية الدائمة بين مستخدم الحاسب والرسوم والصور الرقمية))[٢].

بهذا التعريف، نجد أنّ المحاكاة التفاعلية تمكّن الشخص من التفاعل مع منتج، أو بيئة ثلاثية الأبعاد مصطنعة أو حسية أو بصرية، تمكّن المستخدم من التعامل مع الشيء كما لو كان حقيقي.

وثَمّة رأي آخر عرّفها بأنّها ((شكل من أشكال التفاعل بين الإنسان والحاسب في بيئة ثلاثية الأبعاد تحاكي الواقع بالصورة والصوت واللمس أو غيرهما من الحواس أو هو عروض مرئية تتضمن صورا ثلاثية الأبعاد يعرضها الحاسب))[٣]، بمعنى أنها تجسيد وهمي غير حقيقي للواقع أو هو عالم بديل يمكّن للإنسان أن يتفاعل معه بنفس طريقة تفاعله مع العالم الحقيقي.

وعرّفها آخرون بأنّها ((نظام من المبادئ والطرق والتكنولوجيا تستخدم لتصميم برامج تتيح التخيل والمعالجة والتفاعل مع البيانات المعقدة))[٤]، واستناد إلى هذا التعريف نرى بأنّ البيئات الافتراضية تعتمد على مجموعة من الأجهزة الخاصة التي تمكِّن المستخدم من تجربتها والتعامل معها كأنّها عالم حقيقي.

كما عُرِّفتْ بأنّها ((بيئة كمبيوترية ثلاثية الأبعاد تحاكي البيئات الحقيقية وتقدم محتوياتها بحيث يتمكن المستخدم من المعايشة والتفاعل مع مكونات هذه البيئات من خلال حواسه أو من خلال بعض الأدوات المساعدة، مما يجعل المستخدم يشعر بأنه جزء من هذه البيئة يؤثر

([1])Michaela MacDonald, The Case for Virtual Property, Submitted in partial fulfilment of the requirements of the Degree of Doctor of Philosophy),2016, p.38.

([2])strothotte, t.and strothotte,cgristine seeing btteen the pixles, picuresin interactive system in comduter fourm volume 17, number 2,june,1998, black well publishing,p,214.

([٣]) عبد الحميد بسيوني، تكنولوجيا وتطبيقات ومشروعات الواقع الافتراضي، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص٥٦ .

([4])Lacrama,D at Fera, Virtual Reality, Anale,Seria Lnformatica,5,2007,p.137-p.144.

فيها ويتأثر بها)).[1]

وترى الباحثة من خلال هذا التعريف، أنّ البيئات الافتراضية هي مزيج من الخيال مع الواقع عبر بيئات صناعية قائمة على تمثيل الواقع يتيح التفاعل معها.

وتعرِّف الباحثةُ الافتراضيةَ بأنّها (بيئة تحتوي على مكونات قريبة جدا من الحقيقية، تتكون من رسومات تحتوي على مجسمات أقرب ما تكون مِن الحياة الواقعية).

وبالاستناد إلى التعريفات السابقة، نستنتج أنّ الافتراضية هي عبارة عن التفاعل في بيئة ثلاثية الأبعاد تحاكي الواقع بالصورة والصوت واللمس، أو بغيرها من الحواس، أو هي عروض مرئية تتضمن صورا ثلاثية الأبعاد، بمعنى أنّها تجسيد وهمي غير حقيقي للواقع، أو عالم بديل يمكن للإنسان أنْ يتفاعل معه بنفس طريقة تفاعله مع العالم الحقيقي.

ثالثا: تعريف المُلكيّة الافتراضية

لقد تم تعريف الملكية الافتراضية بالعديد من التعاريف ولعلى من ابرزها بأنّها (حق تم جمعه ضمن العوالم الافتراضية من مال او اسلحة أو ملابس أو اراضٍ، أوغيرها من السلع الاخرى ذات القيمة داخل العالم الافتراضي للعبة معينة) [2].

ونلحظ مِن هذا التعريف، أنّ المُلكيّة الافتراضية هي عبارة عن حق له قيمة في العوالم الافتراضية بشكل عام، وكان الاجدر بصاحب هذا التعريف أنْ يحدد نطاقها ضمن العوالم الافتراضية الذي يحتفظ فيها المستخدم بشخصيته بعد الخروج منها، وذلك لأنّه ليس كل حق يتم جمعه يمكن انْ نطلق عليه ملكية افتراضية، بعضها يخرج عن نطاقها.

وعرّفها آخرون بأنّها عبارة عن (حق منتجات افتراضية موجودة في بيئات قائمة على الكمبيوتر ثابتة يتفاعل فيها المستخدمون مع بعضهم البعض، في بيئة افتراضية تسمح لهم بوجود ملكية في عالم افتراضي)[3] .

ويلحظ هنا، أنّ التعريف المذكور أعلاه قد وسع من نطاق المُلكيّة الافتراضية، بحيث يشمل كل المُنتِجات الافتراضية الموجودة على شبكة الكمبيوتر، ومن جانب آخر ذهب إلى أنّها (حق ملكية في منتج افتراضي، فهي حق مستمر ومترابط ومنافس، يشترك مع خصائص

([1]) محمد عطية خمس، تكنولوجيا الواقع الافتراضي وتكنولوجيا الواقع المعزز وتكنولوجيا الواقع المخطط، الجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم، العدد٥، ٢٠١٥، ص ٣٠.

([2]) . David A. Bray and Benn R. Konsynski, Virtual Worlds, Virtual Economies, Virtual Institutions, Goizueta Business School Emory University Atlanta, GA 30307.p3.

([3]) STEVEN J.HOROWIZ, Competlng Lockean Clalms To Virtval Proerty, Harvard Journal of Law, Technolog, Volume 20, Number 2 spring 2007,P. 444.

المُلكيّة العادية ويجب التعامل معها كممتلكات حقيقية في العالم الحقيقي بموجب القانون) [١] وبقراءة هذا التعريف، نلحظ أنّه يجعل المُلكيّة الافتراضية ملكيةً عاديةً، ومِن ثَمّ يجب إرجاعها للقواعد العامة.

وهناك من قال بأنّها عبارة عن (رمز برمجي مصمم ليتصف بمثل صفات الممتلكات المادية في العالم الحقيقي وتشترك في خصائصها مع المُلكيّة العادية من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة لها) [٢] .

وصاحب هذا التعريف هو الآخر وسّع من نطاق المُلكيّة الافتراضية لتشمل كل رمز افتراضي موجود على شبكة الإنترنيت له صفات وخصائص مشابهة للملكية العادية.

وبذات المعنى، ذهب آخرون إلى أنّ المقصود بالمُلكيّة الافتراضية عبارة (عن رمز كمبيوتر ثابت مخزن على مصدر يمنح شخصا أو أكثر صلاحيات معينة لإمكانية الوصول إليها، مع استبعاد أشخاص آخرين من تلك الميزة، وعلى غرار الممتلكات العادية غالبا ما تكون المُلكيّة الافتراضية مستمرة ومتنافسة ومترابطة) [٣] ، فصاحب التعريف يؤكد أنّ المُلكيّة الافتراضية مثل المُلكيّة العادية،إلّا أنّها تتمتع بميزة إضافية هي أنها تنافسية.

وعلى ضوء ما تقدم من تعريفات، يمكننا أن نسوق تعريفا لهذه المُلكيّة بأنّها ((حق له مظهر يحاكي مظهر الأشياء المادية، تتيح للشخص استعمال واستغلال أصل افتراضي له قيمة مالية والتصرف فيه داخل العوالم الافتراضية في حدود القوانين والأنظمة)، ومن خلال تعريفنا لهذا المُلكيّة استجمعنا مرتكزات عِدة، منها:

١- يرسم هذا التعريف نطاق المُلكيّة الافتراضية، وذلك بجعلها داخل العوالم الافتراضية.

٢- جاء هذا التعريف مبينا لسلطات المالك المتمثلة بالاستعمال والاستغلال والتصرف.

٣- يشير التعريف المذكور إلى أنّ الأشياء الافتراضية لها قيمة مالية ولها مظهر يحاكي مظهر الأشياء في العالم الحقيقي.

([1]) Joshua A.T. Fairfield, Virtual Property, 85 B.U. L. REV,2005, p1053 .

([2])Nelson DaCunha, VIRTUAL PROPERTY, REAL CONCERNS, AKRON INTELLECTUAL PROPERTY JOURNAL, 2010, p. 41.

([3])charles Blazer,the five ndicia of virtual property,the university of new hampshire law review,volume5,number,(2006),p.141.

الفرع الثاني

خصائص المُلكيّة الافتراضية

كان التطور المتزايد في تكنولوجيا وسائل الاتصالات في جوانب الحياة المعاصرة كافة بما فيها الجانب القانوني، بمثابة انتقاله نوعية في عالم الاتصال والتواصل في معاملات الافراد، لا سيما بعد ما تم تسخير هذه التكنولوجيا لصالح التجارة الالكترونية والمعلوماتية، مما ساعد الانسان على ابتكار طرق حديثة معاصرة ذات تقنيات الكترونية للاتصال والتبادل التجاري تختلف جذريا عن الطرق التقليدية السابقة [١] .

فالأشياء الافتراضية الموجودة في العوالم الافتراضية تعد ملكية ولها قيمة معينة، إلا أن الأمر ليس كذلك بأطلاقه، إذ يُشترط لكي تعد هذه الأشياء ملكية ولها قيمة معينة أنْ تتوفر فيها مجموعة معينة من الخصائص، وهنا نلقي الضوء على أبرز خصائص المُلكيّة الافتراضية من خلال ثلاث فقرات، نتناول في الأولى الحق الدائم، ونخصص الثانية للحق المانع، وندرس في الثالثة الحق الجامع، وكما يأتي:

أولا: حق دائم

يُقصَد بدوام حق المُلكيّة على أن الحق باقي ما بقي الشيء الذي يرد عليه، ولا تنقضي إلا بهلاكه، فالمُلكيّة في ذاتها مجردة عن شخص المالك، بمعنى أنّ الحق باق على الشيء رغم انتقاله، فلا يتغير حينئذ سوى شخص المالك ولا ينتهي الحق إلا بهلاك الشيء، فالمُلّاك يتوالون على ملكية الشيء الواحد بعد الآخر من دون أن يتخلل هذا التوالي أي فترة يكون فيها الشيء بغير مالك [٢] .

وإذا طبقنا ما تقدم أعلاه على حق المُلكيّة الافتراضية، نجد أنّ المُلكيّة الافتراضية تتسم بهذه الخصيصة، فالأشياء الافتراضية الموجودة داخل العوالم الافتراضية، تفترض أنْ تبقى موجودة في العالم الافتراضي وتبقى ملكا للمستخدم حتى بعد تسجيله الخروج منها، فالأشياء الافتراضية تكون موجودة ومستمرة بشكل دائم فلا ينتهي وجودها بمجرد تسجيل الخروج من

---

(١) نور عقيل طاهر الرحيمي، النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط١، ٢٠١٥، ص٩ .

(٢) د.توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الاصلية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٦٠، كذلك : د.نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥ ص٢٤.

العالم الافتراضي[١]، ولا يتلاشى وجود تلك العناصر بعد كل استخدام، وإنما يستطيع المستخدم الوصول إليها عند دخوله من أي جهاز كمبيوتر أو جهاز محمول، فإنّ المعلومات الموجودة في هذا الحساب لا تنتهي من الوجود [٢] .

فعلى سبيل المثال، إذا اشتريت منزلا أو بنيت مكانا في العالم الافتراضي، فإنّ هذه الممتلكات تبقى موجودة حتى لو تمت مغادرة عالمه، طالما بالإمكان استعادتها عند العودة إليها، وهذا الأمر موجود في معظم العناصر الافتراضية مثل الملابس والأسلحة وما شابه ذلك من الممتلكات الافتراضية الخاصة بالمستخدم التي تكون موجودة في العالم الافتراضي، ولعل أدق مثال على هذا الأمر في (Second life) عندما يقوم المستخدم بتسجيل الخروج وتبقى العناصر الافتراضية، مما يسمح للمستخدمين الآخرين التفاعل معها [٣]، الأمر الذي يؤدي إلى الاستبعاد من نطاق المُلكيّة الافتراضية، العالم الافتراضي الذي يفقد المستخدم شخصيته فيها بمجرد الخروج منه [٤].

ثانياً: حق مانع

إنّ المالك وحدة يستأثر بجميع مزايا ملكية الشيء مِن جوانب التصرف والاستعمال والاستغلال، الامر الذي يمنحه حق منع غيره من مشاركته في ذلك، ولم يكن من شأن هذه المشاركة الاضرار به، ولأنّ حق المُلكيّة هو حق فردي استئثاري مانع، فهو لا يثبت الا لشخص واحد، أي أنّ الشيء الواحد لا يمكن ان يكون مملوكا لأكثر من شخص [٥].

والمتحصل من مجموع هذا الكلام، أنّ المُلكيّة الافتراضية هي حق قاصر على صاحبه ولا يجوز لغيره أن يشاركه فيه، ويستطيع المالك أن يمنع غيره من التعدي على ملكه، فهو يتسلط على الشيء بطريق مباشر دون تدخل أو وساطة أو قيود من أحد [٦]، فللمستخدم له القدرة على استخدام شيء ما، واعطاء سلطة الاستخدام له، واستبعاد الآخرين من استخدامه

([1]) .Susan H.Abram ovitch,Davidl,Virtual property.Real Law the Regulation of Propertyin Vodeo Games.p75.

(2).JoshaA.T.Fairfield,virtua lproperty, Legal studies Resrarch Paperseries,nu Paperseries,number35,2005,p.9.

([3]) B.P. Woltering, participants through the tenet of non-performance Examinee, Law and Technology, A.P.C. Roosendaal LLM, 8 October 2009,p.42.

([4]) .Susan H.Abram ovitch,Davidl,Virtual property.Real Law the Regulation of Propertyin Vodeo Games.p75.

([٥])د.يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الاصلية والتبعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط١، الاردن، ٢٠١١، ص٢٤، ص٢٥ .

([6]).Susan H.Abram ovitch,Davidl,Virtual property.Real Law the Regulation of Propertyin Vodeo Games.p75 .

فهي ميزة حصريا له، وبالتالي تكون الاشياء الافتراضية نادرة وفريدة بالنسبة للمستخدم، فلا تكون لها القدرة على النسخ او التكرار من قبل شخص آخر في ذات العالم الافتراضي، وعليه فإنّ للمستخدمين حق تبديل الاشياء الافتراضية الحصرية داخل العالم الافتراضية، ويمكن للمستخدمين تبديل المُلكيّة فيما بينهم في العالم الافتراضي بأموال موجودة فيها،ويمكن استبدالها بأموال حقيقية في اطار العالم الحقيقي[١] .

فعلى سبيل المثال[٢] ،إذا كان المستخدم يمتلك سلاحا ذا مواصفات معينة في عالمه الافتراضي فلا يستطيع غيره من استخدامه،لذا يتم استبعاد جميع المستخدمين الآخرين من استخدام الممتلكات غير الملموسة التي تعود له، فهي تقتصر عليه ولا يستطيع غيره التصرف بها، إنما يستطيع هو التصرف بها بنقلها إلى غيره بمقابل [٣] .

ثالثا : حق جامع

هذه الخاصية مستمَدة من مضمون حق المُلكيّة، ولا توجد في غيره من الحقوق، ولذلك فهي خاصية جوهرية، فالأصل أنّ حق المُلكيّة حق جامع لكافة المزايا والمنافع التي يمكن استخلاصها من الشيء، وهو حق مانع لغير المالك من مشاركته تلك المزايا أو المنافع [٤]،ولكن وصف حق المُلكيّة بأنّه جامع لا ينفي ضرورة أن يتقيد المالك في ممارسته لسلطاته

([1]) Sonia Alex, Mine d'or virtuelle : les biens du jeu alimentent le débat sur la propriéténumérique:us-global-videogames-property-analysis-t-idUSKBN1Y0032?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto.

([٢]).تتلخص وقائع القضية ان شخصين هولنديين سرقوا عناصر لعبة افتراضية من شخص آخر، اذ ان جميعهم كانوا في العالم الافتراضي (e Runescape) لم يسرق هؤلاء العناصر الافتراضية فحسب، بل فعلوا ذلك باستخدام القوة . ضربوا المدعي وهددوا . اذ رأت المحكمة الجنائية الابتدائية بكامل هيئتها، إلى أن الممتلكات المسروقة كانت قادرة على الوفاء بجميع متطلبات تصنيفها على أنها ممتلكات على النحو المحدد في التشريع الهولندي، وأشارت المحكمة إلى حقيقة أن العوالم الافتراضية أصبحت ظاهرة ضخمة وأن المستخدمين ينفقون الكثير من القيمة عليها، ثم وجدت أن الممتلكات الافتراضية لها قيمة لكل من المدعى والمدعي عليه وذكرت المحكمة صراحة لا يلزم ان تكون الاشياء مادية وبالتالي يمكن مقارنتها بالكهرباء، وانتهت المحكمة حكمها بالسجن على المدعي عليه وخدمة المجتمع لمدة ١٦٠ ساعة، للمزيد عن هذه القضية انظر الموقع الالكتروني التالي :https://www-scielo-org-za.translate.goog/scielo.php?script=sci_arttext&pid=S1727-37812015000700005&_x_tr_sch=http&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٤م الساعة ٥ عصرا .

([3]) Charles Blazer,The Five Indicia of Virtual Property, p.142.

([٤])د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، مصدر سابق، ص ٤٤٠.

بكل ما في القانون من قواعد تحد من هذه السلطات تحقيقا للمصلحة العامة أو المصالح الخاصة [١] .

وهذا الأمر هو ذاته ما يحدث في المُلكيّة الافتراضية، إذ يمنح المستخدم القدرة على نقل الكائنات بين المستخدمين المختلفين،فهو يسمح للمستخدم تداول أصوله الافتراضية، ففي نظام المُلكيّة الافتراضية، فإنّ المستخدم يحمل سند المُلكيّة الخاص به في عالمه الافتراضي فهو يمتلكها وتمثل قيمة نقدية وله فيها حقوق مرتبطة بها، فله حق الاستعمال والاستخدام والنقل، و يتمكن من مقاضاة الآخرين عند التعدي عليها دون إذن منه [٢] .

وهذا ما انتهجه القضاء في الولايات المتحدة الامريكية، في قضية ادّعتْ فيها شركة (Black Snow) ضد مطور اللعبة (Mythic)، مدعية انّها تقوم بممارسات تجارية غير عادلة ورفع دعاوى مكافحة الاحتكار ضده، حيث كانت(Black Snow) توظف مجموعة من العمال للقيام باللعب الظاهري في هذا العالم الافتراضي للحصول على العناصر الافتراضية، ومن ثُم القيام ببيعها على المواقع الالكترونية مقابل عملة حقيقية، وعندما اكتشف (Mythic) هذا الامر انهى حسابات تلك الشركة، مدعيا انتهاكها اتفاقية ترخيص المستخدم النهائي وشروط خدمة اللعبة، وانّ الشركة ادعتْ انّ هذه القضية في الواقع بيع الوقت الذي يقضيه اللاعب الفردي في العالم الافتراضي للحصول على العناصر الافتراضية، وليس بيع العناصر الافتراضية،واللاعب لديه حقوق في وقته، فليس من العدل أنْ يقوم المُنتِج بوقف اولئك الذين يرغبون ببيع عناصرهم الافتراضية او حتى حساباتهم الخاصة التي تم انشاؤها من وقتهم الخاص، ولقد قامت شركة (Black Snow) بالتنازل عن الدعوى ضد (Mythic) وذلك لتعرضها للعديد من المشاكل في السوق، الامر الذي ادى الى ضياع الفرصة للحصول على حكم قانوني مهم فيما يتعلق بقضايا المُلكيّة الافتراضية، وبناء على ما تقدم فانّ الخصيصة الثانية التي تتمتع بها المُلكيّة الافتراضية هي انّها حق مانع تمنح المستخدم حق الاستعمال والاستغلال[٣].

([١])د.نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية في القانون المصري واللبناني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٣ .

([2]) . Candidus Dougherty, Bragg v. Linden: Virtual Property Rights Litigation, E-Commerce Law & Policy, Vol. 9, Issue 7 (Jul. 2007), p.3.

([3]) L BEKKER, Defining virtual property in terms of the constitutional property clause p.79 .

الفرع الثالث
الموقف التشريعي من الملكية الافتراضية

إنّ التشريع العراقي، لم يتناول صراحة للفكرة المُلكيّة الافتراضية ، فلم يرد في متنه نص قانوني يوضح فكرة المُلكيّة الافتراضية، ولكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المدنية، يمكننا أن نلتمس وجودها، إذ نصّتْ المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي على أنّه ((المال هو كل حق له قيمة مادية))، ونصّتْ الفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون أعلاه على أنّ ((كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية))[١] .

وبقراءة مستفيضة للنصوص السابقة، نجد أنّ المشرّع عد المالَ حق ذا قيمة مالية سواء أكان حقا شخصيا أم حقا عينيا ام حقا من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية، اما الشيء فعلى الرغم من عدم النص عليه فان المادة (٩)من القانون المدني العراقي اعتبرت الشيء هو الذي يكون محلا لذلك المال، وهو لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، عليه فإنّ العقار الافتراضي أو السلاح الافتراضي أو الملابس الافتراضية مثلا تُعدّ شيئا واحدا، وحق المُلكيّة المُتلبس بها هو المال، فهي ذات قيمة مالية، وبهذا فإنّ المُلكيّة الافتراضية تخضع للقواعد العامة التي تسود القانون المدني العراقي [٢].

وعلى الرغم من ازدياد القبول الدولي للتعامل بالمُلكيّة الافتراضية، نجد أنّ لجنة الثقافة والإعلام في مجلس النواب العراقي حذرت المواطنين من التعامل بها، وأشارت إلى أنّها تهدد الأمن الاجتماعي والتربوي والتعليمي، ومن المرجح أن تشكل تهديدا على كافة شرائح المجتمع[٣]، ونرى أنّ هذا القرار يثير نوعا من الاستغراب، فنحن لا نريد منع أو رفض هذه التكنولوجيا الحديثة، بل الهدف هو تسهيل استفادة كثير مِن الناس من المسائل المتعلقة به، لذلك كل ما نحتاجه هو تشريعات تتلاءم مع الوضع الجديد مماثلة للقوانين المتقدمة ،ولا سيما القانون الإماراتي الذي يعدّ طفرة نوعية في التكنولوجيا.

---

(١) ان كلمة المادية وردت خطا مطبعيا في القانون المدني العراقي والصحيح هي قيمة مالية . انظر،د.عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ط٢، ص٧٠.

(٢) انظر: القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١، وسوف نبحث هذا الامر بشيء من التفصيل في المبحث الاول من الفصل الاول من هذه الاطروحة .

(٣) انظر : قرار لجنة الثقافة والاعلام في مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩م .

فالمجتمع العراقي أحد المجتمعات التي ازدهرت بها وسائل الاتصال الحديثة، وبخاصة شبكة الإنترنيت، بوصفها ساحة الولوج إلى العالم الافتراضي، فبعد عام (٢٠١٠ م)، بدأ العراق باستخدام شبكة الإنترنيت بشكل واسع، وأصبحتْ مؤثرة في المجتمع، وكل هذا أدّى إلى فرض هذه العوالم نفسها بقوة على المجتمع العراقي،إذ طالته هذه الظاهرة على نطاق كبير حتى أصبحت العوالم الافتراضية محورَ اهتمام كثير من أبناء المجتمع، الذين يسعون للتواصل مع الآخرين من خلال اشتراكهم في العوالم الافتراضية، ونتج عن ذلك كثير من الآثار الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تحمل في طياتها كل ما هو إيجابي وسلبي في آن واحد[١].

ويعدّ القانون المدني الصيني من أوائل التشريعات التي أخذت بالمُلكيّة الافتراضية، إذ نصّتْ المادة (١٢٧) من فصل الحقوق المدنية من الأحكام العامة للقانون المدني لعام ٢٠١٤م على ما يأتي: ((في حالة وجود قوانين تنص بشكل خاص على حماية البيانات والأشياء الافتراضية على الإنترنت، يجب اتباع هذه الأحكام))[٢] .

وتعدّ هذه المادة الأساس القانوني لإدراج المُلكيّة الافتراضية في القانون، وعلى الرغم من أنّ هذا النص لا يحدد بوضوح السمات القانونية للملكية الافتراضية، إلا أنّ له أهمية كبيرة، إذ ينص على المُلكيّة الافتراضية في فصل الحقوق المدنية من الأحكام العامة للقانون المدني.

كذلك أصدرت ولاية (Taiwan عام ٢٠١٠م)البيان التالي(يتم تخزين الحساب والأشياء الثمينة للألعاب عبر الإنترنت كسجلات كهرومغناطيسية في خادم اللعبة، يحق لمالك الحساب التحكم في الحساب والسجل الكهرومغناطيسي للأشياء الثمينة، لبيعها أو نقلها بحرية، على الرغم من أنّ الحسابات والأشياء الثمينة أعلاه افتراضية، إلّا أنّها ممتلكات ذات قيّمة في الواقع. يمكن للاعبين مزاولتها أو نقلها عبر الإنترنت، الحسابات والأشياء الثمينة هي نفس الممتلكات في العالم الحقيقي. لذلك، لا يوجد سبب لعدم اتخاذ الحسابات والأشياء الثمينة من الألعاب عبر الإنترنت لتكون محمية من السرقة أو الاحتيال في القانون الجنائي)[٣] .

---

(١) جلال علي الاعرجي، رباب راسم كاظم،المجتمعات الافتراضية واقع جديد،بحث منشور في مجلة لأرك للدراسات الفلسفية والانسانية والعلوم الاجتماعية، العدد ٨، ٢٠١٢، ص١٤٣ وص١٤٤.

(٢) النص باللغة الانكليزية :

(If the law contains provisions on data protection and network virtual property, it must be in accordance with its provisions).

(٣)النص باللغة الانكليزية :

إنّ المُلكيّة الافتراضية ظهرت قيمتها داخل العوالم الافتراضية، إلا أنّ الواقع خلاف ذلك تماما، فلم تعد قيمة الأشياء الافتراضية مقتصرة على نطاق العوالم الافتراضية، ولكن أصبحت خارجها ، حيث يمكن أن يتم تبادل الأشياء بين الأطراف بمقابل نقود حقيقية، وعلى أساس مبدأ سلطان الإدارة [١] .

وسنستعرض فيما يأتي التطبيق القضائي للملكية الافتراضية، إذ حاز هذا الموضوع على اهتمام القضاء منذ عام ٢٠٠٤، إذ قضتْ محكمة الشعب في منطقة تشاويانغ بكين في ("قضية هونغ بو ") [٢]، وأصدرت المحكمة قرارها بالتعويض [٣] .

أمّا محكمة بكين فقد أصدرت قرارها الأول في أنّ المدّعي قضى كثيرا من الوقت والجهد والمال للحصول على الأشياء الافتراضية، ومن ثم فهو يملكها وأنّ عمله قد خلق له بعض حقوق المُلكيّة الافتراضية وحكمتْ على المدّعي عليه بتعويضه [٤] .

(The account and valuables of Online games are stored as electromagnetic records in the game server. The owner of the account is entitled to control the account and valuables' electromagnetic record, to freely sell or transfer it. Although the above accounts and valuables are virtual, they are valuable property in the real world. The players can auction or transfer them online. The accounts and valuables are the same as the property in the real world. Therefore there is no reason not to take the [virtual property] to be the subject to be protected by the larceny or fraud in criminal law.).

(١) في عام ٢٠٠١، أسس لاعبو EverQuest Brock Pierce و Alan Debonneville Internet Gaming Entertainment Ltd (IGE)، وهي شركة تقدم السلع الافتراضية مقابل أموال حقيقية وقامت بإنشاء متجر في هونغ كونغ حيث يمكن إرسال الطلبات وتسليمها كذلك حققت شركات اخرى نجاحا هائلا في بيع العناصر الافتراضية بمئات أو حتى آلاف الدولار.لمزيد ينظر الموقع الالكتروني التالي : https://stringfixer.com/ar/Real-money_trading تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٩م الساعة الوحدة ظهرا .

(٢) تتلخص وقائع هذه القضية في سرقة الأسلحة المخزنة على الموقع من قبل عملاء الألعاب عبر الإنترنت، اذا تم رفع عملاء اللعبة عبر الإنترنت دعوى قضائية ضد موقع اللعبة لفشلهم في الوفاء بالتزاماتهم بالاحتفاظ بالأسلحة، والتسبب في أضرار في ممتلكاتهم .

(٣) انظر : الموقع الالكتروني التالي : https://dz-jjckb-cn.translate.goog/www/pages/webpage2009/html/2017-08/15/contentc تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٣م الساعة العاشرة صباحا .

(٤) رفعت دعوى من قبل Mr. Li ضد شركة Beijing Arctic Ice عندما قام شخص بسرقة العناصر الافتراضية Mr. Li من خلال ثغرة برمجية نتيجة اهمال مطورين اللعبة .

ويعد حكم محكمة بكين في هذه القضية اعترافا منها بحقوق المُلكيّة الافتراضية، وحماية لمستخدمي العوالم الافتراضية، وبذلك تعدّ الصين أول دولة في العالم تعترف بحقوق المُلكيّة الافتراضية في قضية قضائية [١]،أمّا القرار الثاني[٢] فأشار إلى أنّ تلك الأشياء سلع ملموسة ،وأنّ المُلكيّة الافتراضية لها قيمة، وأنّها قابلة للتحويل بين الأطراف [٣] .

وفضلا عن قرارات المحاكم المذكورة أعلاه، هناك كثير من الشكاوى الأخرى من سرقة الممتلكات الافتراضية التي تم رفعها، وآخذت في الارتفاع بتتابع الوقت، ولقد نشرت وزارة الأمن رسالة استشارية حول كيفية معاقبة سرقة الممتلكات الافتراضية، وهذه القرارات والإجراءات الحكومية لم تأتِ من فراغ، بل هي جزء لا يتجزأ من مبادرة الحكومة الصينية لبناء تنافسية صناعة العالم الافتراضي، إذ إنّ الصين تمتلك بالفعل كادرا من الباعة العالم الافتراضي، الذين يبيعون الممتلكات الافتراضية[٤] ،واصبح لديها حاليا ٥٠٠٠ منتج للتكنولوجيا الكامنة وراء العوالم الافتراضية، اذا يقدر سوق الصين للممتلكات الافتراضية إلى أكثر من ١ مليار يوان، والاشتراكات قدرت بقيمة ١٥٩.٦مليون دولار أمريكي [٥] .

أمّا فيما يخص التشريعات العربية، فيعدّ المشرع الإماراتي من أوائل التشريعات العربية التي كرست لتنظيم المُلكيّة الافتراضية،إذ أُصدِر قانون تنظيم الأشياء الافتراضية رقم ٤ لعام ٢٠٢٢م، و التشريع الإماراتي بهذا يكون اول من يعد قانون يتعلق بالملكية الافتراضية، وقد مهّد لتأسيس سلطة دبي لتنظيم الأشياء الافتراضية لتوفير إطار عمل آمن ومتقدم، لتمكين قطاع الأشياء الافتراضية من التوسع، ولضمان حماية السوق والمستثمر، وعليه يفهم مما تقدم، يبدو أنّ التشريعات الغربية والعربية لم تنص على تعريف المُلكيّة الافتراضية، وعلى

([1]) John S. Chao, Recognizing Virtual Property Rights, It's About Time, . Law School Student Scholarship, 2010, p.5.

([٢]) رفع مجموعة من اللاعبين دعوى ضد Chen Xiao Fan، الذي كان موظفا في عالم افتراضي واستغل منصبه لسرقة العناصر الافتراضية من حسابات اللاعبين ثم قام ببيعها الى اخرين وحصل على ربح منها، ولقد ادين بسرقة تلك العناصر .

([3]) L BEKKER, Defining virtual property in terms of the constitutional property clause p.79 .

([٤])انظر : الموقع الالكتروني التالي : https://news-bbc-co-uk.translate.goog/2/hi/technology/3135247.stm?_x_tr_sch=http&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢١ الساعة التاسعة صباحا .

([5])joshua A.T.Fairfield,Virtual Property,Research Paper Number 35, 85 B.U. L, 1047.

الرغم من أنّ عدد معاملات المُلكيّة الافتراضية قد زادتْ بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وكان لها كثير د من النتائج الاقتصادية والاجتماعية والقانونية المهمة [١].

خلاصة القول

إنّ البيئات الافتراضية هي مصطلح لوصف العالم الرقمي الذي فيه يتفاعل العديد من المستخدمين في بيئة ثلاثية الأبعاد، تضم تفاعلات لا حدود لها بين المستخدمين من خلال الشخصيات الافتراضية الخاصة بكل مستخدم، فبمجرد دخول المستخدم إلى هذه البيئات الافتراضية فإنّه يجد نفسه محاطا بمجموعة من المجتمعات الافتراضية، وهي الحلقة الرئيسة التي تربط العالم الحقيقي بالرقمي ، وهذا ما دفع كبرى الشركات إلى تخطيط استراتيجيتها وتصميم منتجاتها في هذا العالم الجديد الذي أصبح إحدى التقنيات الرئيسة التي لا يمكن الاستغناء عنها في عالمنا الحقيقي في جميع أنحاء العالم، وانّ الأشياء الافتراضية الموجودة بداخله هي عبارة عن رموز أعدها المُنتِج، وهيّأ لها أدوات للاستخدامها، وبالتالي فهي ملك له، إلا أنّ المستخدمين قد يكون لهم المُلكيّة في حالة قيامهم بابتكار أو تصميم بعض تلك الأشياء داخل العوالم الافتراضية.

المطلب الثاني

مبررات الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية وتمييزها عما يشتبه بها

إنّ حداثة نشوء فكرة التعامل بالمُلكيّة الافتراضية، أدى إلى تردد معظم الدول في الشروع بتنظيمها ووضع ضوابط للتعامل بها، وينبع هذا التردد من حالة عدم اليقين المرتبطة بماهية هذه المُلكيّة وآلية التعامل بها، وعلى الرغم من عدم تنظيم هذه المُلكيّة من الناحية القانونية من قبل هذه الدول، إلا أنّها لم تمنع في نفس الوقت استخدامها ولم تحظر المستخدمين والشركات من التعامل بها وتداولها على منصات افتراضية وإنشاء أسواق خاصة بها.

في حين أنّ أغلب الدول استخدمت سياسة التعامل بالمُلكيّة الافتراضية بترك التعامل بها للأفراد والمؤسسات، وهذا الأمر يؤدي الى الحكم بالتنظيم الذاتي لهذه المُلكيّة، ولحماية حقوق

---

(١). ففي لعبة wordof warcraft تباع ١٠٠ وحدة ذهبية من عملة اللعبة مقابل دولار واحد انظرا : الموقع الالكتروني التالي : https://oloom.aspdkw.com/2070/03/اموال حقيقية من عوالم افتراضية تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٥م الساعة العاشرة صباحا .

كذلك قامت شركة ميتافرس جروب وهي احدى الشركات التابعة لمجموعة (توكيز دوت كوم) بشراء قطعة ارض بهدف الاستثمار في العالم الافتراضي (ديسنترلاند) انظر : الموقع الالكتروني التالي : https://www.aleoexa.com//1753/2255722-الاستثمار-في- العالم-الافتراضي-حقيقية تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٦م الساعة الحادية عشر صباحا .

المتعاملين بها، وهذه السياسة اتخذتها معظم الدول، ولكننا لا نعتقد بأنّ التنظيم الذاتي للملكية الافتراضية سوف يؤدي إلى حماية حقوق المتعاملين بها، فهذه الحماية لا يمكن اقتضاؤها دون تنظيم منهجي لكافة جوانبها، فلا يمكن تلافي عمليات القرصنة وسرقة البيانات والممتلكات الافتراضية بغير تنظيم قانوني متكامل يأخذ بعين الاعتبار ماهية هذه المُلكيّة وكافة جوانبها القانونية والاقتصادية والاجتماعية لضبط تداولها، وحماية المتعاملين بها والسيطرة على المخاطر المرتبطة بها وضمان عدم حدوث أي انتهاكات قانونية من أجل مستخدميها، وهذا الأمر لم يمنع بعض الدول من الأخذ بها وتنظيمها ضمن قوانينها، وعليه سنقوم في إطار هذا المطلب بالتطرق إلى مبررات الاعتراف بملكية الافتراضية وذلك على فرعين: الفرع الأول: مبررات الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية، أما الفرع الثاني فلتمييز المُلكيّة الافتراضية عمّا يُشتَبه بها.

الفرع الاول
مبررات الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية

حاول البعض من الفقهاء تبرير الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية، على وفق العديد من النظريات التي تم طرحها لتحديد اساس المُلكيّة العادية، فمنهم مَن قام بإرجاعها الى نظرية العمل لملكية ومنهم من ارجعها الى نظرية المنفعة الوظيفية الاجتماعية للملكية، ومنهم من أرجعها الى النظرية الشخصية، وعلى هذا سنخوض في عرض النظريات التي تعرضت لتحديد مبررات الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية، محاولين تطبيق كل نظرية منها على المُلكيّة الافتراضية، للنظر في مدى امكانية انطباقها عليه، وذلك بثلاث فقرات، نستعرض، اولا، نظرية العمل لملكية، وثانيا، نظرية المنفعة، وثالثا، النظرية الشخصية.

اولاً: نظرية العمل

يرى انصار هذه النظرية انّ العمل هو اساس المُلكيّة الافتراضية، ولمّا كان العمل هو المعيار في تقويم الانسان، لذلك فمن الاولى أنْ يمتلك العامل ثمار ونتاج عمله، والعمل وفقا للميل الطبيعي للإنسان والسبب في تملك العامل نتاج عمله وعنه تظهر المُلكيّة، ومتى ما أُثبِتَ أنّ للعامل حق مشروع في نتاج عمله، اثبت مشروعية المُلكيّة؛ لأنّ ذلك الأجر حصل عليه الانسان بكدّه ونشاطه فهو من حقه فيجب انّ يستأثر به دون ان يشاركه فيه أحد غيره، وينتقل عنه الى ورثته بعد موته [1].

([1]) .عبد الرافع جاسم، الملك في القران الكريم، قراءات في النص القراني، ط١، دار الكتب العلمية، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص٩١.

وأخذ بهذه النظرية بعض الفقهاء[١]، بقوله: إنّ الإنسان ملك نفسه، مما يترتب على ذلك أن يكون نشاطه ملكا له، وانّ ثمار الأرض تكون لمن أخذ على عاتقه جنيها لسد حاجاته، وما زاد عن حاجته فإنّه يجب أن يكون ملكا للآخرين[٢] .

ويرى أنصار هذه النظرية الفيلسوف الفرنسي (سان سيمون) والفقيه (شارل فوربيه) أنّ المُلكيّة يجب أن تكون حصيلة النشاط الإنساني القائم على العمل وبذل الجهد الجسدي أو العقلي أو كليهما معا، وعليه فإنّ أسمى مراتب المُلكيّة هي التي تقوم على أساس العمل، لأنّ العمل الإنساني هو النشاط الوحيد الذي يثري ويغذي نفسه بنفسه، وانّ حق المُلكيّة يجب أن ينظم على أساس تقديم مصلحة الجموع لا على أساس المصلحة الذاتية الفردية [٣].وفسر البعض من الفقه الغربي (Dan Hunter) at (Greg latowska) . مبررات الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية على أساس نظرية العمل، ويؤيد هذا الرأي البعض من الفقهاء ومنهم الفقيه تشارلز فوسي، الذي يجادل بأنّ العمل يغذي ويثري نفسه بنفسه؛ لأنه أعلى مستوى من أسس المُلكيّة، ووفقا لهذه النظرية، يمكن للجميع امتلاك قطعة أرض، لكن الأرض محدودة بالعمل، أي بقدرة البشر على العمل، فهذا الأخير هو سبب وجود المُلكيّة [٤]، إذ أنّ العمل بدوره يحقق الإنتاج، وهو ملكية الفرد للطبيعة ضمن إطار اجتماعي معين، أي أن العمل والإنتاج من شروط المُلكيّة [٥] .

و يعتقد جون لوك.أنّ المُلكيّة هي في جوهرها تعبير عن ملكية الفرد لنفسه وقدرته الطبيعية على العمل، وإذا كان بإمكانه امتلاك نتاج التغييرات والتحولات التي قام بها في

---

(١) الفقهية الانكليزي (جون لوك) :فيلسوف ومفكر انجليزي ولد عام ١٦٣٢ في مقاطعة ريتجتون سومرست، ويعتبر اول من وضع مشكلة المعرفة بمعناها المعروف الان وهو من قام بتوجيه انظار الناس في عصره لكي يفكروا بطريقة اكثر تعمقا في المشكلات الذي كانوا يتناولها من قبل بطريقة سطحية . للمزيد ينظر : جون دن، ترجمة فايقة جرجس حنا، جون لوك، ط١، دار هنداوي، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٠ . كذلك ينظر : د.فاروق عبد المعطي، جون لوك من فلاسفة الانجليز في العصر الحديث،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣، ص٣٠ .

(٢) د.نزية محمد صادق، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٥٦ .

(٣) خلود سليم علي، ضمانات حق الملكية في الدستور الاردني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠١٥، ص٢٠ .

(٤) اكرم فالح الصواف، الحماية القانونية والدستورية لحق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص١٤٥ .

(٥)كارل ماركس، مخطوطات الاقتصاد السياسي والفلسفة، ترجمة، محمد مصطفى، دار الثقافة الجديدة،١٨٤٤، ص٨٩ و ص٩٠ .

الأرض أو في أي مكان آخر، فيمكنه أيضا امتلاك ما يحتاج إليه من وسائل الإنتاج، فيجب أن يكون الإنسان فاعلا في المجتمع وأن يشارك في تحقيق المصلحة العامة من خلال جهوده الخاصة، لذلك لا يحق لأحد الاستيلاء على قطعة أرض وتركها معطلة ومهملة، لأن ضرر هذا الإهمال يعود على الأفراد والمجتمع على حد سواء [١] .

ولقد أخذ البعض من الفقه الغربي بهذه النظرية واعتبر أن نظرية العمل للملكية بشكل خاص كافية لتعزيز الاعتراف القانوني في الممتلكات الافتراضية [٢] .

وعلى الرغم من التأييد الذي لاقته هذه النظرية، إلا أنها لم تسلم من النقد، إذ رأى البعض أنّ هذه النظرية لا تصلح لتبرير الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية ويستندون في ذلك إلى العديد من الحجج، لعل من أبرزها:

أولا: يرى البعض أنّ نظرية العمل لا يمكن أن تكون أساسا للملكية الافتراضية، وذلك لأنّ الأخذ بها سلاح ذو حدين، فعلى الرغم من أنها حددت أساس المُلكيّة بالنسبة للمستخدم لكنها في ذات الوقت لا تقدّر تفسير ملكية المُنتِج الذي بذل العديد من الأعمال من أجل تطوير واستمرار الكائنات الافتراضية، ومِن ثَمّ فإنّ تطبيق أحكام هذه النظرية تنطبق عليهم، إذ انهم يستثمرون الكثير من الاموال ويقومون بالإبداع ويبذلون العديد من الجهد والعمل، ووفقا لهذه النظرية فإنّ كل من المستخدم والمُنتِج يمتلك الكائنات الافتراضية، وهذا لا يمكن الأخذ به فلا بد من مالك واحد لها.

ثانياً: ان البعض ينكر وجود المُلكيّة الافتراضية ويعللون هذا الامر بانه لا توجد مصلحة عامة كامنة وراء إنتاج السلع الافتراضية[٣] .

ثالثا: إنّ موارد المُلكيّة الافتراضية لا توجد في حالة طبيعية كممتلكات حقيقية أو كخدمات يتم الحصول عليها أو شراؤها من خلال التجار، وإنما هذه الممتلكات تم اختلاقها وإنشاؤها من قبل المُنتِج وعرضها على المستخدم للاستهلاك.

رابعا: في حالة رغبة المستخدمين في استخدام هذه النظرية لتبرير وجود حق ملكية لهم، فعليهم إقناع القضاء بكيفية تجاهلهم للاتفاقية المستخدم النهائية وكيفية حصولهم على حق أكبر من المُنتِجين الذين يمتلكون هذه المُلكيّة ابتداء[٤] .

---

(١) .عبد الجبار محمود فتاح، قتيبة ثامر صالح، مفهوم الملكية في الفكر الاقتصادي الديني والوضعي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٢١، العدد ٨١، العراق، ٢٠١٥، ص٢٤٤.

(2) Greg lastowka,vlrtual just lce,the new laws of online worlds, 2010, p. 129 .

(3) Candidus Dougherty, Bragg v. Linden: Virtual Property Rights Litigation,p:6.

(4) Dobah Carré, La loi applicable aux tranferts de biens virtuels p.70.

خامسا :انّ الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية لا يكون عن طريق نظرية العمل، وانّما هذه الحقوق تكون مقيدة بموجب العقد .

سادسا: انّ هذه النظرية تبرر الاعتراف بحق المُلكيّة للشخص الذي يعمل على خلق قيمة رقمية للممتلكات، و نحن اقرب الى نظرية المنفعة من نظرية العمل [١] .

ونتيجة للانتقادات الموجه الى هذه النظرية لتبرير الاعتراف بحق المُلكيّة الافتراضية، وانّ هذا الاعتراف يتوقف على استخدام حق المُلكيّة، فيما اذا كان يتم استخدامها فرديا مفيدا ام لا، فضلا عن ندرة الاصول الافتراضية، لذا نجد عدم كفاية هذا الرأي في تحديد اساس المُلكيّة الافتراضية الامر الذي دعانا الى ضرورة الاخذ بنظرية اخرى اكثر دقة منها.

ثانيا: نظرية المنفعة العامة

تهدف هذه النظرية إلى أنّ حق المُلكيّة يستند على النفع العام، على أساس أن لا وسيلة لإثارة عزيمة الإنسان إلا أن يؤمن على ملكه بشكل دائم. مع اعتبار أنّ طبيعة الإنسان متفقة مع المُلكيّة الخاصة في اتجاه بذل ما يستطيع من جهد من أجل زيادة ملكه، و لو طبق هذا النظام لأصبحت المُلكيّة حافزا للفرد على العمل والانتاج مما يؤدي إلى زيادة الموارد الاقتصادية للمجتمع كلهم، كما أن انشغال كل فرد بملكه الخاص يؤدي إلى القضاء على المنازعات والخلافات بين أفراد المجتمع لكونها أداة مهمة لتحقيق الأمن والسلام، فكان على القوانين توفير الحماية اللازمة للملكية الخاصة [٢] ،ويمكن بناء على هذا الرأي، أنْ نبرر الاعتراف بملكية الافتراضية استنادا إلى نظرية المنفعة العامة، وأيّد هذا الأمر الفقه الغربي واستند في ذلك إلى الحجج الآتية:

أولا: يجب منح مصالح المُلكيّة الخاصة، إذا كانت ستزيد من المنفعة العامة والرفاهية الاجتماعية.، مع الأخذ في الاعتبار أن الأفراد يضعون قيمة عالية للأشياء الافتراضية التي قاموا بإنشائها باستخدام الوقت والمال، وأنّ المجتمع هو مجرد تجميع لأفراد مختلفين، فإنّ نظرية المُلكيّة هذه تقدم مبررا مناسبا لإنشاء المُلكيّة [٣] .

([1]) Stefan Pak, When worlds collide-friend and his legal friend in the real world, Article published on the following website /articles/1048-when-worlds-collide-virtual-property-and-real-world-legal-systems?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.

([٢]) د.عزيز كاظم ناصر، الملكية الخاصة وخصوصية التطبيق الاشتراكي في العراق، رسالة ماجستير،جامعة بغداد، ١٩٨٤،(غير منشورة) ص٣٧.

([3]) Lbekker,Defining Virtual Property interms of the constitional Property Clause, Dissertation Submitted in fulfillment of the requirement for the degree Magister

ثانياً: إنّ التبرير النفعي للملكية الافتراضية يعتمد على النفع الاقتصادي التي تتمتع به هذه المُلكيّة، إذ إنّ قيمة هذه الأشياء الافتراضية تكون بحالة زيادة عند عرضها على نطاق واسع، فيمكن أن نرى بوضوح الكم الهائل من الوقت والمال الذي يستثمره الأفراد في العوالم الافتراضية، فيضعون قيمة عالية للأشياء الافتراضية التي يستثمرونها ويقومون بإنشائها واستخدامها [١] .

ويمكن القول: إنّه على وفق النظرية النفعية يجب أنْ يتم منح حقوق المُلكيّة إذا كان من شأنه أن يزيد الفائدة العامة، فالمستخدمين أصبحوا يضعون قيما عالية على الاشياء الافتراضية، وعلى أساس تلك القيمة يتم منح حقوق المُلكيّة، فالأشياء الافتراضية أصبحت لها حرية في التداول، الأمر الذي يؤدي الى زيادة المعاملات، وهو بدوره يؤدي الى زيادة الثروة الاجتماعية، الأمر الذي يعني أنّ المُلكيّة الافتراضية ستكون حافزا للاستثمار، الّا أنّ البعض يرى أنّ نظرية المنفعة سواء كانت ذات نفع اجتماعي او اقتصادي غير صالحة لتبرير أساس الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية، وقدموا العديد من الحجج لعل من أبرزها:

أولا: إنّ تطبيق هذه النظرية في مجال المُلكيّة الافتراضية يؤدي الى وضع العديد من القيود على حقوق المُلكيّة الافتراضية من حيث الوقت والنطاق والموضوع [٢] .

ثانياً: إنّ الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تقليل دخول المستخدمين الآخرين إلى العوالم الافتراضية، فقد يقصد البعض الرفاهية وليس الحصول على نفع اقتصادي منها، وبالتالي سوف يؤثر على الفائدة منها بشكل عام [٣] .

ثالثاً: إنّ تطبيق هذه النظرية لتبرير الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية هي موضوع النقد، لأنّه خارج هذه اللعبة، لا أحد لديه أي مصلحة في هذه الكائنات الافتراضية، وعليه فإنّ فائدتها فردية وليست للمجتمع[٤]، ويضربون مثالا على ذلك بأنّ إصدار كتاب عند مقارنته بإنشاء درع افتراضي أو صورة رمزية في العالم الافتراضي، فتكون فائدة الكتاب على المجتمع أكثر

Legun in privatr law at the potche fstroom campus of the north-west university,2012, p 69 at p.70

([1]) Wain Erlank, Property in Virtual worlds, Dissertation presented partial fufilment of the requirements for the degree of Doctor of laws at stellen bosch university, 2014, p.163 at p.164.

([2])Lbekker,Defining Virtual Property interms of the constitional Property Clause, p.70

([3]) Wain Erlank, Property in Virtual worlds, p.164 .

([4]) Dobah Carré, La loi applicable aux tranferts de biens virtuels p. 75.

من الدرع الافتراضي؛ لذلك يرون أنّ المُلكيّة لافتراضية لا يمكن تبريرها على أساس تحقيق نفع اجتماعي[١].

ثالثا: النظرية الشخصية

إنّ الحقوق اللصيقة بالشخصية هي التي تثبت للشخص بمجرد وجوده و لكونه إنسانا، تهدف إلى المحافظة على ذاته وتتضمن حريته ونشاطه، فهذه الحقوق مشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستئثار والانفراد، لذلك فهي لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق، إلا أنّها في الوقت نفسه تعطي للأفراد سلطات معينة يصوغ منها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليه [٢].

ولقد تأثرت هذه الحقوق تأثر كبيرا من حيث نطاقها وأنواعها؛ بفضل تطور الفكر القانوني وما شهدته المجتمعات البشرية من تطورات علمية وتكنولوجية عرفت بعض الحقوق الذي أطلق عليها بأنها حقوق الإنسان الرقمية التي تكفل له الاستفادة والتمتع بثمار التقنية الحديثة في المجال الرقمي المعلوماتي، وانّ هذه الحقوق تعد من الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص[٣] .

ومن خلال ما تقدم، نرى أنّ الحق الرقمي هو امتداد لحقوق الإنسان التقليدية وتطبيقاتها له في المجال الإلكتروني، فلا مجال للحديث عنها إلّا في إطار المجتمع الافتراضي، وبناء على ما تقدم، ذهب البعض من الفقهاء الغربيين إلى اعتبار المُلكيّة الافتراضية من ضمن طائفة الحقوق الشخصية، فالاهتمام انصبّ على الحق ذاته كونه لصيقا بشخص وجزءا لا ينفصل عنه، الأمر الذي يجعلها مناسِبة للعوالم الافتراضية، وبالتالي لا يرتبط الأمر بمقياس قيمة الشيء في العالم الحقيقي والعالم الافتراضي، بل إلى القيمة الشخصية التي يُكسبها الشيء إلى الشخص [٤] .

وعلى وفق هذا الرأي، فإنّ هذه النظرية لها دور مهم في تبرير الاعتراف بحقوق المُلكيّة الافتراضية، فبقدر ما تبرر نظرية الشخصية المُلكيّة الخاصة في السلع أو الخدمات الحقيقية،

([1]) Lbekker,Defining Virtual Property interms of the constitional Property Clause, Dissertation Submitted in fulfillment of the requirement for the degree Magister Legun in privatr law at the potche fstroom campus of the north-west university,2012, p 69 at p.70.

([٢]) د. طارق عفيفي، نظرية الحق، ط١، المركز القومي للنشر، مصر، ٢٠١٦، ص٦٥ .

([٣]) د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مصطلحات حقوق الانسان، بلا دار نشر،بلا مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٢٢٥.

([4]) Nelson DaCunha, VIRTUAL PROPERTY, REAL CONCERNS, p.42.

فإنّها تبرر المُلكيّة في سلعة افتراضية أو خدمة ما، تستند النظرية على تأثير الخصوصية على حياة الانسان وحريته وهويته، وهذا الأمر من المفترض أنْ لا يختلف في المُلكيّة الافتراضية، الأهم من ذلك عندما يتعلق الأمر بالصورة الرمزية، فالمستخدم يشعر بأنّ الصورة الرمزية متصلة به [١] ،ولا يمكن إسقاطها، فهي كأهوية الشخصية لهم [٢]، إلا أنّ البعض انتقد هذا الأمر، بالاستناد إلى الحجج التالية:

أولا:إنّ هذه النظرية تمنح حقوق المُلكيّة في الصور الرمزية، بناءً على الدرجة التي يتعرف بها منشؤهم معهم، ولا يمكن أنْ يبرر منح المُلكيّة لبعض الصور الرمزية التي تثير نوعا من الغرابة، ولقد تم الرد على هذا الانتقاد بأنّ هناك استثناءات لحكم الغربة، حتى في الأشياء الملموسة [٣] .

ثانيا: إنّ المُنتِج هو تماما مثل المستخدم، فقد أنشأ اللعبة وقام بتطويرها وأصبح مرتبطا شخصيا بأجزاء العالم الافتراضي الذي أنشأه، فهو مَن قام بوضع البنى الأساسية للملكية الافتراضية، وعليه فإنّ الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى ضياع حقوق المُنتِجين الأصليين [٤] .

خلاصة القول

لقد ظهرت العديد من النظريات التي توفر بعض الأسس للاعتراف بحق المُلكيّة الافتراضية في الأشياء الافتراضية، سواء في المنقولات أو العقارات، لذلك نرى أنّه لا يوجد سبب في ظل النظريات التقليدية للملكية لاستبعاد الممتلكات الافتراضية من مبررات الاعتراف وتوفير الحماية القانونية لها.

وترى الباحثة أنّ النظرية الأمثل لتبرير الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية هي نظرية المُلكيّة العادية، فالمُلكيّة الافتراضية كما هو واضح من اسمها هي ملكية فعلية مثل المُلكيّة العادية، حتى وإنْ تمثلت الأولى في أنّ ملكية الشخص تكون لشيء غير مادي بخلاف المُلكيّة العادية، على اعتبار أنّ حق الشخص في حقوقه الرقمية هو حق ملكية كما هو الشأن في ملكية الأشياء المادية، وإنْ كان محل المُلكيّة الافتراضية غير مادي، وعليه فإنّ حق

---

(١). الجدير بالإشارة اليه في هذا الصدد ان الصورة الرمزية تعتبر جزءا من شخصية المستخدم في بعض العوالم الافتراضية وليس جميعها .

(2) F. Gregory Lastowkat & Dan Hunterl, The Laws of the Virtual Worlds, California Law Review, Inc., a California Nonprofit Corporation, VOL. 92 JANUARY 2004 No. 1,p.49.

(3) Ren Reynolds, Abstract, IPR, Ownership and Freedom in Virtual Worlds:http://www.ren-reynolds.com/downloads/RReynolds-IPR-CRIC-2003.doc.

(4) Erez Reuveni,onvitual worlds: copyright and contract law at the Damn of the Vitual,2007 .p.79 .

المستخدم أو المُنتِج في الشيء الافتراضي هو ملكية حقيقية؛ إذ إنّ فيه مقومات حق المُلكيّة، فهي عبارة عن معلومات تحاكي بعض صفات العالم الحقيقي مثل كونه حقا دائما ومانعا وجامعا، ويتم تفسير هذه المعلومات من خلال قواعد برنامج الكمبيوتر.

الفرع الثاني

تمييز المُلكيّة الافتراضية عمّا يُشتبَه بها

من واقع البحث في المُلكيّة الافتراضية، نجد أنّ هناك أوجه تشابه واختلاف بين المُلكيّة الافتراضية عن غيرها من أنواع المُلكيّة الأخرى، منها المُلكيّة العادية والمُلكيّة الفكرية، سواء من ناحية المفهوم أو الخصائص أو النطاق، لذا سوف نقوم بإلقاء الضوء على أبرز تلك الأوجه في إطار هذا الفرع، وكما يأتي :

اولاً: تمييز المُلكيّة الافتراضية عن المُلكيّة العادية

إنّ المُلكيّة بدأت في الجماعات القديمة ملكية جماعية للقبيلة ثم للعائلة، وفي نهاية المطاف ظهرت المُلكيّة الفردية أو الخاصة [١]، وقد بلغ الأمر ذروته عندما أصبح مبدأ المُلكيّة الخاصة أمرا مسلّما وحقا مقدسا في طليعة الحقوق الطبيعية للإنسان، سواء ذلك فيما يتعلق بملكية وسائل الاستهلاك أو وسائل الإنتاج، إذ أصبحت المُلكيّة من الحقوق الطبيعية الأزلية للإنسان، على أساس أنّها مظهر من مظاهر حرية الفرد وضمان من ضمانات تلك الحرية [٢].

ويتضح من هذا، أنّ هناك تقاربا كبيرا بين المُلكيّة العادية والمُلكيّة الافتراضية، وسنوضح أبرز أوجه التشابه، كما يأتي:

١-المُلكيّة هي حق لكل شخص تخوله كل السلطات التي يخولها هذا الحق، كما أنّها تخول هذه السلطات لصاحبها وحده، أي أنّ المالك يستأثر وحده بهذه السلطات، وإنّ هذه السلطات تظل ثابتة له ما بقي الشيء الوارد عليه الحق[٣]، وهذا الأمر يتفق مع العناصر الافتراضية الموجودة داخل العوالم، التي تتمتع بصفة الدوام والاستمرار، ويمكن للمستخدمين تبديلها فيما بينهم بصورتين: الأولى استبدال العناصر الافتراضية بنقود موجودة داخل العوالم، والثانية: استبدالها بنقود حقيقية، فهي ليست مجرد شخصيات رقمية تتفاعل مع بعضها البعض، فالممتلكات الافتراضية تكون ثابتة وموجودة، وهذا يعني أنّها لا تتوقف عن الوجود أو تختفي

---

[١] د.محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية والتبعية، مصدر سابق، ص٤٣.

[٢] د.نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، مصدر سابق، ص١٧.

[٣] د.غني حسون طه،حق الملكية،ج١،مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٧، ص٢٥

بشكل دائم عندما يقوم المستخدم بتسجيل الخروج من العوالم الافتراضية وإيقاف تشغيل جهاز الكمبيوتر الخاص به [١] .

٢-إنّ حق المُلكيّة العادية هو حق مانع، فهو مقصور على المالك دون غيره، فالمالك وحده يمكن أن يستأثر بجميع مزايا الشيء، وله أن يمنع غيره من مشاركته في هذه المزايا حتى لو لم يلحقه أي ضرر من هذه المشاركة [٢]،وإذا طبقنا هذا الرأي على المُلكيّة الافتراضية يتضح لنا أنّ شخصا واحدا فقط يمتلك الأشياء الافتراضية ويتحكم فيها، فهو قادر على استبعاد الآخرين من فعل الشيء نفسه، إلا أنّه على الرغم من التقارب ما بين المُلكيّة العادية والمُلكيّة الافتراضية، إلا أنّ هناك بعض أوجه الاختلاف بينهما، من أبرزها:

١ -تُعرَف المُلكيّة العادية بأنّها ملكية ذات وجود مادي ملموس، في حين أنّ المُلكيّة الافتراضية عبارة عن أصول رقمية ليس لها وجود مادي ملموس.

٢ -تختلف المُلكيتان مِن جانب طبيعة كل منهما، فالمُلكيّة الافتراضية ذات صور خاصة ومختلفة عن صور المُلكيّة العادية، فلا بد من تنظيم قواعد قانونية خاصة بها تلائمها وتناسب طبيعتها التي ترد على شيء غير مادي، بدلا من محاولات الحاقها بنظام المُلكيّة العادية، والسعي نحو تطويع الأمور لتصبح أكثر ملاءمة لها[٣] .

٣ - تختلف المُلكيتان مِن جانب النطاق، فنطاق المُلكيّة العادية هو العالم الحقيقي، في حين أنّ نطاق المُلكيّة الافتراضية هو العالم الافتراضي.

٤ -تختلف المُلكيتان مِن ناحية التنظيم القانوني، فإنّ المُلكيّة الافتراضية غير منظمة ولم نجد لها شروطا محددة أو ضوابط معينة، في حين أنّ المُلكيّة العادية قد نظمها المشرِّع وحدد خصائصها وأحكامها [٤].

ثانيا : تمييز المُلكيّة الافتراضية عن المُلكيّة الفكرية

إنّ المُلكيّة الفكرية[١]،قديمة قدم الإنسان نفسه، وعرفها منذ بدء حياته ورعاها بالتطور على مر السنين، إلا أنّها قد برزت بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الفرنسية، ثم تبلورت فيما

([1]) .Susan H.Abram ovitch,Davidl,Virtual property..p75.

[٢] د.سعد عبد الكريم، شرح القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص٢٧.

([3]) Michael Meehan, Virtual Property,p.5 .

[٤] انظر (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي حق الملكية على انه " الملك التام من شانه ان يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة بغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة " و نصت الفقرة الاولى من المادة (١٠٤٩) مدني عراقي على انه "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية عرفاً بحيث لا يمكن فصله دون ان يهلك او يتلف او يتغير ".

مضي من العقود حتى أضحى من أبرز مميزات هذا العصر الذي نعيش فيه،وقد جاء اهتمام دول أوربا بهذا النوع مبكرا، إذ سُنّت القوانين لحمايتها، وجعلتْ منها مادة تُدرَّس في معاهد العلم والبحث، وكذلك فعلتْ معظم الدول العربية[٢].

وعليه، أصبحت المُلكيّة الفكرية في كل يوم محل اهتمام واسع، إذ تجلّى تمام أهميتها في جانبها الصناعي والأدبي وترسّختْ فكرتها في أذهان الناس، بعد قناعة بأنّ الجهد الذهني غالي الثمن، وما ينتجه ملك لصاحبه وخلفه عاما أوخاصا، فلا يجوز الاعتداء على ذلك الملك، ومَن اعتدى عليه عُوقِب مدنيا وجنائيا؛ لتعديه على حقوق الآخرين[٣].

والجدير بالإشارة أنّ معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددا للملكية الفكرية، وحاول كثير وضع تعريفات مختلفة لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه المُلكيّة، إذ إنّها دخلت كمصطلح قانوني جديد فرضته التطورات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية، والتي أصبحتْ تشكل عاملا أساسيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي[٤] .

وعليه، فإنّ البعض عرف المُلكيّة الفكرية بأنّها إبداعات العقل مِن اختراعات ومُصَنَّفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة والمُلكيّة الفكرية، محمية قانونيا بحقوق منها مثلا: البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية، التي تمكِّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو الفائدة المالية من ابتكاراتهم أو اختراعاتهم، ويرمي نظام المُلكيّة

---

(١). ظهر مصطلح الملكية الفكرية للمرة الاولى في القسم الشمالي من ايطاليا اثناء عصر النهضة وفي عام ١٤٧٤ في مدينة البندقية وقد اصدرت قانون خاص بتوفير الحماية للاختراعات، واعتمد على منح المخترع كافة حقوقه اما حماية حق المؤلف فتعود الى عام ١٤٤٠م عندما ابتكر المخترع = =(يوهانس غوتنبرغ) الآلة الطابعة وحروف الطابعة المنفصلة في اؤخر القرن التاسع عشر الميلادي اهتمت العديد من دول العالم بأعداد قوانين خاصة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية . انظر في ذلك : علي الحازمي، الملكية الفكرية والدرع الواقعي لحماية الابداع الفكري ولبنة من لبنات بناء اقتصاد المعرفة، مقالة في مجلة الدبلوماسي، وزارة الخارجية، الفيصل للدراسات الدبلوماسية، ٢٠١٩، العدد ٩١، ص١٩ .

(٢). صلاح سلمان اسمر زين الدين، الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها واهميتها، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثالث، موقف الاسلام من مسالة الملكية الفكرية ،كلية الشريعة، جامعة جرش، ٢٠٠١، ص١.

(٣) د. حاج ادم حسن، احكام الملكية الفكرية، شركة البركات الخيرية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١.

(٤) د.رياض عبد الهادي منصور الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٩ .

الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار[١].

وعرّفها آخرون بأنّها كل ما ينتجه الفكر الإنساني من إبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني، فهي نوع من أنواع التملّك غير المادي الذي يُطلَق على مبتكرات العقل البشري، وانّ البعض من الفقهاء الغربيين يرون أنّه غالبا ما يتم تصنيف المُلكيّة الافتراضية على أنّها ملكية فكرية، فهي مجموعة متفرعة عنها، باعتبار أنّ أغلب حقوق المُلكيّة الافتراضية هي حقوق مُلكية فكرية ومرتبطة بها، فمصطلح المُلكيّة الافتراضية هو ذاته يعني مُلكية فكرية[٢].

ويوجد اتجاه آخر يرى أنّ المقصود بالمُلكيّة الفكرية هي كل الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى الابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وعادة ما تَصدر قوانين لحماية حقوق المُلكيّة الفكرية لسببين رئيسين: أولهما إضفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية والمالية للمبتكرين والمبدعين بما يضمن لهؤلاء حقوقهم بثمار إبداعهم، وثانيهما: النهوض بالنشاط الابتكاري ونشر نتائجه وتطبيقاته بما يؤدي إلى تشجيع التجارة المشروعة تحت مظلة سياسية حكومية رشيدة، تستعين بنظام المُلكيّة الفكرية كأداة أساسية من أدوات تنفيذ وتخطيط التنمية التكنولوجية الصناعية والتجارية[٣] .

وباستعراض هذا المفهوم، نجد أنّ هناك بعض أوجه التشابه بين المُلكيّة الفكرية والمُلكيّة الافتراضية، من أهم تلك الأوجه ما يأتي:

١- المُلكيّة الفكرية تتعلق بحيازة الأشياء غير الملموسة لغرض محدد ولزمن محدد، تجيز لصاحبها حق التصرف به وحده على وفق الشرع والأحكام، وتمنع غيره من التمتع به إلا بإذنه أو إلى الحد الذي ينص عليه القانون،وإنّ هذا الأمر ينطبق على المُلكيّة الافتراضية كما أشرنا إليه سابقا فإن المُلكيّة تتكون من حيازة أصول افتراضية غير ملموسة، تمنح المستخدم الحق في استخدامها لغرض محدد ولمدة زمنية محددة.

---

(١) انظر :الموقع الرسمي لمنظمة العالمية للملكية الفكرية : http://www.wipo.int/aboutb تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٥ الساعة السادسة ونصف عصرا

(2) Charles Blazer,the fiveindicia of Virtual property, the university of new hampshire law Review, Volume5,v2006,p.142 .

(٣) محمد السيد محمود فودة، حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، مجلد ٢، ٢٠٠١، الشارقة، ص٦٥٤-ص٦٥٥ .

٢- المُلكيّة الفكرية تتعلق بمبتكرات العقل البشري، فهي تنظم العلاقة بين الأشخاص من جهة والأموال من جهة أخرى، وهذا الأمر مشابه لما هو معمول به في المُلكيّة الافتراضية كما سلف ذكره، فإنّ الأشياء الافتراضية تعد من مبتكرات العقل الإنساني كذلك.

٣- تتشابه كل من المُلكيّة الافتراضية والفكرية في نطاق تطبيقهما، إذ يلتقيان بأنهما يمكن وجودهما في عالم افتراضي وبيئة رقمية، فالمُلكيّة الافتراضية يكون موطنها شبكة الإنترنت، كذلك الأمر بالنسبة للملكية الفكرية[١].

إلا أنّه على الرغم من أوجه الشبه، فإنّ هناك اختلافا بينهما، ولعل من أهم تلك الأوجه:

١- من حيث مصدر كل منهما، فإنّ المُلكيّة الفكرية مصدرها القانون، وهناك نصوص صريحة تشير إلى المُلكيّة الفكرية،أمّا مصدر المُلكيّة الافتراضية فهي إرادة أطراف العقد فقط، فالأصل هو حرية المتعاقدين، وذلك لأنّها وليدة إرادتهما، وليس فيها مخالفة للنظام العام.

٢- إنّ حق المخترع هو حق مؤقت وغير كامل، ويرد عليه بعض القيود التي تحد من حرية صاحبه في استعماله واستغلاله[٢]،وعليه فإنّ حق المخترع يختلف عن حقوق المُلكيّة الافتراضية والتي تقوم أساسا على فكرة الدوام والاستقرار كما تقدم ذكره سلفا [٣] .

٣- إنّ حقوق المُلكيّة الفكرية حقوق مرتبطة بشخصية المؤلف، وبالتالي لا تكون محلا للتعامل عن طريق حوالته أو التصرف فيه [٤]،وهذا ما أشارت إليه المادة(٣٩) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١م التي نصّتْ على ما يأتي: ((يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموعة انتاجه الفكري المستقبلي))[٥]، وهذا الأمر على عكس المُلكيّة الافتراضية التي تعطي لمالكها سلطة التصرف والاستغلال وإمكانية نقلها الى الآخرين.

٤- يرى الفقه الغربي أنّ الوسيلة الفعالة للتمييز بين المُلكيّة الافتراضية والمُلكيّة الفكرية بميزة التنافس، فالمُلكيّة الافتراضية لها هذه الميزة وهي عبارة عن احتكار شخص شيئا معينا لوحده أي إنّ هناك شخصا واحدا فقط يمتلك الاشياء الافتراضية ويتحكم فيها، فهو قادر على استبعاد الآخرين من فعل الشيء نفسه، والتنافس في هذه الممتلكات يمكن أن يعادل ما يسمى

---

[١] عامر ابراهيم قندليجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت، دار الميسرة، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٠١.

[٢] د.محسن شفيق، القانون التجاري، ج١، بدون دار نشر، ١٩٤٩، ص٨٩٥ .

[٣] انظر : الفرع الثاني من المطلب الاول من المبحث الاول من هذا الفصل .

[٤] د.عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٠ .

[٥] انظر : قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .

الندرة من الناحية الاقتصادية، وهو ما يخلق القيمة الاقتصادية للممتلكات الافتراضية بينما المُلكيّة الفكرية لا تتمتع بهذه الخصيصة، فهي غير تنافسية[١].

المطلب الثالث
صاحب الحق في المُلكيّة الافتراضية

إنّ انتشار المعاملات الرقمية في شكل الأشياء الافتراضية، انتشرتْ وأصبحت حقيقة؛ نظرا لاتساع رقعة مستخدميها واعتراف بعض الدول والمؤسسات بها، وأنّها صالحة أن تكون محلا للحقوق المالية سواء أكان هذا الحق حقا عينيا كحق المُلكيّة أو حقا شخصيا ، وهذا ما أدى إلى إثارة العديد من التساؤلات، مردها مَن هو صاحب الحق في المُلكيّة الافتراضية، فالمُنتِج هو يصمم العوالم الافتراضية وهو الذي ينشئ الرموز، بحيث تكون مُباحة لمَن يريد استخدامها أم أنّها مملوكة للمستخدم الذي قام بالدخول إلى تلك العوالم الافتراضية وبذل جهدا ومالا أنفقه في سبيل التطور في تلك العوالم والوصول إلى مستوى محدد، وبالتالي فإنّه في سبيل الوصول إلى مستويات متقدمة أنفق أموالا باهظة.

ومن أجل الإجابة عن تلك التساؤلات، سنقوم باستعراض موقف الفقه من ذلك وآراء بعض المحاكم، إذ إنّه في مناسبات عديدة طُرحتْ أمام المحاكم نزاعات بين المُنتِج والمستخدم، وبين المستخدم ومستخدم أخر حول مُلكية تلك الأشياء الافتراضية، الأمر الذي يقضي طرح السؤال بصورة أدق : مَن صاحب الحق الذي ينصبّ على الشيء الافتراضي؟.

إذ انقسم الفقه في ذلك على اتجاهين، الأول يرى أنّ الأشياء الافتراضية حق المستخدم، والثاني يرى أنّ المُنتِج هو صاحب الحق فيها، وفي هذا المطلب نتناول كلا من الاتجاهين على شكل فرعين: الأول المستخدم صاحب الحق، والثاني: المُنتِج صاحب الحق.

الفرع الاول:
المستخدم صاحب الحق

هو الشخص الذي يقوم باستخدام المُنتِج أو الخدمة التي تم شراؤها، أو هو الذي يتم تصميم الأجهزة أو البرامج من أجله، فهو الشخص الذي يقوم باستخدام اللعبة الافتراضية والأشياء الموجودة بداخلها، فهو الشخص الذي يمتلك الأصل الافتراضي بمجرد تحويله إلى محفظة المُلكيّة الافتراضية الخاصة به وتسجيله وتثبيته من خلال تقنية السجل الموزع"[٢] .

ويُثار تساؤل هنا، هل من الممكن إعطاء وصف المستهلك على المستخدم، أنّ المستهلك له مفهومان : المفهوم الواسع يَعد المستهلك كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي

([1]) Charles Blazer,The Five Indicia of Virtual Property, p.142 .

([٢]) انظر : قانون تنظيم الافتراضية في امارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢م .

لاستعمال أو استعمال مال أو خدمة، وقد تبنى المشرِّع العراقي هذا المفهوم في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠م في المادة الأولى، إذ عرّفه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها "[١]، ويرى الباحث إنّ هذا التعريف يشمل الاشخاص بصفتهم الطبيعية والمعنوية والخدمات والأموال المنقولة، أمّا المفهوم الضيق الذي يعد المستهلك كل شخص يشتري أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، أي من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[٢] .

وعليه نرى في نهاية الأمر، أنّ المفهوم الضيق للمستهلك لا يمكن أن يُطلَق على مستخدم العوالم الافتراضية؛ وذلك لأنّ هذا الأخير لا يقوم بشراء المُلكيّة الافتراضية للأغراض الشخصية فقط، إنما قد يستعملها لأغراض مهنية، بينما المفهوم الواسع للمستهلك ينطبق على المستخدم، فهو الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى حماية من جانب المشرِّع.

وتعرّف الباحثةُ المستخدم للملكية الافتراضية بشكل خاص بأنّها (كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد على شراء سلعة أو خدمة افتراضية ضمن العوالم الافتراضية بقصد الإفادة منها).

وقد يثار التساؤل عن الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يستطيع التعامل في عالمه الافتراضي، فهل يستطيع أي شخص القيام بتحميل اللعبة من قبل المُنتِج والحصول على ملكية الأشياء الموجودة فيها واستعمالها في التعامل، يشترط في هذا المستخدم أن يكون شخصا طبيعيا، وأن يكون راشدا بالغا.

وبعد قيامنا بتوضيح مفهوم المستخدم في العوالم الافتراضية والشروط الواجب توافرها فيه، فلا بد لنا من الوقوف على التساؤل المطروح حول الخلاف الذي يتعلق بالأشياء الافتراضية الذي يحصل عليها المستخدم في العوالم الافتراضية، وتشمل تلك الأشياء الافتراضية، الأموال الافتراضية والسلع الافتراضية واي شيء يحصل عليه المستخدم جراء الشخصية الافتراضية ضمن عالمه الافتراضي، ولقد ذهب البعض إلى إعطاء المستخدم الحق في تلك الأشياء

---

[١] ينظر : قانونَ حمايةِ المستهلكِ العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠م وان قانونَ حمايةُ المستهلكِ السوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨م قد تبنى هذا المفهوم ايضا واشار الى انه كلَّ شخصٍ طبيعيٍ او اعتباري يشتري سلعا استهلاكية بأنواعها المختلفة الزراعية والصناعية بهدف التغذية، او لاستعمالها للأغراض الشخصية او المنزلية، او الذي يستفيد من أي خدمة سواء المقدمة من فرد او مجموعة افراد او من شخص اعتباري وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في القانون.

[٢] د. فايز نعيم رضوان، حماية المستهلك في مجال بطاقات الدفع الالكتروني،بحث منشور في مجلة الامن والقانون،العدد ٩، بلا سنة نشر، ص ١١ .

مستندين في ذلك على مجموعة من الحجج، مِن أبرزها:

الحجة الاولى : استثمار المستخدم في العوالم الافتراضية

إنّ المستخدم قام باستثمار كثير من الوقت والجهد والعمل في إبداع وتطوير الكائنات الافتراضية الخاصة به، لكي يتمكن من تطوير قيمتها السوقية وزيادة تداولها في السوق مقابل أموال حقيقية، فعلى سبيل المثال في العالم الافتراضي (الحياة الثانية) (SecondLife)، يستطيع المستخدم إنشاء كائن افتراضي داخل عالمه الافتراضي من خلال كود أصلي يتم تزويده، دون أن يكون للمطور أي دور في هذه الحالة [١] .

الحجة الثانية: سلطة المستخدم بالتصرف بالأشياء الافتراضية

إنّ المستخدمين لديهم القدرة على بيع ونقل الأشياء الافتراضية، ولديهم القدرة على عرضها بمزاد للبيع [٢]، وفي أغلب الآحيان يقوم المستخدمون بشراء تلك الأشياء مِن منتِج اللعبة في العالم الافتراضي مقابل نقود حقيقية، وبالتالي فإنّه أصبح مالكا لها، ويستطيع إعادة التصرف بها سواء أكان ذلك بمقابل أو دون مقابل [٣].

الحجة الثالثة: القرارات القضائية

إنّ هناك أحكاما قضائية تؤيد ملكية المستخدم للممتلكات الافتراضية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية حدثت قضية عرفتْ باسم قضية (براج)، وهي من القضايا التي أثيرت فيما يتعلق بحق المستخدم في المُلكيّة، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنّ (LINDEN LAB) قد رفع دعوى ضد (SECOND LIFE)، ؛لأنها قامت بالتعدي على مُلكية المستخدم عن طريق القيام بحذف حسابه دون سابق إنذار، وبالتالي مصادرة جميع السلع الافتراضية الواردة في حساب المستخدم، وعليه فقدَ هذا الأخير جميع الأشياء الخاصة به؛ لذلك طلب من المحكمة التعويض عن طريق رد ممتلكاته التي تقدر قيمتها بـ ٨٠٠٠ دولار أمريكي[٤]

وفي قضية أخرى قضتْ محكمة مقاطعة الولايات المتحدة للمنطقة الشرقية من نيويورك في الدعوى التي قُدِّمت من قبل شركة (Shannon Grei) وشركة (Eros LLC)التابعة لشركة

---

[١] مقابلة مع احد مستخدمي العوالم الافتراضية (الحياة الثانية) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ الساعة التاسعة صباحا.

[٢] مقابلة مع احد مستخدمي العوالم الافتراضية،بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥.

[٣] الاء يعقوب يوسف، الاموال الافتراضية (رؤوية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها)مصدر سابق، ص٢٧٠.

(4)In the untep states dlstrlct court for the eastern district of penn sylvanla clvli actlonmarcbragg naob_4925.paed.uscourts.gov/documents/opinions/07d0b58p.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٢، الساعة الخامسة عصرا .

(Aldermann) (Kevin) شكوى ضد (Linden Reseach)، وأصدرت المحكمة قرارها بأنّ على المُدّعى عليه دفع تعويض قدره ٥٢٥ ألف دولار للمُدّعِين، وأمره بعدم النسخ غير المصرح به، وذلك باعتبار أنّ تلك السلع الافتراضية ملك لهم [١].

ومن القرارات الأخرى التي أيدتْ ملكية المستخدم للممتلكات الافتراضية، كانت في قضية تتلخص وقائعها بأنّ أحد قراصنة الإنترنت تمكَّن مِن سرقة الأموال الافتراضية الموجودة في حساب المستخدم والذي كان قد بذل مجهودا لمدة طويلة وأنفق ما يقارب ١٢٠٠ دولار أمريكي، وعليه قضتْ محكمة الدرجة الأولى وأيدتها محكمة الاستئناف في الصين بأنّ الشركة المُنتِجة مسؤولة عن تعويض المستخدم بمبلغ يعادل ما دفعه من رسوم الاشتراك، وبررّتْ المحكمة حكمَها في أنّ الشركة المُنتِجة اعتُبِرت مُخلة بالتزاماتها بتوفير أنظمة حاسوبية أمينة يصعب اختراقها، و من خلال هذا الحكم تعويض المستخدم بأنّ له حق منصوص عليه، وهذا الحق كما ذهب إليه البعض من الفقهاء بأنّه يمكن الاحتجاج به اتجاه كافة الأطراف، وليس فقط اتجاه الطرف الثاني المتعاقَد معه [٢].

الحجة الرابعة: فكرة المُصَنَّف المشتق

لم يضع المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لعام ١٩٧١م المعدل تعريفا للمُصَنَّفات المشتقة[٣]،إلا أنّه وبموجب المادة (٤) أشار إلى المُصَنَّفات التي يتم إنتاجها بالاعتماد على مُصَنَّفات سابقة عليها، والتي تُنتَج عن طريق إدماج تلك المُصَنَّفات أو عناصر منها في مُصَنَّف جديد وعلى الرغم من عدم الإفصاح عن تسميتها، إلا أنّه لا يوجد

---

(١) . محكمة مقاطعة الولايات المتحدة للمنطقة الشرقية من نيويورك، رقم القضية-07-cv-04447-SLT JMA. https://www-dmlp-org.translate.goog/threats/eros-llc-v-simon?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc&_x_tr_sch=http#node-legal-threat-full-group-description تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٣م الساعة الواحدة ظهرا .تتلخص هذه الدعوى أن Linden Lab"، يحقق أرباحًا بطرق متعددة ومن خلال السلوك غير القانوني اذ تقوم بشكل مباشر بانتهاك حقوق الملكية الفكرية للمدعين Eros باستخدام علامة Eros لبيع سلع افتراضية منتهِكة في Second Life .

(2) Joshua,A.t,farirfield,p.1085.

(٣) عرفت المادة ٦/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ المصنف المشتق بانه (المصنف الذي يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروء من الحاسب او من غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب اختيار محتواها) . وعرفته المادة الاولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم ٧ لعام ٢٠٠٢ م (المصنف الذي يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات) .

ما يمنع من إطلاق وصف المُصَنَّفات المشتقة عليها، لأنّ الصور التي وضحتها المادة أعلاه مِن: تحوير المُصَنَّف أو القيام بتعديله أو ترجمته أو التعليق عليه تعد من أهم صور المُصَنَّفات المشتقة التي أخضعها المشرّع للحماية القانونية [١].

وإذا اتجهنا صوب الفقه، نجد أنّه عرّف المُصَنَّف المشتق بأنه (المُصَنَّف الجديد الذي يُدمَج فيه مُصَنَّف سابق الوجود، دون مشاركة من جانب مؤلف المُصَنَّف الأخير)[٢].

وبهذا العرض، يمكن القول: إنّ المُنتِج قد يخول المستخدم في اشتقاق رموز من العوالم الافتراضية (الأشياء الافتراضية)[٣]،ويهيئ لذلك العديد من الأدوات والرموز اللازمة لكي ينشئ رموزا جديدا، أو يقوم بالتعديل على رموز أساسية ليحصل على أشياء افتراضية، تعد من إبداعه الخاص، وهذا القدر قد يكون كافيا للقول: إنّ المستخدم له حقوق ملكية فكرية، استناد إلى فكرة المُصَنَّف المشتق.

ويترتب على هذا الأمر أنْ يكون المستخدم مؤلّفا وله الحق في أنْ يُنسَب إليه ابتكاره، كما له الحق في استغلاله ماديا وبيعه لمستخدم آخر ضمن ذات العوالم الافتراضية، وفي حالة كانت تلك الرموز أموالا افتراضية يستطيع بيعها إلى مستخدم آخر خارج عوالمه الافتراضية [٤] .

ملخص القول: إنّ مِن يقوم باستخدام عوالمه الافتراضية المشتقة، يجب عليه الحصول على ترخيص من المُنتِج (صاحب المُصَنَّف الأصلي)، ومِن المستخدم (صاحب المُصَنَّف المشتق).

الحجة الخامسة: فكرة المُصَنَّف المشترك

---

[١] زياد طارق جاسم، المصنفات المشتقة في الوسط الرقمي، بحث منشور في جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، الامارات، ٢٠٢٠، ص ٧٢٦.

[٢] . محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١٩– ص١٢٠ .

[٣] مقابلة مع احد مستخدمين العوالم الافتراضية، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧م، الساعة العاشرة مساءا، ينظر ملحق هذه . الاطروحة .

[٤]الاء يعقوب يوسف، الاموال الافتراضية (رؤوية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها) مصدر سابق، ٢٧٨.

ينبغي الإشارة هنا، إلى أنّ مؤلف المُصَنَّف قد ينفرد بإبداعه وحده دون أن يشاركه في ذلك أحد، فتؤول إليه حقوق التأليف الأدبية أو المالية، كما قد يشترك مع غيره في تأليف المُصَنَّف، فيسهم معه بموجب اتفاق وبجهد أصيل في ابتكار هذا المُصَنَّف، ومِن ثُم يشتركان في حقوق التأليف ويتمتعان بذات الحماية القانونية[١].ونصت المادة (٢٥) من قانون حماية المؤلف العراقي بآنه (إذا اشترك عدة أشخاص بتأليف مُصَنَّف بحيث لا يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك، فإنّهم يعتبرون جميعا أصحاب المُصَنَّف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا اتُّفق على غير ذلك)[٢].

وعليه، في حالة كون الأشياء الافتراضية مشتركة، أي اشترك في إعدادها أكثر من شخص، فإنّه على وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون حماية المؤلف العراقي يُعدّ هذا الاشتراك غير قابل للفصل، إذ تمتزج مختلف الأسهم معا بطريقة لا يمكن معها أن نميز بين سهم كل منهم، فكل شخص اشترك يُعدّ مالكا لتلك الأشياء، فالمشرّع يعدهم جميعا أصحاب حقّ بالتساوي، إلّا إذا قاموا هم بتحديد حصة كل منهم في الحق على تلك الأشياء الافتراضية،وذلك على ضوء المجهود الذي بذله كل منهم، فهم اعلم الناس بهذا الأمر[٣].

واستناد إلى ما تقدم، يقوم المُنتِج بإعداد وتهيئة الأدوات اللازمة، ويقوم بوضع خيارات متعددة ويأتي المستخدم ليضيف عليها إبداعه، ويختار من تلك الأدوات ما يعطي للأشياء الافتراضية شكلها النهائي، فكل منم ساهم في إيجادها بالصورة التي هي عليها، ولكن يُؤخَذ على هذا الرأي الذي يقول: إنّ الأشياء الافتراضية ما هي إلا تأليف مشترك بين المستخدم والمُنتِج أنّه يقتضي عدم إمكانية انفراد أحدهما بالتصرف بتلك الأشياء، مثلما أنّ منتجا لا يستطيع أن يمنع اللاعب من أن يدّعي حقا عليها [٤]

---

[١] د.صبري خاطر، الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠٧، ص٣٩ .

[٢] تقابلها المادة ١٧٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ م و المادة ٣٥/أ من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م والمادة ٢٩ من قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم ١٢ لعام ٢٠٠١ والمادة الاولى من قانون حقوق المؤلف الاماراتي.

[٣] انظر د.عزة علي محمد الحسن، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (حماية البرامج بإحكام حق المؤلف)، ص٦٤.

[٤] الاء يعقوب يوسف، الاموال الافتراضية (رؤوية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها)، مصدر سابق، ٢٧١.

الفرع الثاني
المُنتِج صاحب الحق

لقد أدت التطورات التكنولوجية مؤخرا إلى ظهور المجتمع الافتراضي، والذي ظهرت معه مشروعات عملاقة تستخدم كل ضروب التكنولوجية المتطورة، ونتج عن هذه التطورات ظهور طائفة من المحترفين والمتخصصين في مجال إنتاج السلع والخدمات الافتراضية، ويُطلَق على هذه الطائفة بالمُنتِجين[١].

وتعرّف المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي المُنتِج بأنّه ((كل شخص طبيعي أو معنوي: منتِج، أو مستورد، أو مصدِّر، أو موزِّع، أو بائعِ سلعة، أو مقدم خدمة، سواء أكان أصيلا أم وسيطا أو وكيلا))،ومِن خلال هذا التعريف فإنّ المشرِّع العراقي قد وسع من مفهوم المُنتِج، فشمل موزع السلع ومستوردها، كما أنّ المشرّع نصّ صراحة على أن مفهوم المُنتِج يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي.

وبالاستناد إلى ما تقدّم، فإنّ المُنتِج هو الشخص التي يقوم بتزويد المستخدمين بجميع الأدوات اللازمة للتعامل بهذه الأشياء الافتراضية، فعلي سبيل المثال يمكن للمستخدمين شراء منتجات افتراضية ومحاكاة قطعة حقيقة على الإنترنت تتزين بها شخصيتهم الافتراضية (افاتار)، فضلا عن حضور فعاليات رياضية في منازل أشخاص افتراضيين مهمين، أو اقتناء أعمال فنية باهظة وفريدة من نوعها، هذه الأشياء ينشئها المُنتِج مِن تلك العوالم الافتراضية، ويتميز كثير منها بأنها عبارة عن رموز إلكترونية [٢]، ويثار التساؤل: هل بالضرورة أن يكون منتج تلك السلع والخدمات الافتراضية له مقر عمل، في حقيقة الأمر لا يوجد أمر يحكم العمل بين الأطراف الذين يتعاملون بتلك السلع والخدمات الافتراضية فالمستخدم يستطيع أن يحصل على السلع والخدمات الافتراضية بإحدى طريقتين:

أ- الحصول على السلعة أو الخدمة عند تواجد المستخدم في مقر عمل المنتج

في هذه الحالة يتواجد المستخدم في محل منتج السلع والخدمات ويتفق معه على السلعة أو الخدمة الافتراضية التي يرمي الحصول عليها، ويقدم مقابل ذلك نقودا ورقية أو افتراضية، كأداة دفع لثمن تلك السلعة أو الخدمة.

ب- الحصول على السلعة أو الخدمة عند عدم تواجد المستخدم لدى مقر عمل منتج

في بعض الأحيان، فإنّ هذا المُنتِج يكون له مقر عمل، يذهب إليه المستخدم من أجل

---

[١] كاثرين جويل، العلامات التجارية في عالم ميتافرس، مقال منشور في مجلة منظمة الويبو، ٢٠٢٢، ص٣٣-ص٣٤.

([2]) Dobah Carré, La loi applicable aux tranferts de biens virtuels.p.106 .

الحصول على السلعة أو الخدمة الافتراضية، غير أنه يجوز في أحيان أخرى الا يكون له مقر عمل، فقد يكون موقعا إلكترونيا على شبكة الإنترنت، أي لا يُشترَط أن يكون لمنتج السلع والخدمات الافتراضية مكانا ثابتا[١]،ففي أغلب الأحيان تكون منصات إلكترونية، ولعل من أبرز تلك المنصات هي منصة (opskins)، التي تُعدّ من المنصات الافتراضية التي تمكن المستخدمين من التعامل بالسلع والخدمات الافتراضية.

وخلاصة القول:إنّ منتجي الخدمات أطلقوا أسواقا داخل العوالم الافتراضي ومنصات افتراضية، حيث يبيعون السلع الافتراضية مباشرة للمستخدمين، إذ يوفر المُنتِج لهذا الأخير المُنتِجات والخدمات القابلة للشراء مثل الصور والملابس والأسلحة والسيارات والأراضي والخدمات، مقابل عوائد نقدية من خلال تلك المنصات الافتراضية[٢]، واستناد إلى ما تقدم أعلاه، ذهب البعض من الفقهاء الغربيين إلى اعتبار المُنتِج هو صاحب الحق في تلك السلع والخدمات الافتراضية، واستندوا في ذلك إلى العديد من الحجج:

الحجة الاولى : استثمار المُنتِج في العوالم الافتراضية

يبذل المُنتِج كثيرا مِن الجهد لإنشاء الكائنات الافتراضية والحفاظ عليها، وعليه فإنّ المُنتِج له الحق في ملكية الأشياء الافتراضية، لأنّه هو الذي يوفر الموارد اللازمة للمستخدم، بما في ذلك الخادم والنظام الأساسي للوصول لتلك الأشياء[٣]، وهذا الأمر تؤكد عليه اتفاقيات المستخدم النهائي التي تعطي هذا الحق للمنتِج، إذ إنّ الشركات التي تنتج العوالم الافتراضية تستخدم عقودا تُعرف باتفاقية ترخيص المستخدم، وفي أغلب الأحيان تلك الاتفاقيات تقوم بإعطاء المستخدمين ترخيصا محدودا للاستخدام، و أغلب المُنتِجين يكون هدفهم الحفاظ على ملكيتهم الفكرية في عملهم و لا يمنح المستخدمون ملكيةَ الكائنات الافتراضية للمستخدمين في العوالم الافتراضية، ومن الأمثلة على ذلك مدير شركة (Black snow) الذي حظر على المستخدمين بيع وشراء الأشياء الافتراضية وفق إلى اتفاقية ترخيص المستخدم النهائي بين الطرفين[٤] .

---

(١) خالد عبد التواب عبد الحميد،، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية،رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة حلوان كلية الحقوق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ م، ص ٧٠.

[٢] مقابلة مع احد مستخدمي العوالم الافتراضية، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨م،الساعة العاشرة مساء.

([3]) Greg lastowka,vlrtual just lce,the new laws of online worlds, 2010, p. 129.

([4])https://medium.com/phantasticphantasma/opskins-marketplace-3a25914be49

الحجة الثانية: المُنتِج هو المخترع

أنّ المُنتِج هو من قام بإنشاء اللعبة وقام بتطويرها وأصبح مرتبطا شخصيا بأجزاء العالم الافتراضي الذي أنشأه، فهو من قام بوضع البنى الأساسية للملكية الافتراضية، فالمُنتِج هو صاحب الرمز الذي يكون أساسا لإنتاج الكائن الافتراضي، فإنّ المستخدمين يقومون بجمع تلك الرموز من أجل الحصول على الكائن الافتراضي، وليس هُم مَن يقومون بإنشائه، وعليه فإنّ عدم إعطاء حق المُلكيّة للمنتج على تلك الأشياء سيؤدي إلى ضياع حقوق المُنتِجين الأصليين[١].

الحجة الثالثة: ارهاق المُنتِج

إنّ اعطاء المستخدم ملكيةَ الاشياء الافتراضية ليست في مصلحة المُنتِج، إذ يتعرض هذا الاخير الى خسائر كبيرة، لاسيما أنّ أغلب الالعاب يشترك بها المستخدمون عن طريق رسوم شهرية تُتخذ أساسا لتسجيل المستخدمين في العالم الافتراضي، ومن أجل حماية خسارة المُنتِج فإنّ أغلب المُنتِجين يُحظرون نقل الاشياء الافتراضية، ويضعون شروطا صارمة في حالة عدم الامتثال للشروط التي قاموا بوضعها، وإنّ القول بخلاف ذلك سيترتب عليها مسؤولية المُنتِج في حالة خسارة المستخدم الاشياءَ الافتراضية نتيجة وجود خلل في نظام الكمبيوتر أو الخادم المشغل[٢].

الحجة الرابعة: عدم إيجاد سند لملكية المستخدم

إنّ المستخدم لا يُعَدّ مالكا على الإطلاق؛ لأنّ القول بخلاف ذلك يتعين علينا إيجاد سند للقول بملكيته، وبما أنّنا ذكرنا أنّ تلك الأشياء هي عبارة عن رموز إلكترونية تحاكي العالم الحقيقي، فهي إذن منقول معنوي يأخذ صيغة حق المؤلف للمنتج، ولا يُعَد المستخدم مالكا لتلك الأشياء الافتراضية، وعليه لا يستطيع التصرف فيها لغيره، ويسري هذا الحكم في الحالة التي يشتري فيها المستخدم الأشياء الافتراضية من المُنتِج، وهو يختلف عن حكم الحالة التي يقوم فيها المستخدم بإنشاء الشيء الافتراضي، ففي هذه الحالة يتيح له الحصول على حقوق المُلكيّة الفكرية فيما ابتكره، مثل من يصمم بناية في لعبه تحاكي الواقع، أو يصمم ملابسا للشخصية التي تمثله، أو حكاية يرويها على لسان تلك الشخصية، إلا أنّ حقوقه يجب أنْ

---

[١] الاء يعقوب يوسف، الاموال الافتراضية (رؤوية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها)، مصدر سابق، ص٢٧٠.

([2]) Erez Reuveni,onvitual worlds: copyright and contract law at the Damn of the Vitual,2007 .p.79 .

تكون محدودة بما ابتكره أو صممه، وبالمقابل لا يحق لمنتج أن يستغل ما قام المستخدم بتصميمه أو ابتكاره، فليس له أن يبيع هذا التصميم أو يقوم بنسبته لنفسه[١].

وقد يُثار تساؤل بهذا الصدد، وهو هل يجوز استعمال العوالم الافتراضية مِن غير مالكها (المُنتِج)؟ بما أنّ المالك الأصلي (المُنتِج) هو الذي يتحمل المسؤولية القانونية عن جميع التعاملات، سواء أكان هو الذي يستعملها أم غيره، وبهذا، لا يُشتَرط في استعمال العوالم الافتراضية أنْ يكون مستخدمها هو مالكها الأصلي، فيصح استعمالها من غير مالكها الأصلي، وإنّ هذا الأمر هو ما يحدث في الحياة العملية، إذ إنّ (المستخدم) هو الذي يستعملها وليس المالك الأصلي (المُنتِج).

وفي ضوء ما سبق، فما هو الأساس القانوني الذي استند إليه (المستخدم للعوالم الافتراضية) في استعمال عالمه، فهل يُعد نائبا عن مالكها الأصلي أم يُعد مجرد رسول عنه.

وينبغي الإشارة هنا، إلى التمييز بين النائب والرسول، فهذا الأخير لا يعبر عن إرادته، وإنّما يعبر عن إرادة الأصيل ويعد ناقلا لها، في حين أنّ إرادة النائب تحل محل إرادة الأصيل [٢]، ويترتبُ على هذا عِدّة أمور[٣]:

١-إنّ التعاقد يكون بين غائبين في حاله التعاقد برسول، حتى وإنْ جمع المتعاقد الآخر والرسول مكانا واحدا، أمّا في النيابة إذا اجتمع النائب مع المتعاقد الآخر في مجلس واحد، فيكون تعاقدا بين حاضرين.

٢-إنّ الرسول يعد ناقلا لإرادة الأصيل، بمجرد أن يقوم بالتعبير عنها، وبهذا ينظر إلى عيوب الرضا وحسن النية لدى الأصيل لا الرسول، أمّا فيما يتعلق بالأهلية فتكفي أهلية التمييز هنا، بينما النائب يعبر عن أردته، وبهذا ينظر إلى عيوب الرضا وحسن النية لدى النائب لا الأصيل، ويشترط أن يكون كامل الأهلية.

وبناء على التمييز بين النائب والرسول، نستطيع أن نقول: إنّ المستخدم للعوالم الافتراضية هو نائب عن مالكها الأصلي لا رسول عنه فالمالك قد أوكله القيام باستعمال عالمه، ويُستدَل على ذلك بأنّ النائب (مستخدم العوالم الافتراضية) يعبر عن إرادته هو لا عن

---

[١] الاء يعقوب يوسف، الاموال الافتراضية (رؤوية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها)، مصدر سابق، ص٢٧١ و ص٢٧٢ .

[٢] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري،د. محمد طه، (الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام ج ١)، بلا طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٨م، ص ٥٦.

[٣] شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الاهلية بين الشريعة والقوانين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة جامعة بغداد، ١٩٧٤م،ص ١٨.

إرادة مالك العوالم الافتراضية، فيجب أن يكون ذا أهلية من أجل التعبير عن إرادته، وإنّ أثر استعمال تلك العوالم ينصرف إلى مالكها الأصيل، فعلى النائب إن يُفصح للأخير عن صفته بأنّه نائب (مستخدم للعوالم) لا مالك لها، فإذا لم يعلن ذلك نكون في حالة الاسم المستعار الذي ينصرف آثار التصرف فيه إلى الوكيل لا الموكل، وقد أشارت إلى تلك المادة (٩٤٣) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنّه ((إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنّه يعمل بصفته وكيلا، فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه، إلا إذا كان مستفادا من الظروف أنّ مَن تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل، فله أن يرجع على أيّ من الموكل أو الوكيل، ولا يهم أنْ يرجع عليه))[١]

وكذلك، يجب على النائب (المستخدم) أن لا يتجاوز السلطات المخولة له، وقد نصت المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي المشار إليه أعلاه على ذلك،إذ نصّتْ على أنّه ((على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصريفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه أخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنّ الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة، أنْ يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة)) .

واستناد الى هذا النص، إذا تعاقد النائب (المستخدم) مع الغير ولكنه تجاوز في تعاقده، فإنّ نفاذ العقد في حق الأصيل (مالكها) يبقى متوقفا على إجازته .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للملكية الافتراضية

لقد نتج عن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ظهور الإنترنت وانتشار استعمالاته في مجالات الحياة كافة، إلى أنْ أصبحت شبكة الإنترنت بمثابة موطن افتراضي للأشخاص، ترتبط بها مصالحهم ويباشرون فيها نشاطا يتمثل في نشر بياناته الخاصة وأسراره الشخصية وهوياته وغيرها من الأعمال.

وإنّ هذا الأمر قد ينتج عنه العديد من التساؤلات، الأول حول الطبيعة القانونية للملكية الافتراضية، إذ إنّ تحديد الطبيعة القانونية لشيء معين أو لموضوع معين أو مسألة معينة تقتضي أولا معرفة ماهية هذا الشيء أو الموضوع وخصائصه المميزة له، ثم بعد ذلك يتم البحث عن النظام القانوني الملائم لماهية وخصائص هذا الشيء أو الموضوع، وتطبيق هذا النظام عليه.

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم واخرون، نظرية الالتزام ج ١، مصدر سابق، ص ٧٢.

وبعد معرفة ماهية الشيء وخصائصه هناك أحد احتمالين: الأول هو ملاءمة قواعد أحد الأنظمة التقليدية لهذا الشيء أو الموضوع فلا توجد مشكلة في ذلك، والثاني هو عدم ملاءمة أي من الأنظمة القانونية التقليدية له، ومن ثُمّ يحتاج لاستحداث نظام قانوني جديد ليلائمه، وفي هذه الحالة يُقال: إنّ هذا الشي له طبيعة قانونية خاصة، أي طبيعة متميزة تحتاج إلى قواعد قانونية خاصة أو متميزة، وهذا الأمر يحتم علينا الوقوف حول الطبيعة القانونية لها؛ لمعرفة مدى إمكانية اعتبار المُلكيّة الافتراضية أموالا بالمعنى القانوني، وفي حالة إمكانية اعتبارها كذلك فما هو موقعها ضمن تقسيم المال، فهل تعد أموالا مادية أما معنوية أو ذات صفة مزدوجة، وهل يمكن عدها أشياءَ قابلة للاستهلاك، وذلك في مطلبين: نبين في المطلب الأول المُلكيّة الافتراضية وصفة المال، أمّا المطلب الثاني فنخصصه الى الملكية الافتراضية من المصنفات المحمية .

المطلب الاول

المُلكيّة الافتراضية وصفة المال

لقد حدثتْ في الفترة الأخيرة العديد من التطورات المهمة الكبيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أدتْ إلى تغيير طبيعة ونمو الحياة الاقتصادية، سواء في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء، فقد أصبح بإمكان المستخدم أنْ يعمل ويدفع إلكترونيا دون جهد.

فالأمر الذي بات واضحا أنّ الصناعة الإلكترونية تلعب دور المحرك الرئيس للاقتصاد العالمي الجديد المتمثل في صناعات الحاسبات والاتصالات بشكل عام والإلكترونيات الاستهلاكية بشكل خاص، وقد انعكستْ هذه التغييرات على مفهوم المال، وأصبح يشمل جوانب عديدة، بعد أنْ كان يشمل الأشياء المادية فحسب، لذا يحتم علينا الوقوف عند مدى انطباق صفة المال على المُلكيّة الافتراضية في الفرع الاول، ومدى قابلية الأشياء الافتراضية للاستهلاك من عدمه، في الفرع الثاني، اما في الفرع الثالث نستعرض فيه موقع الملكية الافتراضية ضمن تقسيم الاموال .

الفرع الاول

مدى انطباق صفة المال على المُلكيّة الافتراضية

إنّ المال في اصطلاح القانون هو كل شيء نافع للإنسان يصح أنْ يستأثر به شخص دون غيره [1]،فقد عرّفتْ المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي المالَ بقولها: ((المال هو كل حق له قيمة مادية))، وإنْ كان المال في الفقه التقليدي يتضمن عنصرين هامين يكون في

([1]) د.احمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٩١٣، ص٤٧.

اجتماعهما تبلور المفهوم التقليدي للمال: الأول هو عنصر المادية في المال، والثاني هو عنصر القيمة، فإذا توافر أحدهما دون الآخر لا يتفق في الشيء وصف المال طبقا للمفهوم التقليدي، فعلى سبيل المثال الاشياء غير المادية التي تكون لها قيمة كالأفكار والمبتكرات تخضع لنظام قانوني آخر، كحقوق المؤلف وحقوق المُلكيّة الصناعية الى غير ذلك من القوانين الاخرى، كذلك الحال عندما لا يتوافر في الشيء عنصر المادية دون أنْ يتوافر عنصر القيمة فيصبح خارج نطاق حماية الاموال ويأخذ حكم المال المتروك او المباح، أي إنّ النظرة التقليدية للأموال كانت تقتصر على الاشياء القابلة للحيازة والتملك والتعامل فيها، ومِن ثَمّ كانوا يعرِّفون المالَ على أنّه ((كل شيء نافع للإنسان يصح أنْ يُستأثَر به دون غيره ويكون محلا للحق))[١] .

ويرى العميد كاربونيه في مؤلفه عن الاموال أنّ (الأموال هي الأشياء المعتبَرة أو المنظور إليها على أنّها كذلك بواسطة القانون، وهذا يعني أنّ الحيازة تعد شرطا أساسيا لكي يصبح المال من قبيل الأشياء، ولكن أكّد في الوقت نفسه أنّ كل الأموال ليست من قبيل الأشياء؛ لأنّ هناك العديد من الحقوق التي تكون أموالا غير مادية مثل المُلكيّة الأدبية وغيرها)، بمعنى أنّ الفقه التقليدي كان يعتمد في تحديد صفة المال على صفة المادية للأشياء لاعتبارها مالا، ومن ثم فإنّ الأشياء المادية الملموسة هي التي ينطبق عليها وصف المال، ولهذا لم يكن يعترف للأشياء المعنوية بصفة المال[٢] .

وإنّ هذا الأمر أخذ به الفقه، إذ ذهب إلى إنكار اعتبار المُلكيّة الافتراضية أموالا بالمعنى القانوني، إذ إنّ هذه المُلكيّة موجودة فقط في الفضاء الافتراضي، فلا يمكن حيازتها حيازة فعلية، ولا يتم اعتبارها أشياءِ بالمعنى القانوني، فهي سلع غير ملموسة فلا يمكن أنْ تكون المُلكيّة، لأنّه من المستحيل امتلاكها ماديا، لأنّها موجودة فقط في صورة مُمَثلة في العوالم الافتراضية [٣].

كذلك، استند أصحاب هذا الرأي على حجة أخرى، هي أنّ تلك المُلكيّة ليس لها قيمة في العالم الحقيقي لكي يمكن اعتبارها أموالا، فهي مقتصرة على نطاق المعاملة المبرمة بينهم،

---

(١) د.مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، دار الفكر،١٩٤٦م، ص١١٤ .

(٢) صالح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الالي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد خضير ،بسكرة،٢٠٠٦، ص٣٠ .

(3) Qian Zhan, Study on Legal Attribute of the Network Virtual Property, Advances in Social Science, Education and Humanities Research (ASSEHR), volume 300,2018,p.477 .

وعليه تكون ذات قيمة ونفع بالنسبة لهم فقط، فهي ليست لها أي قيمة معتبرة ويمكن اختفاؤها بسهولة[١].

وترى الباحثة أنّ الاحتفاظ بالمفهوم التقليدي للمال سيؤدي إلى استبعاد جميع الأشياء الجديدة التي هي نتاج التقدم الصناعي والتكنولوجي في العصر الحديث عن نطاق المال، وإذا كانت الفكرة التقليدية لتقسيم الأموال قد صمدت أمام الهزات العنيفة التي تعرضتْ لها، فإنه لا ينكر من ظهور مفهوم حديث للمال لم تستطع الفكرة التقليدية أنْ تستوعبها وتخضعها للإجراءات الخاصة بها.

ولقد ظهرت هذه الطائفة من الأموال نتيجة التطور العلمي والفني والتقني، الأمر الذي اضطر المشرّعين إلى الاعتراف بها في قوانين خاصة؛ وذلك لِما تشكله من قيمة اقتصادية تفوق القيمة المالية للعقارات والمنقولات، وقد أطلق الفقه على هذه الطائفة الجديدة بالأموال غير المادية[٢] .

وعليه، فإنّ المفهوم الحديث للمال يشمل إلى جانب الأشياء المادية تلك الأشياء غير المادية، وينادي بعضهم داخل هذا الإطار الموسع لمفهوم المال إلى الأخذ بالمفهوم القيمي للمال، معتبرا في تلك القيمة الاقتصادية والتجارية مواكَبَة للقيم التي أفرزتها ثورة المعلوماتية من قيم مستحدثة تمثلت في المُلكيّة الافتراضية، وانّ الفقه أخذ بهذا الرأي ليس على أساس ما له من كيان مادي، وإنّما على أساس قيمته الاقتصادية، فإنّ القانون الذي يرفض إضافة صفة المال على شيء له قيمة اقتصادية هو بلا جدال قانون ينفصل تماما عن الواقع[٣] .

فعلى سبيل المثال، في لعبة (Entropia) فإنّ (MindArk) الشركة المُنتِجة لها حق التمييز بين الممتلكات الحقيقية والافتراضية، إذ غالبا ما تكون العناصر الافتراضية متشابهة مع العناصر الحقيقية مثل الأسماء والعقارات والشخصيات الموجدة داخلها، ورغم ذلك فإنّ (MindArk) تحتفظ بجميع حقوق وملكية العناصر الافتراضية [٤] .

([1])Dobah Carré, La loi applicable aux tranferts de biens virtuels.p.106 .

([٢]) حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، رهن المنقولات غير المادية، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد (٣٠) العدد (٢)، ٢٠١٥، ص٤.

([٣]) د. علي فلاح الصابري، النظام القانوني للتطبيقات الالكترونية في القانون الكويتي المقارن، ط١، الكويت، ٢٠٢١، ص١٠٦ .

([٤])هو عالم افتراضي متعدد اللاعبين على الإنترنت تم تصميمه بواسطة شركة البرمجيات السويدية MindArk، ومقرها في غوتنبرغ. تستخدم Entropia نموذجًا للأعمال التجارية الصغيرة، حيث يمكن للاعبين شراء عملة داخل اللعبة (PED - Project Entropia Dollars) بأموال حقيقية يمكن استردادها

وبناء على هذا التصور، يكون من المقبول أنْ يكون موضوع المال شيئا غير مادي متى كانت له قيمة اقتصادية مثل المُلكيّة الافتراضية الموجودة داخل العوالم الافتراضية التي يجب معاملتها على أنّها أشياء بالمعنى القانوني، والحجة في ذلك هو أنّ حقوق المُلكيّة الافتراضية تحتاج إلى حماية والقول بخلاف ذلك يجعل الأشخاص الذين يصلون بشكل غير قانوني لحساب المستخدم أو الوصول إلى أصوله الافتراضية وسرقتها لا يعاقب من قبل القانون، وفي الواقع العملي ما يؤيد ذلك، إذ إنّ مستخدم العالم الافتراضي (Final Fantasy XI) اختُرِقَ حسابه من قبل بعض المتسلّلين الذين قاموا بسرقة جميع أصوله الافتراضية التي تقارب قيمتها ٣٨٠٠.٦٦ دولارا، ومع ذلك رفضت الشرطة التحقيق على أساس أنّ "المُلكيّة الافتراضية المكتسبة في الألعاب خالية من القيمة النقدية [١]"، لذا لا بد من توفير القدرة على معاقبة وردع أولئك الذين يقومون باختراق الحسابات وسرقة المُلكيّة الافتراضية، وتضمين ذلك في القانون، وسيتعين على المحاكم التعامل مع عمليات الاختراق بشكل أكثر جدية وسيتم تزويد المستخدمين بالوسائل الضرورية لردع المعتدين بشكل غير قانوني في المستقبل.

الفرع الثاني

مدى قابلية المُلكيّة الافتراضية للاستهلاك من عدمه

تنقسم الأشياء من حيث قابليتها للاستعمال المتكرر إلى أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة له، فإذا كان الشيء مما لا يقبل استعمالا متكررا، بالنظر إلى أنه يفنَى أو تتغير صورته من أول استعمال له، فإنّه يُسمّى اصطلاحا بالشيء القابل للاستهلاك [٢] .

أمّا الأشياء غير القابلة للاستهلاك، فهي الأشياء التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تستهلك بمجرد الاستعمال الأول لها، حتى لو ترتب على تكرار استعمالها أو طوله هلاكها أو ضياعها أو بخس قيمتها أو نقص مكانتها [٣] .

إلى صناديق العالم الحقيقي بسعر صرف ثابت قدره ١٠هذا يعني أنّ العناصر الافتراضية التي يتم الحصول عليها داخل Entropia Universe لها قيمة نقدية حقيقية، ويمكن للمشارك، في أي وقت، أن يشرع في سحب PEDs المتراكمة الخاصة به إلى عملات العالم الحقيقي وفقًا لسعر الصرف الثابت، ناقص رسوم المعاملة للمزيد ينظر : Entropia Universe EULA entropiauniversecom https://account-

([1])John William Nelson, Virtual Property Problem: What Property Rights in Virtual Resources Might Look like, How They Might Work, and Why They Are a Bad Idea, The, p.293.

([٢]) د.محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٧٠ .

([٣]) د.محمد كامل مرسي، الملكية في الحقوق العينية، المطبعة الرحمانية، مصر، ١٩٢٣، ص٦ .

وإنّ القانون المدني العراقي، لم يُشِر إلى هذا التقسيم عند بحثه للأشياء، إلا أنه أورد الإشارة إليها في العديد من النصوص [١]، وهنا فإنّ الأساس الذي يعول عليه في اعتبار الشيء من هذا النوع أو ذم هذا النوع هو طبيعة الشيء ذاته، غير أنّ إرادة الإنسان بما لها من سلطات تستطيع أحيانا أنْ تغير الوصف القانوني للأشياء، فتستطيع أنْ تجعل من الشيء الذي يستهلك عادة بمجرد استعمال الأشياء قابلا للاستعمال مِن دون أنْ يُستهلك، إذا خصّصه لاستعمال آخر غير الاستعمال المُعَد له بطبيعته [٢] .

واستناد إلى ما تقدم أعلاه، فإنّ تساؤلنا الذي يدور حول المُلكيّة الافتراضية هو أنّه: هل تُعَد هذه المُلكيّة مِن الأشياء القابلة للاستهلاك أم لا؟.

وفي الواقع أنّ هناك بعض الأشياء في المُلكيّة الافتراضية تعد غير قابلة للاستهلاك من أول مرة، بل على خلاف ذلك، فأنّها تقبل الاستعمال اليومي المتكرر لمرات عديدة قد تصل إلى سنوات كثيرة من الاستعمال اليومي المتكرر، وكل ما يحدث أنّه قد يظهر بعد فترة تحديثات على اللعبة الافتراضية فيتم استبدالها بغيرها ليس لاستهلاكها، ولكن لأنّ الاستخدام الأحدث يكون أكثر فائدة [٣]، في حين أنّ هناك بعض الأشياء في المُلكيّة الافتراضية تكون قابلة للاستهلاك من أول مرة، كالأموال الافتراضية الموجودة داخل اللعبة، أو السلع الافتراضية التي يتم بيعها داخل تلك الألعاب.

الفرع الثالث

موقع المُلكيّة الافتراضية ضمن تقسيم الأموال

يُعَرّف الشيء بأنّه كل ما له كيان مستقل عن الإنسان[٤]، ويرى البعض أنّ كل كائن يستطيع الشخص استخدامه لا استيفاء حاجاته[٥] .

---

(١) من بين تلك النصوص المادة ٦٨٤ (القرض هو ان يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلهما)، والمادة ٨٤٧ (الاعارة عقد به يسلم شخص لآخر شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال ولا تتم الاعارة الا بالقبض) .

(٢) د.رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣١٥ .

(٣) د. ايهاب عبد المنعم رضوان، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٥٤ .

(٤) د.مصطفى مجدي هرجة، الاشخاص والاموال في القانون المدني، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،بلاسنة نشر، ص٢٠٩ .

(٥) د.رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠٩ .

وإنّ القانون ينظر إلى الأموال أو الأشياء باعتبارهما محلا للحقوق المختلفة التي تترتب عليها أو تتعلق بها، كالأشياء المادية التي لها كيان مادي يُدرَك بالحس وتكون محلا للحقوق العينية، والأشياء غير المادية التي ليس لها كيان مادي ملموس وتُدرَك بالفكر وتكون محلا للحقوق الأدبية أو المعنوية [١] .

وفي محاولة التقريب بين الأشياء الافتراضية والأشياء التقليدية، فالفقه لم يتفق حول طبيعتها القانونية، فهناك من اعتبرها أشياءَ مادية على الرغم من أنها ليس لها كيان مادي ملموس إلا أنها تعتبر بمثابة صورة رقمية لشيء مادي يمكن رؤيته بالعين المجردة، وآخرون اعتبروها أشياء معنوية نتيجة الجهد والفكر الذهني للإنسان، وآخرون ذهبوا إلى اعتبارها ذات صفة مزدوجة، وهذا الأمر أثار جدلا في كون المُلكيّة الافتراضية من الأشياء المادية أم تُعدّ من الأشياء المعنوية ، أم ذات صفة مزدوجة[٢]، ومن خلال هذا الفرع سنقوم بإلقاء الضوء على تلك الآراء، كما يأتي:

أولا: إمكانية عدّ المُلكيّة الافتراضية من الأموال المادية

المقصود بالأموال المادية الأموال المحسوسة مِن عقارات ومنقولات مادية، فالمال المادي هو كل شيء ملموس له قيمة مالية ووجود مستقل عن وجود الإنسان ويمكن حيازته وتملكه والانتفاع به، ويرى جانب من الفقه أنّه يمكن عدّ المُلكيّة الافتراضية منقولا ماديا، ويدعم هذا الرأي العديد من الحجج، مِن أبزرها:

١- إنّ المُلكيّة الافتراضية هي في شكلها النهائي نبضات إلكترونية، فهي مخصصة لمخاطبة الإلة لا العقل البشري، لذلك فهي تماثل الطاقة الكهربائية التي أُدرجَتْ ضمن طائفة الأموال المادية، ومِن ثَم يجب النظر إلى المُلكيّة الافتراضية على أنّها من الأشياء المادية قياسا[٣] .

٢- إنّ المُلكيّة الافتراضية لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد نقلها على دعامة مادية، سواء أكانت قرصا أم اسطوانة، بشكل يستطيع جهاز الحاسوب قراءتها أو التعامل بها[٤] .

---

(١) د.عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بلا دار نشر، بلا مكان ننشر، بلا سنة نشر، ص٢٣٥ .

(٢) ان اصطلاح المال على اساس انه شيء هو الدارج والمألوف في الفقه، لذا سوف نستخدم اصطلاح الاموال للدلالة على الاشياء التي يمكن تقويمها بالمال.

(٣) د. احمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد٤، السنة ١١، ١٩٩٥، ص٥٢.

(٤) د. محمد فواز مطالقة، النظام القانوني لعقود اعداد برنامج الحاسوب الالي، عمان،٢٠٠٤، ص٣٠-ص٣٦ .

٣- إنّ المُلكيّة الافتراضية تتمتع بقابليتها للحيازة، وهذا لا يعني أنّها حيازة مادية ولكنها تؤدي نفس الغرض من الحيازة، وهو أن ينحصر وجود الشيء في يد شخص واحد دون غيره من الأشخاص، فالمستخدم ينفرد بحيازة الأشياء الافتراضية الموجودة داخل عوالمه الافتراضية ويتمتع بمزاياها دون مزاحمة غيره من المستخدمين الآخرين، فالمستخدم إذا حاز تلك الأشياء فلا يستطيع غيره أن يستخدمها إلا بتخويل منه، فصاحب هذه الأشياء يتمتع بحرية استخدامها ويستأثر بها وحده، وهذا الأمر أكثر ما يحدث في الأموال المادية، إذ يتمتع مالكها بحيازتها والتصرف بها وحده فله حرية تامة.

٤- إنّ الأموال المادية تتميز بخصيصة الدوام النسبي، فهي تبقى موجودة ما دامت مادتها باقية وعدم استخدامها والابتعاد عنها لا يؤدي إلى زوالها، وهذا الأمر يحدث في المُلكيّة الافتراضية، فإنّ من مزاياها أنّ المستخدم عند ترك اللعبة والعودة إليها مرة أخرى لا يبدأ بداية جديدة، بل إنه يبقى محتفظا بجميع الأشياء الافتراضية التي حصل عليها ويمكن استخدامها بدخوله بأي وقت للعبة.

٥- وأخيرا يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ هناك مبررا أنتجه الواقع في عدّ المُلكيّة الافتراضية من الأموال المادية، وهو أنّ الأموال المادية يمكن نقل ملكيتها وحيازتها من شخص إلى آخر في العالم الحقيقي، وانّ الأشياء الافتراضية هي الأخرى يمكن نقل ملكيتها وحيازتها من شخص إلى آخر في العالم الافتراضي، وتكون بمقابل نقود حقيقية أو نقود افتراضية أو أموال افتراضية موجودة داخل العوالم الافتراضية فقط[١]، واستناد إلى ما تقدم وعلى الرغم من أوجه الشبه والحجج التي قدمها أنصار هذا الاتجاه بعدّ المُلكيّة الافتراضية أموالا مادية، يرى اتجاه فقهي آخر أنّها أقرب إلى الأموال غير المادية وبذات حقوق المُلكيّة الفكرية، وهو ما سنقوم ببحثه فيما يأتي.

ثانيا: إمكانية اعتبار المُلكيّة الافتراضية من الأموال غير المادية

إنّ هذا النوع من الأموال لم يكن معروفا من ذي قبل، وإنّما هو حديث الولادة والنشأة، قد فرضته تطورات الحياة، وعلى جميع المستويات وقامتْ بتنظيمه القوانين المعاصرة، فلم تكن له في الماضي قيمة عالية تستحق أنْ يسطو عليه غير صاحبه وينسبه لنفسه، ولم يكن للإبداع العلمي والفني والأدبي في العصور القديمة أثر مادي، وإنما يقتصر على مجرد اختصاص نسبته إلى مبدِعه بالنسخ أو الكتابة أو التدوين أو الإعلان السريع، والهدف من

(١) د. احمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد٤، السنة ١١، ١٩٩٥، ص٥٢.

وراء هذا تنظيم وإقرار هذه الحقوق من دول العالم جميعها هو حث بني الإنسان على الإبداع والاختراع[١]، ولقد أطلقوا عليها العديد من المصطلحات، فالبعض أطلق عليها اصطلاح الحقوق المُلكيّة الفنية أو الأدبية أو الصناعية، ويطلق عليها أيضا الحقوق المعنوية أو الأدبية، وقد قسموها على قسمين رئيسين هما: المُلكيّة الصناعية، والحقوق الذهنية [٢] .

وإنّ المشرّع العراقي نصّ عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٠) من القانون المدني العراقي بقوله: ((الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان))[٣] ، وبهذا النص نرى أنّ الاشياء غير المادية ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر الإنساني أمثال حق المخترع والفنان والمؤلف على إنتاج ذهنهم.

ويُستَنتَج ممّا سبق، أنّ الأموال غير المادية هي التي ترد على شيء غير مادي، فهي لا تتعلق بشيء مادي بحد ذاته، وإنّما ترد على أشياء معنوية لها قيمة مالية تُمَكِّن صاحبَها من استغلالها اقتصاديا ويحصل بمقتضاها على حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، حتى يمكن إيصالها إلى الجميع[٤] .

واستناد إلى ما تقدم، فإنّ البعض من الفقهاء ذهب إلى أنّ المُلكيّة الافتراضية هي منقولات غير مادية؛ وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها تلك المُلكيّة بوصفها عملا ذهنيا أصيلا لا يمكن إدراكه بالحواس، لذلك لا يمكن إسباغ الصفة المادية عليه [٥]، فاللعبة الافتراضية والمُلكيّة الموجودة بداخلها هي من إبداع الذهن أو العقل البشري ولكنها تتخذ شكلا ماديا يتمثل في صورة رقمية أو رموز إلكترونية، وبالتالي فهي تصلح أنْ تكون محلا للحقوق المعنوية [٦] .

---

(١) د.جمال موحيب، الاجتهاد في فقه الحقوق المعنوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م، ص٤٦.

(٢) للمزيد حول هذه الاشياء وتقسيماتها ينظر : د.محمد حسين منصور، القانون والحق، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص٧١، د.جلال محمد ابراهيم، نظرية الحق، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ١٩٩٨، ص٢٨٨ .د. يحيى علي قاسم، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، ط١،ص كوميين للنشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٨٣ .

(٣) الاء يعقوب يوسف، الاموال الافتراضية (رؤوية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها) بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مصدر سابق ، ص ٢٦٩.

(٤) د.سائد احمد الخوالي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢، ص٢١ .

(٥) د.احمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مصدر سابق،ص٥٢ .

(٦) د.محمد سعد خليفة، رهن برامج الحاسب الالي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤، ص٤٥.

ولقد برّر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول: إنّ الأشياء الافتراضية وإنْ كانت موجودة بشكل مستمر إلّا أنّ هذا الاستمرار هو نسبي يرتبط وجوده ما دامت رموز الحاسوب موجودة، فإذا قام المُنتِج بإلغائها أو تعديلها فلا وجود لها، فضلا عن ذلك فإنّ وجودها يكون داخل عالم اللعبة الافتراضية ولا وجود لها خارجه، وهي بهذا تُقصِر منافعها وفائدتها في بيئة معينة.

وترى الباحثة أنّ غياب الكيان المادي الملموس للأشياء الافتراضية يعود إلى طبيعتها كمنقول معنوي، وبذلك يسري عليها ما يسري على المنقول المعنوي من أحكام .

وإنّ تقسيم المُلكيّة إلى أموال مادية وغير مادية له أهمية كبيرة في تحديد الطبيعة القانونية للمُلكية الافتراضية؛ لأنّ الشيء إذا كان غير مادي فإنه يمكن الفصل بين حق الاستعمال وحق الاستغلال، وترتيبا على ذلك إذا رخّص المُنتِج استعمالَ اللعبة للآخرين فإنّه يستطيع إعطاء نفس اللعبة لمستخدمين آخرين، وهو أمر غير متصور بالنسبة للشيء المادي، فضلا عن ذلك فإنّ الشيء إذا كان غير مادي فإنّه يمكن التمييز بين مدة بقاء الشيء ومدة بقاء الحق الوارد عليه، فمثلا أنّ حق المخترع على المُلكيّة ينقضي بعد مدة معينة على الرغم من بقاء الأصل، فضلا عن ذلك كله فإنّ قاعدة الحيازة في المنقول سند المُلكيّة لا يمكن تطبيقها إلّا في مجال المنقولات المادية، ومن ثُم لا يستطيع غير الحائز للشيء الافتراضي أنْ يدّعِي ملكية الشيء حتى إنْ كان هذا الادعاء بحُسن نيّة؛ بل على العكس فإنّه يُعد معتديا ويتعرض لجزاءات مدنية وجزائية [1].

ثالثا :المُلكيّة الافتراضية ذات صفة مزدوجة

ذهب اتجاه فقهي، على خلاف ما تقدم، إلى اعتبار المُلكيّة الافتراضية تجمع بين الاثنين، إذ إنّ كل اتجاه من الاتجاهين قد غضّ الطرف عن جانب من جوانب المُلكيّة الافتراضية، فمَن يرى المُلكيّة عملا ذهنيا فحسب لم يلتفت إلى الوجود المادي الخاص كالذبذبات الإلكترونية والموجات الكهرومغناطيسية، على الرغم من أنّ المُلكيّة الافتراضية ليس لها وجود ولا قيمة إلّا بظهورها على الآلة الحاسبة أو الهواتف المحمولة بهذا الشكل، أمّا أنصار الاتجاه الثاني الذين نادوا بالوجود المادي للملكية الافتراضية لم يلتفتوا إليها كعمل ذهني بذل فيه المُنتِج مجهودا ضخما، ولولا هذا المجهود لما ظهرت[2]، واستنادا إلى ما تقدم،

([1]) د. رائدة محمد محمود، عقد رهن الحاسب الالي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٨، العدد٦٣، السنة ٢٠، ٢٠١٤، ص١٣١و ص١٣٢ .

([2]) د. ايهاب عبد المنعم رضوان، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب، مصدر سابق،ص٥٦.

فإنّ المُلكيّة الافتراضية لها صفة مزدوجة، فهي مُصَنَّف ذهني يتم ابتكاره من أجل الحصول على مجموعة من النتائج، بعد استخدامها فالمجهود الذهني الذي بذله المُنتِج في إعداد تلك اللعبة والحالة التي ظهرتْ بها، ويُعتبر هذا شقا معنويا، أمّا الشق المادي فهو الحالة التي تظهر بها المُلكيّة الافتراضية على الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية.

وعليه، لا يمكننا اعتبار المُلكيّة الافتراضية كيانا مادية؛ لأنّها غير مرئية للإنسان، ومن ناحية أخرى تتشابه المُلكيّة الافتراضية في خصائصها مع بعض العناصر الإلكترونية التي باتت تنتشر بحكم التقدم التكنولوجي كالبطاقات الائتمانية، إذ تعمل هذه الأخيرة عن طريق إصدار ذبذبات إلكترونية مثبتة على ركائز ممغنطة وتعمل من خلال ماكينة للصرف الآلي، وعليه تتشابه تلك البطاقات في عملها مع المُلكيّة الافتراضية في كونهما يجمعان بين خصائص الأشياء المادية وغير المادية، وبالتالي فإنّ التقسيم التقليدي للأشياء إلى مادية وغير مادية لا يستطيع استيعاب الابتكارات التكنولوجية الجديدة والتي تمتزج فيها خصائص الأشياء المادية بالأشياء غير المادية [1] .

خُلاصة القول:

إنّ الأخذ بالمفهوم التقليدي للمال سيؤدي إلى استبعاد جميع الأشياء الجديدة التي هي نتاج التقدم الصناعي والتكنولوجي في العصر الحديث، لذلك يتعين على القانون – لكي يكون انعكاسا للواقع– أنْ يعترف بأنّ المُلكيّة الافتراضية هي أشياء غير مادية لها قيمة اقتصادية يمكن تملّكها لكي يتمكن المستخدمون والمُنتِجون من حصد عوائد استثماراتهم والاستمرار في الاستثمار في العوالم الافتراضية.

وظهور المُلكيّة الافتراضية وانتشارها في التداول في فضاء واسع غير محصور بالقيود الوطنية، جعلها ذات طبيعة قانونية مختلطة، كأنْ تكون سلعةً أومالا في ذات الوقت نظرا لتعدد استخداماتها، إذ إنّ المُلكيّة الافتراضية تُعدّ من الأموال بالمعنى الواسع نظرا لقيمتها الاقتصادية، آخذين بالاتجاه الحديث لمعنى المال، على أنّ الاتصاف بصفة المال للمُلكية الافتراضية لا يعني نفي ما يمكن أن تكون عليه وهي اعتبارها منقولة، إذا يضاف عليها وصف السلع أو البضائع بمعناها العام، وذلك قياسا على البضائع التي عرّفها قانون التجارة الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من أنّها غير ملموسة، ومفهوم السلعة بمعناها الاقتصادي العام أنّها الأشياء التي يحتاجها الناس لإشباع حاجاتهم الإنسانية،

([1]) د.عبد الواحد بطيخ، التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٦٧.

متضمنة جميع الأشياء التي تحقق منفعة حتى لو لم تشبع الرغبات من الناحية العملية، وأهمها السلع الاقتصادية.

والسبب في قياس المُلكيّة الافتراضية بالسلع من جانب كونها محدودة العرض ولا تُنتَج بصورة فعلية كما يسري عليها حقوق المُلكيّة بمعناها العام في المنقولات، وكذلك بسبب حيازتها على خصائص السلعة الاقتصادية وذات قيمة يمكن امتلاكها فضلا عن ندرتها، وبالتالي نرى توافق هذا التكييف الاقتصادي مع تكييف المُلكيّة الافتراضية التي تُعدّ في الواقع سلعا يبذل الناس المال لتحصيلها.

والمتحصل من مجموع ما تقدم، أنّه نتيجة تطور الحياة الاقتصادية والثورة الصناعية التي أدت إلى انتشار العديد من المعاملات للأصول الافتراضية، كما لوحظ تزايد الجرائم المرتكبة ضد هذه الممتلكات، دفع القضاء الصيني إلى الاعتراف بممتلكات الافتراضية، فقد اعترفتْ العديد من المحاكم بحقوق المُلكيّة الافتراضية، التي ركّزتْ على حقيقة أنّ المُلكيّة الافتراضية لديها قيمة ملموسة، وإنّ العناصر الافتراضية قابلة للتحويل باسم المستخدمين، الأمر الذي يُعدّ سببا لتبرير الحماية لهم.

المطلب الثاني
المُلكيّة الافتراضية من المُصَنَّفات المحمية

إنّ الألفية الثالثة أنتجت عصرا جديدا وهو عصر المعلوماتية، ولقد كان لهذا العصر تأثيراته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك القانونية، ولقد نتج عن هذا التطور تزايدا ملحوظا في استخدام التكنولوجيا القائمة على برامج الحاسوب والبرامج التشغيلية والتطبيقية التي كانت متاحة للاستعمال جميع الأفراد على مستوى الدول المتقدمة وبعض الدول النامية، ولن تستمر مسيرة هذا التقدم الكبير إلا بتوفير الحماية القانونية له، للحفاظ على الجهد المبذول ماليا وفكريا في إعداد هذه العوالم الافتراضية وإنتاجها للإفادة والاستفادة من ثمارها مِن أجل الحفاظ على الحقوق المتعلقة بها، إذ بات من الراجح في الوقت الحاضر أنّ العوالم الافتراضية تُعد من قبيل المُصَنَّفات في صورتها الرقمية، وعلى وجه التحديد تعدّ صورة من صور برامج الكومبيوتر بوصفها مُصَنَّفات محمية، الأمر الذي يحتم علينا الوقوف على تكييف هذه العوالم على اعتبارها المثال الأبرز والأهم في الوقت الحاضر للملكية الافتراضية، وذلك باعتبارها مُصَنَّفات محمية، ومِن ثُم نعرج إلى أهم الشروط الواجب توافرها لحمايتها وحقوق مؤلفيها، وذلك على شكل فرعين: الفرع الأول إلى مدى انطباق طبيعة المصنفات المحمية البرمجية على الملكية الافتراضية ،أمّا الفرع الثاني لشروط حماية الملكية الافتراضية

بوصفها مُصَنَّفات محمية برمجية.

الفرع الأول

مدى انطباق طبيعة المُصَنَّفات المحمية البرمجية على المُلكيّة الافتراضية

إنّ تكنولوجيا المعلومات كان لها بالغ الأثر في إبراز صيغ جديدة من الابتكارات التي لعبت دورا هاما في تداول المعلومات عبر وسائل متعددة، تُعَد هي حجر الأساس في بناء هيكلية هذه التقنية، فكان للمُصَنَّفات الرقمية الدور الأكثر تأثيرا في الحياة الاقتصادية والفكرية على حد سواء، فأضحى مستقرا اليوم أنّ العوالم الافتراضية تُعد صورة من صور برامج الكمبيوتر، وهذه الأخيرة تُعد صورة من صور المُصَنَّفات الرقمية، وإنّ تكييف العوالم الافتراضية من قبيل برامج الكمبيوتر يقتضي الوقوف على هذا الأمر، لبيان موقف الفقه منها وأبرز الشروط الواجب توافرها، والجدير بالإشارة في هذا الصدد، أنّ هناك جدلا فقهيا واسعا في تكييفها، فهناك مَن يرى أنّها صورة من براءات الاختراع، بينما يرى آخرون أنّها من ضمن حقوق المؤلف وتنطبق عليها أحكام تشريعات حماية حقوق المؤلف وحماية المُلكيّة الفكرية، وهذا ما استقرتْ عليه التشريعات الحديثة، على اعتبارها من قبيل حق المؤلف، وفي جميع الأحوال فإنّها سوف تكون مشمولة بالحماية التي توفرها هذه القوانين، وعليه سنقف في إطار هذا الفرع على تكييف هذه العوالم على أنّها صورة من صور المُصَنَّفات المحمية البرمجية، كما يأتي:

أولا: مدى انطباق قواعد براءة الاختراع على المُلكيّة الافتراضية

يرى البعض إنّه يجب إخضاع المُلكيّة الافتراضية لقواعد براءات الاختراع؛ لأنّ الأصل هو في الأساس مجموعة من الأجهزة والآلات التي تُستخدم في أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المحمولة لإدارتها وتوجيهها، للقيام بعمل معين أو تقديم خدمة معينة للمستخدِم.

ويتطلب ذلك تطبيق براءة الاختراع أيضا على المُلكيّة الافتراضية، التي تُعد جزءا من الجهاز الذي تستخدمه، طالما أنّ المُلكيّة مرتبطة ارتباطا وثيقا به [1].

فالمُلكيّة الافتراضية هي اختراع يتضمن إبداعا فكريا جديدا وفقا لهذا الاتجاه، فهو طريقة صناعية جديدة تمكّن أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة من أداء خدمات محددة، فهي

([1]) محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية) بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثالث، ٢٠١١، سوريا،ص١١.

تؤدي أغراضا جديدة مناسبة لاستغلاله ، وعليه فإنّ المُلكيّة الافتراضية هي اختراعات جديدة قابلة للتطبيق الصناعي [١] .

وذهب البعض إلى إمكانية قبول المُلكيّة الافتراضية على أنّها اختراعات غير مباشرة؛ وذلك نظرا لصعوبة الاعتراف بها كاختراعات مباشرة وحمايتها بهذا الشكل، فإذا قُدِّمتْ هذه المُلكيّة على أنّها جزء من الاختراع أو عنصر فيه، فلا يمكن في هذه الحالة حرمانها من براءات الاختراع [٢] .

إنّ منح براءة الاختراع يتطلب توافر جميع الشروط المتقدمة أعلاه، فهل تتوافر هذه الشروط في المُلكيّة الافتراضية لكي تُحمى عن طريق قانون براءة الاختراع؟

إنّ الشروط الخاصة لمنح براءة الاختراع قد لا تتوافر جميعها في المُلكيّة الافتراضية، فشرط الجِدّة لا يمكن توافره، فمن الصعب إثبات أنّ هذه المُلكيّة معروفة أو مستخدَمة من قبل شخص آخر ،أمّا شرط القابلية للاستغلال الصناعي فإنّه لا يتوافر عادة في المُلكيّة الافتراضية، فالغرض من إعداد تلك المُلكيّة ليست بالضرورة أن يتصل بمجال من مجالات الصناعة، فمثلا قد يكون الغرض منها التسلية أو الترفيه[٣]، هذا الأمر يؤدي إلى استبعاد المُلكيّة الافتراضية من أنْ تشملها حماية براءات الاختراع؛ وذلك لعدم تمتعها بأي طابع صناعي وهو شرط لازم للقول بوجود اختراع وحصوله على البراءة [٤]،أمّا شرط الابتكار، فمن الممكن أنْ يتوافر بالنسبة لغالبية المُلكيّة الافتراضية وتمثيل ذلك بمجرد وضع أي موضوع بصورة أصول افتراضية، أو من خلال إجراء بعض الإضافات والتعديلات على أصل افتراضي معين[٥].

ومن خلال ما تقدم، نرى أنّه إذا توافرت الشروط المتقدمة أعلاه في المُلكيّة الافتراضية، فمن المؤكد حماية تلك المُلكيّة عن طريق أحكام قانون براءة الاختراع، إلا أنّ هذا يعني أنّ هناك فرصة محدودة وضئيلة لحماية المُلكيّة الافتراضية وفقا لقانون براءة الاختراع، بسبب

([1])frederique youbol,Le logiciel: Analyse juridique,feducl,lgdj,paria,p:54-55

([٢]) د.محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٧.

([٣])د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر،ص٥٩.

([٤])د. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، المصدر السابق، ص٢٧.

([٥])د.فايز عبد الله الكندي، الحماية المدنية لبرامج الحاسوب الالي في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة جامعة الامارات العربية، ٢٠٠٠، ص٥وص٦.

الشروط الشديدة لمنح براءة الاختراع، وبالتالي فإنّ هذا القانون لا يعتبر الأمثل أو الأنسب لحماية المُلكيّة الافتراضية [١].

وإزاء عدم كفاية تشريع براءات الاختراع لتوفير الحماية اللازمة لملكية الافتراضية، كان الاتجاه نحو تشريع آخر للبحث فيها حول هذه الحماية.

ثانيا: مدى إخضاع قواعد العلامات التجارية

لقد عرّفتْ اتفاقية تربس العلامات التجارية في المادة (١/١٥) بأنّها ((تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأنْ تكون علامة تجارية وتكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، وحيث لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل صلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسَب من خلال الاستخدام كما يجوز لها اشتراط أنْ تكون العلامات المزعَم تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها)).

وقد عرّف المشرع العراقي العلامات التجارية في المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لعام ١٩٥٧ على أنّها ((أي إشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أن تشكّل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى، مثل الإشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والأشكال الرمزية والألوان، وكذلك أي خليط من هذه الإشارات يمكن تسجيلها كعلامة تجارية، وإذا كانت الإشارات غير قادرة بحد ذاتها على أنها تمييز السلع أو الخدمات فإنّ إمكانية التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال، ولا يُشترَط في الإشارة تداركها بصريا حتى تصلح كعلامة تجارية))[٢].

([١])د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٠، ص٣٦وص٤١.

([٢]) عرّف المشرع المصري العلامة التجارية في قانون حماية الملكية رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢ م على انها ((كل ما يميز منتجا سلعة كان او خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الاسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والارقام والرموز وعناوين المجال والمصنفات والاختام والتصوير، ومجموعة الالوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا وكذلك أي خليط من هذه العناصر اذا كانت تستخدم او يراد ان تستخدم اما في تمييز عمل منتجات صناعي او استغلال زراعي او استغلال للغابات او لمستخرجات الارض او اية بضاعة، واما للدلالة على مصدر المنتجات او البضائع او نوعها او مرتبتها او ضمانها او طريقة تحضيرها وإمّا للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات وفي جميع الاحوال يتعين ان تكون العلامة التجارية مما يُدرَك بالبصر)).

إنّ حماية المُلكيّة الافتراضية وفقا لقانون العلامات التجارية سوف تقتصر على اسم (العوالم الافتراضية) دون محتواه أو مضمونه، وهذا يعني أنّ الحماية وفقا لهذا القانون هي حماية قاصرة ولا تكفي لحماية حقوق منتجي ومصممي المُلكيّة الافتراضية وكذلك حقوق المستخدمين؛ لكونها تقتصر على اسم العوالم الافتراضية باعتبارها علامة تجارية[١] .

ثالثا: العوالم الافتراضية مُصَنَّفات في صورة برامج كومبيوتر

تجاهلت اتفاقية برن التي تعد الانطلاقة الأولى لاتفاقيات حماية المُصَنَّفات الفنية الأدبية على المستوى الدولي ومصدر العديد من التشريعات الوطنية [٢] ،وبعض التشريعات ومنها القانون العراقي مسألة تعريف المُصَنَّفات المشمولة بالحماية [٣] ،في حين وجدنا العديد من التشريعات العربية الخاصة بحق المؤلف قد عُنيتْ بإيراد تعريف مستقل للمُصَنَّف المحمي في مقدمة نصوصها في الجزء الخاص ب (التعاريف)[٤] .

والمهم هنا، أنّ العوالم الافتراضية تُعَد مُصَنَّفات محمية في صورة رقمية، وهي بهذا الصدد صورة من صور برامج الكومبيوتر، فكما هو الحال مع الإبداعات الفنية الأخرى، ما برحت المُلكيّة الفكرية تعتبر جوهر العوالم الافتراضية، ولكن بالمقارنة مع المُصَنَّفات التقليدية

في حين عرفها المشرع الاردني في المادة (٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لعام ١٩٥٢ بأنّها (أي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضاعته او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره) .

(١)د. مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحث منشور في وقائع مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت، كلية الشريعة والقانون، الامارات، ٢٠٠٠، ص١٧ .

(٢) لم تضع اتفاقية برن تعريفا محددا للمصنفات المحمية ولكنها وضعت ضابطا للأعمال التي تعتبر من قبيل المصنفات فقد ورد في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية انّ عبارة المصنفات الادبية والفنية تشمل (كل انتاج في المجال الادبي او العلمي او الفني ايا كانت طريقة او شكل التعبير عنه). والجدير بالذكر انّ اتفاقية الجوانب المتصل بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس) لعام ١٩٩٤ لم تتضمن هي الاخرى تعريفا محددا للمصنفات المحمية بل احالت المادة (٩) الفقرة الاولى من الاتفاقية بشأن تعريف المصنفات الى ما ورد في المادة الثانية من اتفاقية برن .

(٣) لم يرد تعريف المصنف المحمي في التشريع الفرنسي الخاص بالملكية الفكرية وكذلك لم يرد في التشريعات العربية الآتية منها القانون الليبي والقانون التونسي والاردني والجزائري .

(٤) عرفت المادة الاولى من القانون الاماراتي المصنّف بانّه ((كل تأليف مبتكر في مجال الادب او الفنون او العلوم ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او الغرض منه)، وعرفت المادة الاولى من قانون حق المؤلف السوري المصنف بانه (الوعاء المعرفي الذي يحمل نتاجا ادبيا او علميا او فنيا مهما كان نوعه او اهميته او طريقة التعبير عنه او الغرض من تصنيفه) .

المحمية بحق المؤلف، تعد العوالم الافتراضية بشكل عام أكثر تعقيدا، فهي مؤلفة من العديد من العناصر المختلفة مثل البرامج الحاسوبية والمحتوى السمعي والبصري [١] .

ولقد ذهب الرأي الراجح من الفقه القانوني إلى اعتبار العوالم الافتراضية برامجَ كومبيوتر؛ إذ إنّ مفهومها وتصميمها والشخصيات وغير ذلك من الوسائط المتعددة الموجودة بداخلها في شكل رسومات وأصوات هي عبارة عن برامج حاسوب [٢] .

فالبعض من الفقهاء يرى أنّ الأسلوب الأمثل لحماية العوالم الافتراضية هو عن طريق أحكام حق المؤلف، باعتبار أنّ الأصل هو مُصَنَّف من المُصَنَّفات التي يحميها قانون حق المؤلف [٣] ،إذ إنّ هذه العوالم ما هي إلا طرق للتعبير عن الأفكار، فالمُنتِج يتناول أفكارا معينة قد تكون جديدة أو متداوَلة ويعبّر عنها بأسلوبه الخاص وبالطريقة التي يستطيع أنْ يتعامل معها جهاز الحاسوب أو الهاتف المحمول، ويتمكن المستخدم من تطبيقاتها، شأنه في ذلك شان المُصَنَّفات الأخرى[٤] .

ولمّا كان حق المؤلف ينصب على الأعمال المبتكَرة في الآداب والعلوم أيّا كانت قيمة هذه الأعمال أو طريقة التعبير عنها، فإنّ العوالم الافتراضية تُعد من المُصَنَّفات المقصودة بالحماية وفقا لقوانين حماية حق المؤلف. ويضيف أصحاب هذا الرأي أنّه بصرف النظر عن حقوق التأليف التي يتمتع بها المُنتِجون، فمن الممكن في العوالم الافتراضية مثل(second life) بأنْ يكون للمستخدمين الحصول على حقوق التأليف والنشر، وذلك عندما يكون للمستخدم القدرة على إنشاء بيئات فردية للعوالم الافتراضية، وإنشاء الأشياء والشخصيات،

---

(١) انا بيتشوفكار، عندما تلتقى العاب الفديو بقانون الملكية الفكرية مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : wipo.int/wipo-magazine/ar/2027102/article-0002.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٦ الساعة العاشرة صباحا .

(٢) د.محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع،القاهرة،١٩٨٧،ص١١وص٣٠ .عمر محمد ابو بكر،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤،ص٤٩٩.

(٣) د.مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، المصدر السابق، ص١٧ .

(٤)د. توفيق جواد عبد الرحيم الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة العربية،عمان، ٢٠٠٥ ص٣٤ .

الأمر الذي يؤدي إلى أنهم سيحصلون على حقوق التأليف والنشر المشترَكة مع المُنتِج الذي يقوم بإنشاء العوالم الافتراضية ذاتها [١] .

وذهب البعض الآخر إلى عدم إمكانية حماية المُلكيّة الافتراضية وفقا لقوانين حق المؤلف؛ والسبب في ذلك يرجع إلى عدم توافر التمييز بالنسبة إلى هذه المُلكيّة، وعلى الرغم من أنّ هذه المُلكيّة تحتاج إلى مجهود ذهني، إلا أنّها لا تعبر عن شخصية المؤلف.

ويؤيد هذا الرأي أنّ تشريعات حق المؤلف لا تمنح الحماية إلّا للصيغة النهائية المبتكرة بصرف النظر عن مضمونها، ونتيجة لذلك فإنّ إضفاء حماية قوانين حق المؤلف على المُلكيّة الافتراضية ستكون بلا فائدة ، وذلك لأنّه سيكون بإمكان أي شخص يتمتع بالقدرة والخبرة مِن إحداث أي تغيير ولو كان شكليا على هذه المُلكيّة حتى لو كان يتمتع بحماية [٢]،ولقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى رفض حماية العوالم الافتراضية عن طريق قوانين حق المؤلف، استنادا إلى طول مدة الحماية وهي التي تكون طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة من بعد وفاته، وهذا بحسب التشريعات مقارنة مع العمر القصير لهذه الأصول سواء من الناحية العملية أو التقنية [٣] .

تتجه غالبية الدول إلى تصنيف العوالم الافتراضية على أنّها مُصَنَّف سمعي بصري، ومن ثُم تُحمَى على هذا الأساس، بيد أنّه لا يمكن إنكار طبيعة العوالم الافتراضية ذاتها، وذلك لأنّ المُصَنَّف السمعي والبصري يقتصر فيه الأمر على المشاهدة والسماع، مِن دون أن يتدخل المتلقي في المُصَنَّف، وهذا على خلاف العوالم الافتراضية، إذ يتفاعل فيها المشارك وغيره واحيانا يتدخل في عملية تطويرها، لذلك فإنّ العوالم وإنْ وُصِفَتْ بأنّها مُصَنَّف سمعي بصري وفقا لقواعد حق المؤلف، إلا أنه مُصَنَّف ذو طبيعة خاصة [٤] .

في حين يرى آخرون أنّ العوالم الافتراضية تحتوي على عناصر ثلاثة رئيسة وهي عناصر صوتية تضم المؤلفات الموسيقية: الصوت،المؤثرات الصوتية، وعناصر مرئية تضم

([1]).By paul gattlich,online games from the standpoint of mediaand copyright law lssue10 2007,p:9,p:8.

([٢])د.حسين محمد عبد الظاهر، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٦.

([٣])د.عبد الرحمن جميل محمود، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٨ .

([٤]) د.حسن حسين البراوي، الرياضة الالكترونية قراءة قانونية بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، المجلد (١٠) العدد (١)، ٢٠٢١،ص٦٥.

الصور الفوتوغرافية والرسوم المتحركة والنص وعناصر رمز الكمبيوتر وتضم محرك العوالم الرئيس والمحرك المساعد، والمكونات الاضافية، وتُعَد العوالم الافتراضية بالنظر الى العناصر المتقدمة مُصَنَّفات سمعية بصرية [١].

وكباقي الاعمال السمعية والبصرية، تحتمل العوالم الافتراضية عِدّة عناصر والتي يمكن حمايتها بصورة منفردة بشكل سهل لعدم وجود الابتكار، ولكن اذا ضُمّت الى بعضها، فإنّ الاستقراض من عدد من هذه العناصر قد يشكل عملا تقليديا يمكن تقسيمه بمدى ارتباطه بالتشبيه او بالتماثل ويقع في صلاحية القضاء، والاساس التقدير القضائي يتم بالنظر إلى مدى ظهور الابتكار [٢] .

إنّ المستخدمين في العوالم الافتراضية يرون العناصر المرئية والسمعية لتلك العوالم على شاشات الحاسب الآلي، ومع ذلك فإنّ هذه الصور الرسومية والسمعية ليست سوى أجزاءً من الرمز المخزن على خادم منتِج العوالم الافتراضية، وعندما يسجل المستخدم الدخول إلى تلك العوالم بواسطة خادم العوالم الافتراضية ينقل العمل البصري والسمعي المتجسد في رمز جهاز الحاسب الآلي للمستخدم، ويبقى كود المُنتِج ثابتا في خادم منتجي العوالم الافتراضية.

فهؤلاء جميعهم يشتركون في إنشاء العوالم الافتراضية، وتعد أعمال الكثير منهم أعمالا ابتكارية تُحمى وفقا لقواعد حق المؤلف، سواء في ذلك كاتب النص أو مؤلف الموسيقى، وبعضهم يتم تصنيفهم كأصحاب حقوق مجاورة كفناني الأداء، ويمكن لكل مبدع أنْ يحمي إبداعه مع ملاحظة أنّ هذه الأعمال مجتمعة تشكل عملا إبداعيا واحدا، وعندئذ يتعين تحديد مَن صاحب الحق في الحماية[٣]، ففي قضية خاصة باللعبة (Scramble and its alleged) ادّعى المُدَّعى عليه أنّ الكود الأساسي فقط يستحق حماية حقوق التأليف والنشر، وأنّ "الصور المرئية والأصوات المصاحبة للألعاب لا تعتبر مِن ضمن متطلبات الأصالة لقانون حق المؤلف، واستند ادعاء المُدَعى عليه إلى حقيقة أن تفاعل المستخدم يكون من

---

(١) د.محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٧.

(٢) احمد حمص،حقوق الملكية الفكرية، الجريمة الالكترونية والحماية القانونية لبرنامج الحاسب الالي، وحقوق مؤلفه في القانون المقارن،بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: houmsilaw.com/img/uploadsyresearch-94.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٥ الساعة العاشرة مساءا .

(٣)د.حسن حسين البراوي، الرياضة الالكترونية قراءة قانونية بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، المجلد (١٠) العدد (١)، ٢٠٢١،ص٦٥.

خلال الصور والأصوات التي عرضها البرنامج، على وجه التحديد مع" التدافع "، الذي عرض سفينة الفضاء تتحرك من خلال مختلف مشاهد والعقبات، وللمستخدم السيطرة في زيادة ارتفاع وسرعة سفينة الفضاء" والتي تسيطر عليها وستطلق القنابل وأشعة الليزر النار لذلك، وجادل المدعى عليه أنه نظرا للمشاهد البصرية المختلفة في كل مرة يلعب فيها أي مستخدم اللعبة، ليس هناك حقوق الطبع والنشر سواء السمعية والبصرية التي يتم تطبيقها على كل لعبة من اللعبة، في حين أنّ المحكمة قررتْ أنْ تُكررَ تلك المشاهد داخل اللعبة مؤهلة لحماية حقوق النشر على أساس اعتبارها عملا سمعيا بصريا [١].

الفرع الثاني

شروط حماية المُلكيّة الافتراضية بوصفها مُصَنَّفات برمجية محمية

بالنظر إلى أنّ هناك عددا كبيرا مِن المشتركين يدفعون كثيرا من الأموال للاستثمار في العوالم الافتراضية ولديهم مصلحة قوية في حماية تلك الاستثمارات عن طريق حماية حقوق التأليف والنشر فيها، فهناك العديد من العناصر في العوالم الافتراضية التي قد تحمي حقوق التأليف والنشر، وهذه العناصر تتعلق بالنصوص والصور والصوت المطلوب لإنشاء بيئة للمستخدمين ثلاثية الأبعاد، ومن أجل استكشاف ذلك لا بد من الرجوع إلى الشروط الواجب توافرها في حق المؤلف لمعرفة مدى انطباقها على العوالم الافتراضية، وهذه الشروط تتعلق بعنصر الابتكار وتجسيدها بشكل مادي محسوس، ومتى ما توافرت هذه الشروط فمن الممكن تطبيق قانون حقوق النشر، مما يمنح المُنتِجين تحكما كبيرا على عوالمهم الافتراضية، وهذا ما سنبحثه في هذا الفرع:

أولا: عنصر الابتكار

إنّ المشرع العراقي في قانون حماية المؤلف لم يورد تعريفا للابتكار [٢] ،فشملت الحماية القانونية بموجبه جميع المُصَنَّفات التي تخرج إلى العالم المادي بوسائل التعبير الصوتية أو الكتابية أو بالرسم أو التصوير، بل ومن الممكن أن تكون بالحركة فقط متى ما كانت للمؤلف

([1].) (Alexis Dunne, Copyrighting Experiences: How Copyright Law Applies to Virtual Reality Programs,volume (12),lssue2,2019,p.350.

([٢])وفي اطار التشريعات العربية نذكر انّ القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢م يعرف الابتكار في المادة (١٣٨) (الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف)، في حين ان المشرع الاردني لم يذكر تعريفا للابتكار ونصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لعام ١٩٩٢م على (تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الادب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات واهميتها او الغرض من نتاجها .

الأصالة في طريقة التعبير[١]، الابتكار يعني الطابع المتميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المُصَنَّف أو البصمة الشخصية للمؤلف على مُصَنَّفه، فالابتكار هو أيضا التعبير الإبداعي وكلمة الإبداع لا تعني إنتاجا جديدا، بل يكفي أن يتميز المُصَنَّف عن المُصَنَّفات التي تسبقه لكي تكون له أصالة وتتوافر الأصالة أيضا بصدد فكرة معروفة مِن قبل أن يتناولها المؤلف بأسلوب جديد أو عرضها بأسلوب متميز، أو إعادة ترتيبها وتنسقينها وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع إليها، وهكذا فإنّ أي مجهود ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف يعد ابتكارا يستحق الحماية [٢] .

يشترط لحماية المُصَنَّف أيا كان شكله انْ يكون مبتكرا، بحيث يتبين انّ المؤلف قد اضاف شخصيته على الفكرة ولو كانت قديمة، وانْ تتميز بطابعه حتى يكون هناك ابتكارا يحميه القانون والحكم في كون المُصَنَّف مبتكرا او غير مبتكرا يرجع الى القضاء [٣].

وهنا يثار التساؤل الآتي: ما مدى إمكانية توافر شرط الابتكار أو الأصالة في العوالم الافتراضية؟، في الحقيقة أنّ تقدير شرط الابتكار أو الأصالة في العوالم الافتراضية خاصة والمُصَنَّفات عامة ليس بالأمر السهل، خاصة إذا ما علمنا أنّ ابتكار العوالم الافتراضية يمر بمراحل كثيرة وتحليل كل مرحلة له أهمية بالغة في تحديد ما يدخل ضمن نطاق المعرفة الفنية التي لا تشملها الحماية القانونية وبين النتيجة النهائية (الشكل) الذي يمكن حمايته بموجب قانون حق المؤلف إذا كان هذا الشكل مبتكرا[٤] ،وعليه فإنّ شرط الابتكار في العوالم الافتراضية تظهر بالمجهود الذهني الذي يقوم به مبدع تلك العوالم في كل مرحلة من مراحل

---

(١) . عمار غالب عبد الكاظم العيساوي، الموضوعية والذاتية في شرح وتفسير حقوق المؤلف القانونية عبر الانترنيت بحث منشور في مجلة جامعة بابل المجلد (٢٧)،العدد (٣)،(٢٠١٩)،ص٢٧٠.

(٢) . حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد (٥)، ص٢٧٨.

(٣) . حسام الدين كامل الاهواني، الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، بحث منشور في المجلة العربية للثقافة، العدد٤٤، المجلد ٢٢، ٢٠٠٣، ص٦٥ .وان القضاء المصري يتوسع في معنى الابتكار فيكفي بان يكون عمل واضعه حديثا في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص (انه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب والتنسيق او باي مجهود اخر يتسم بالطابع الشخصي فقد اعتبر ان فهرسة احدى كتب الاحاديث النبوية من قبيل العمل المبتكر)، نقض مدني في ٧ يوليو /١٩٦٤، مجموعة النقض المصرية، ص ٩٢٠ .

(٤) . رائدة محمد محمود النجاوي، الحماية القانونية للمصنفات العطرية،دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، (٢٠٢٣)، ص١٠٠.

ابتكار تلك العوالم، فلكل مخترع أسلوبه الخاص الذي يحمل البصمة الشخصية التي يسهل بها تمييزها عن غيرها من المختصين[١] .

ويستشف مما تقدم أنّ المُلكيّة الافتراضية يتوافر فيها عنصر الابتكار في الصور الرمزية التي تظهر على الشاشة وذلك لتصميمها أو ما يوجد بها من رسومات أو ما يصاحبها من موسيقى بقصد جذب انتباه مستخدميها [٢]، وتؤيد الباحثة هذا الرأي بقولها أنّ شرط الابتكار متوافر في الأصول الافتراضية سواء كانت الأصول كوّنت فكرة جديدة مثلا، أو أنّ المستخدم ابتكر طريقة جديدة لفكرة موجودة أصلا.

فعنصر الابتكار في العوالم الافتراضية التي تتطلبها حقوق النشر تتمثل بالأعمال السمعية والبصرية، وقد عقدت المحاكم أنّ العوالم الافتراضية تتحدد كأعمال سمعية بصرية، طالما أنّ لعبة الفيديو تتضمن تسلسلا متكررا من المشاهد والأصوات، تؤهل اللعبة كعمل أصلي محمي بحقوق الطبع والنشر– بما في ذلك الشخصيات غير المشغلة والعقبات الجغرافية والاستعراضات والمؤثرات الصوتية والنتيجة الموسيقية والمعمارية التي أنشأها المطور، والتي تلبي أيضا متطلبات الابتكار في حقوق النشر.

ثانياً: ظهور العوالم الافتراضية في شكل محسوس

إنّ الأفكار الإبداعية لا يمكن حمايتها إلّا عندما تُصاغ في شكل مادي محسوس، فالحماية القانونية تشمل المُصَنَّفات التي تظهر في عالم الوجود المادي المحسوس أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها[٣] ،ففي الوجود المادي المحسوس يتفق مع واستقر عليه العمل على المستوى الدولي عند تحديد وتعريف المُصَنَّف الذي عرّفته المنظمة العالمية لملكية الفكرية بأنه (الطريقة التي تسمح بادراك أي مُصَنَّف حسي أو عقلي بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبيت المادي أو أي طريقة أخرى مناسبة)، وأساس اتخاذ المُصَنَّف شكل ذلك لقابلية نقله للجمهور وأدارك الجمهور للمُصَنَّف، وذلك بإحساس الانسان من بحواسه الخمس وبذلك يتمكن الجمهور من ادراكه والاحساس به بأي

---

(١) . نجاح محمد العمري، حماية برامج الحاسوب وفقا للإحكام حق المؤلف، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ٢٠١٧، ص٥٦٤ .

(٢) . د.حسام الدين كامل الاهواني، الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، المصدر السابق، ص٦٦.

(٣) د.عبد الرشيد مامون و محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٢، ص٥٦١

حاسة سواء بالنظر في الرسومات او لمس المنحوتات او سماع الخطابات، لذلك أي ابداع ذهني لابد له من اتخاذ شكل معين لظهوره لعالم الوجود [١] .

فلا يكفي أن يهتدي الشخص لفكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها القانون حمايته، وإنّما يلزم فقط عن ذلك أنْ تُصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس، وتجدر الاشارة في الصدد أنّ الوجود المحسوس فيما يستشعره الإنسان بالسمع أو بالنظر أو حتى باللمس [٢] .

وبقياس هذا على المُلكيّة الافتراضية، نجد ان أساسها أنْ تعمل على الابتكار وان الظهور المادي يكون في دعامة مادية وإلكترونية وينطبق عليها شرط الظهور المادي المحسوس في أنها عبارة عن تطبيق ينشأ بناء على المدخلات من الخوارزميات وتنوع المخرجات في كونها محسوسة ويلاحظها الجمهور من خلال الحواس، سواء بالنظر إلى الصور الرمزية والشخصيات الموجودة داخل العوالم الافتراضية أو للاستماع إلى أصوات الموسيقى أو أصوات تلك الشخصيات الافتراضية الموجودة داخلها، إذ إنّها تتفاعل كما لو كانت في العالم الحقيقي.

ثالثا: المشروعية

فإذا كانت هناك شروطا خاصة تفرضها طبيعة المُصَنَّف محل الحماية وفق قوانين حقوق المؤلف،فلا بد أن تتوافر في هذا المحل المحمي الشروط العامة لحق محل الحماية، وفي مقدمة تلك الشروط أن يكون الشيء محل الحق مشروعا، وهذا ما يحدده القانون أو النظام العام أو الآداب [٣]، فلا يمكن مثلا إسباغ الحماية القانونية على العوالم الافتراضية التي تتناول تشجيعا على الرذيلة، أو التي تشجع على الدجل والشعوذة والسحر؛ كونها مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية [٤] .

وعليه إذا كان شرط المشروعية ذا أهمية في مجال المُلكيّة الفكرية بشكل عام، فإن هذه الأهمية تزداد في إطار العوالم الافتراضية؛ كونها من أكثر الوسائل المنتشرة في الوقت

---

(١) د.اشواق عبد الرسول الخفاجي،الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة اهل البيت العدد (٦)، ص١٩٦.

(٢) عائشة يحيى شفقة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامارات العربية، كلية القانون، ٢٠٢١م، ص ٤٤ .

(٣) د. محمد امين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٩،ص٥٦٠.

(٤) د.محمد سليمان الاحمد،صفاء شكور عباس، التجسيد الابداعي للوسائط المتعددة،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،المجلد (١١) العدد (٤٠)،٢٠٢٢، ص٥٠١.

الحاضر مما يؤثر سلبا على أخلاقيات الجيل الذي تربى عليه، إذ تعد من أهم المُصَنَّفات سريعة الانتشار بفعل شبكة الإنترنت، أي أنها تشكل خطورة على المجتمع من حيث نشر الثقافة إيجابا أو سلبا كونها معروضة على كافة طبقات المجتمع بغض النظر عن العمر والثقافة [١] .

ومن حيث التدابير القانونية التي وُضِعتْ لعدم انتشار العوالم الافتراضية المخالفة للنظام العام أو المخلة بالآداب، منحتْ اتفاقية برن الحرية لكل الدول في وضع تلك القيود دون الإلزام[٢] .

أمّا على الصعيد الوطني، فقد نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) على ((أنّ الدولة هي التي تتكفل بما لا يخل بالنظام العام والآداب وحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)) ولكن بالرجوع إلى القوانين الخاصة بحماية حقوق المُلكيّة الفكرية بقدر ما اطلعنا عليه لم نجد قانونا قد فرض هذا الشرط كأحد متطلبات الحماية القانونية للمُصَنَّفات، وعليه يمكن استبعاد أيّ مُصَنَّف مخالف للنظام العام والآداب بالاستعانة بالقواعد العامة في القانون المدني.

ولأهمية هذا الشرط ولا سيما في المجتمعات التي لم تصل إلى المستوى المطلوب من الوعي الثقافي، نرى النص عليه في قانون حماية المؤلف كأحد متطلبات منح الحماية للمُصَنَّف، علما أنّ أغلب القوانين الخاصة ببراءة الاختراع لا تمنح البراءة للاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب[٣]، بل منح الحماية القانونية للمُصَنَّف الأدبي والفني لا تقل أهميته عن براءة الاختراع التي تمنح للاختراع الجديد حيث تأثيره على البيئة الاجتماعية، فنرى أسوة بقوانين حماية براءات الاختراع أن تنص قوانين المُلكيّة الفكرية على انْ لا تمنح الحماية

---

(١) هناك الكثير من العوالم الافتراضية التي تعتمد على الاتصال بشبكة الإنترنت لتربط اللاعبين ببعضهم من خلال التواصل المرئي والسمعي أو التواصل عبر الرسائل الفورية من خلال اللعبة. ومن العوالم المنتشرة حالياً التي تركز على القتل وسفك الدماء والمخدرات ومواد مخلة بالآداب العامة ومواد إباحية، والتدريب على ارتكاب الجرائم مثل السرقة أو جمع الأموال بطريقة غير قانونية.

(٢) نصت المادة (١٧) من اتفاقية برن (لا يمكن للإحكام هذه الاتفاقية ان تمس باي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في ان تسمح او ترتب او تمنع عن طريق التشريع او اصدار اللوائح تداول او اي مصنف او انتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة اليه) .

(٣) المادة (٣) الفقرة الاولى من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لعام ١٩٧٠والمادة (٢) من قانون رقم١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

لأي مُصَنَّف في حال مخالفته للنظام العام والآداب [1].

خلاصة القول:

إنّ إعمال المنطق يقضي بضرورة تأييد الاتجاه الذي يرى بأنّ العوالم الافتراضية شأنها شأن أي مُصَنَّفات تشملها قوانين حق المؤلف بالحماية؛ لأنّ العوالم الافتراضية هي في حقيقتها وسائلَ للتعبير عن الافكار، فالمُنتِج يستعين بأفكار موجودة ومتداوَلة سابقا، ولكنه يعبر عنها بصورة جديدة فما هي إلّا تعبيرات للتخاطب مع مستخدم العوالم الافتراضية وبه ، فالمُنتِج يعد العوالم الافتراضية كتابة بإحدى لغات البرمجة التي تقرأ انسانيا بصورة اولية، ثم بعدها يتم تحويله الى لغة الآلة التي تستطيع قرائتها ومن ثم اخراجها الى المستخدم للاستفادة منها، وما التعبير عنها بالحالة الثانية أي باللغة التي تفهمها الآلة الا وسيلة من وسائل التعبير التي تضمنت التعبير عن العمل الاصلي نفسه، واذا كان هناك من يقلل عدم خضوعها لحماية حق المؤلف كونها لا تعبر عن فكرة انسانية، فإنّها تعبر عن ذلك بصورة غير مباشرة بل إنّ كتابتها بإحدى اللغات المعتمدة عالميا لكتابة العوالم الافتراضية يجعل منها اسلوبا يمكن قراءته ولو كان فئة قليلة متخصصة في كتابة العوالم الافتراضية وتصميمها شأنها في ذلك شأن الفئة الموسيقية .

([1]) د. محمد سليمان الاحمد، صفاء شكور عباس، التجسيد الابداعي للوسائط المتعددة، مصدر سابق، ص٥٠٢.

الفصل الثاني

طرق اكتساب المُلكيّة الافتراضية

الفصل الثاني
طرق اكتساب الملكية الافتراضية

تمهيد وتقسيم

في غمرة ما يسمى بعصر المعلومات، اكتسبت المُلكيّة الافتراضية أهمية متزايدة كسلعة يمكن أن تُبَاع وتُشتَري، ويمكن تبادلها عبر الحدود الوطنية كما يمكن خلقها والترخيص باستخدامها أو استغلالها، بل يمكن سرقتها، وفي هذا السياق يمكن النظر إلى تصاعد حدة الاهتمام الاقتصادي بشأن المُلكيّة الافتراضية، وانّ هذا الاهتمام الجاري بهذا الموضوع يأتي استجابة للتطورات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة، ونظرا لطبيعتها غير الملموسة فإنّ المُلكيّة الافتراضية لا يمكن تقييمها أو معاملتها في العلاقات الاقتصادية على نفس الأسس التي يمكن أنْ تُفهَم أو تعامَل على أساسها المُلكيّة المادية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنّ ما تعنيه المُلكيّة الافتراضية ليس ثابتا ولكنه دالة لحاجة الرأسمالية لاستغلال موارد جديدة ينتجها التقدم التكنولوجي بصفته المستمرة، فيتغير هيكل المعرفة ليس فقط كمعلومات وتحديدات تكنولوجية، ولكن أيضا كمعتقدات ورؤى تؤثر في العلاقات الاجتماعية والسياسية، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إعادة تعريف تلك الأشياء التي تمثل عناصر المُلكيّة الافتراضية، ومن هنا فإنّ اكتساب المُلكيّة الافتراضية يقتضي وجود نسج معقد من العلاقات الاجتماعية يرتبط فيه الكيان الاجتماعي للملكية الافتراضية ارتباطا قويا بمظاهره القانونية، وعليه سنبين في إطار هذا الفصل طرق اكتساب هذا النوع المستحدث من المُلكيّة، وما أبرز الحيثيات المتوفرة فيها، وذلك على شكل مبحثين: نبحث في المبحث الأول إلى اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة، أمّا المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالعقد.

المبحث الاول:
اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة

لقد أدى الاستخدام المتزايد لشبكة الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة وما تقدمه من خدمات متعددة سهلتْ على الأفراد سبل التواصل فيما بينهم، فضلا عن إمكانية قيام الأشخاص بجل أعمالهم الحياتية سواء أكانت تعليمية أو تسويقية أو إعلامية أو غيرها، وذلك عبر ما توفره تلك الشبكة من خدمات إلكترونية، وبما أنّ المُلكيّة الافتراضية هي عبارة عن أشياء افتراضية نشأتْ في البيئة الافتراضية عبر تطبيقات إلكترونية، كان الإنسان يستخدمها أو يتصرف بها أثناء حياته، فإنّها تدخل ضمن موجودات التركة وانتقالها إلى الورثة من بعده.

و سنقوم بالخوض في اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة، ابتداء بصور اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة ومِن ثُم نقوم بالتطرق إلى قيود الاكتساب وإجراءاتها، وذلك على مطلبين: نخصص المطلب الأول إلى، صور اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة، أمّا المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى قيود اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة وإجراءاتها.

المطلب الاول:
صور اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة

إنّ الإنسان أصبح اليوم يمتلك العديد من الممتلكات الافتراضية، والتي تدخل في خانتها حساب العوالم الافتراضية ومحتوياتها، والتي أصبح لها قيمة مالية شأنها شأن العقارات والمنقولات، فما هو مصير هذه الممتلكات بعد وفاة مستخدميها ؟وما هي الصورة التي يكتسب بها الخلف العام الممتلكات الافتراضية بعد وفاة سلفه ؟ومن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات، قمنا بتقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول :اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالإرث الرقمي، ونخصص الفرع الثاني: اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوصية الرقمية.

الفرع الاول:
اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالميراث الرقمي

إنّ مصطلح الميراث الرقمي من المصطلحات المستخدمة في عصرنا الحالي، وسوف نقوم في إطار هذا الفرع بالتطرق إلى بعض التعريفات الذي تم اقتباسها من قبل الفقه الغربي للوصول إلى مفهوم واضح للميراث الرقمي، فالبعض عرّفه بأنّه ((المال القانوني للأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الإلكترونية وفيما إذا كانت هذه الأصول والحسابات تؤول هي ومحتوياتها لورثة المستخدم أو يجري إلغاؤها من قبل مزودي الخدمات الرقمية أو يصار إلى السماح

لورثة المستخدم أو لشخص أو جهة معينة بالوصول إليها وإدارتها، مع الإبقاء عليها كما هي او بعد تعطيل بعض خصائصها او استنساخ محتوياتها قبل الغائها)) [١].

وعرّفها آخرون بأنها (الأشياء الرقمية التي يتكون محتواها من قيم يغلب فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي كما في صفحات التواصل الاجتماعي وما تحتويه من تعليقات ومنشورات وإجابات والبريد الإلكتروني ومقاطع الفيديو الشخصية والصور والكتب والملفات والرسائل الشخصية الملفات ومحتويات الهاتف النقال والنشاطات الفكرية والاجتماعية للشخص على الإنترنيت وغيرها من الأشكال الأخرى التي يحوزها الشخص طبقا لدافعه العاطفي أو لذوقه الخاص أو وفقا لمتطلبات الوظيفة أو المنصب الحكومي أو السياسي أو الإداري وغيرها من الدوافع الأخرى) [٢].

والبعض الآخر عرّفه بأنه ((الأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته أو حتى إصابته بعارض عقلي أو مرض يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الإلكترونية فتؤول هذه الحسابات للورثة أو لجهات معينة للوصول إليها وإداراتها أو إلغائها بعد وفاة صاحبها)) [٣].

وعليه ومن خلال ما تقدم من تعريفات أعلاه، فإنّ الميراث الرقمي هو جميع ما يتركه الإنسان بعد وفاته من أشياء رقمية تعبر عن هويته الشخصية كبريده الإلكتروني وحساباته على شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة، ومن ضمنها التعليقات والمنشورات والرسائل والصور ومقاطع الفيديو والعوالم افتراضية ونحو ذلك من الأشياء الافتراضية ذات القيمة المالية، وعليه يمكننا تعريف الميراث الرقمي بأنّه ((ما يتركه الشخص من ملكية أو حق تصرف لتطبيقات ومواقع تواصل وقواعد بيانات إلكترونية ذات قيمة مالية)).

وعليه، فإنّ الإرث الرقمي يتناول الذمة المالية للمتوفي، بمعنى أنّ الموجودات الرقمية على الحسابات الخاصة بعوالم الافتراضية للمتوفي ذات التقييم المالي، بما فيها تلك التي لها قيمة مالية كان يستأثر بها المتوفي أو التي اكتسبت هذه القيمة بعد وفاته من حيث حساب العوالم الافتراضية وما يوجد بداخلها من محتويات وغير ذلك، والسؤال الذي يطرح في هذا

---

(١) د.عبد الناصر زياد هياجه،الميراث الرقمي، المفهوم والتحديات القانونية،بحث منشور في المجلة الدولية للقانون،ص٤.

(٢) صفاء متعب الخزاعي،استاذنا الدكتور،حيدر حسن الشمري، الارث الرقمي دراسه قانونية مقارنه بالفقه الاسلامي،بحث منشور بمجلة العلوم القانونية،كلية القانون جامعة بغداد،العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصره،٢٠١٩، ص٦٧.

(٣) الوصية الالكترونية منفذة في ظلال فوضى الرقمية مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alalakatr.com تاريخ الزيارة ١٤-٧-٢٠٢٣ الساعة العاشرة مساءا .

الصدد هل من الممكن أن تدخل هذه المعطيات ضمن قواعد الميراث؟، ولا سيما إذا ما علمنا أنّ المبالغ المالية كانت ضخمة، وللإجابة على هذا التساؤل سنقوم بالوقوف على موقف التشريعات من الميراث الرقمي، ومِن ثُم نعرّج على موقف الفقه الإسلامي.

في بداية الأمر يمكن أن نلخص موقف المشرّع العراقي بأنّه قد ترك الباب مفتوحا أمام الصور الحديثة للميراث، وبالتالي ظهرت العديد من الأمور التي تعود بالنفع على الورثة، غير أنّ المشرع العراقي لم يواكب التطورات التشريعية الذي حدثت في العالم حول مسألة الميراث الرقمي فالتطور الحادث الآن يحتم على المشرع العراقي أن يحذو حذو التشريعات الأخرى، وذلك بوضع قانون خاص ينظم مسألة انتقال الميراث الرقمي بشكل عام أسوة بالمشرع الأمريكي، الذي يعد من أوائل التشريعات الذي أصدرت قانونا ينظم فيه الميراث الرقمي عام ٢٠١٦م في قانون ولاية ديلاوير، كما أنّ المشرّع الفرنسي هو الآخر نظم الميراث الرقمي بموجب قانون الجمهورية الرقمية عام ٢٠١٦، وعليه فإنّه من الضرورة على المشرع العراقي إصدار قانون شامل لحل جميع الإشكالات المتعلقة بالميراث الرقمي.

أمّا فيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي، فإلى الآن لا يوجد موقف واضح لشريعة الإسلامية من الميراث الرقمي، ولكن يمكن قياس أحكام حقوق المُلكيّة الفكرية وقياسها على أحكام الميراث الرقمي للملكية الافتراضية، وهل من الممكن الحكم على الميراث الرقمي بأحكام حقوق المُلكيّة الفكرية نفسها؟

بما أنّ حقوق المُلكيّة الفكرية من المنافع، اعتبر الفقهاء حقوق المُلكيّة الفكرية وحق المؤلف والحقوق المجاورة من المنافع، وبالتالي يجوز المعاوضة عنها فهي تعتبر مالا بالنسبة لهم [١]،إذ أجاز جمهور الفقهاء بيع هذه المنافع او نقلها او توريثها، فهم لا يشترطون في البيع أنْ يكون معينا وهذا الامر ذاته يتجلى في حقوق المُلكيّة الفكرية وحق المؤلف والحقوق المجاورة، فهي صورة ذهنية معنوية ومعانٍ مجردة مستمدة من العقل البشري،وهي لا تقوم بنفسها ولا يمكن الاستدلال بها ماديا الا بعد اضافتها الى مصدرها الذي يتجسد في مؤلفه او مُصَنَّفه بعينه، فالانتقال عن صاحبه واستغلاله في شكل مادي يمكن تعويضه والانتفاع به ماديا، فتصبح بذلك من الحقوق العينية التي تقابل الحقوق الشخصية مع الاحتفاظ بالوصف المتعارف عليه على انها ذات طبيعة معنوية متميزة وتستمد اهميتها من طبيعتها الخاصة[٢].

---

[١] شهرزاد بوسطلة، الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، العدد (٤٤)، ٢٠١٦، ص٦٠٩ .

[٢] اسماعيل انس الكيلاني،الحسابات والاصول الرقمية بين التوريث والانهاء،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قطر كلية القانون،٢٠٢٢،ص٢١.

واستناد على ما تتقدم أعلاه، من الممكن قياس المُلكيّة الافتراضية للمستخدمين من قبيل حقوق التأليف إذ إنّ مستخدم (العوالم الافتراضية) الذي توصلنا إلى أنها عبارة عن برامج كبيوت يكون مالكا لها، بالتالي فإنه يملك حق تملكها وبيعها والانتفاع بها وتوريثها[١].

وعليه، فإنّ انتقال المُلكيّة الافتراضية لورثة الإنسان بعد موته ومعاملتها معاملة التركات والحقوق المالية جائزة شرعا إذا توافرت الضوابط الشرعية التالية [٢]:

أولا: مبدأ الوفاء بالعقد، إنّ هناك بعض التطبيقات الرقمية الذي تشترط على المستخدم إنهاء فترة استخدام التطبيق الرقمي بعد وفاة مستخدميه الأصلي، وعليه هنا يلزم مبدأ الوفاة بالعقد المتفق عليه.

ثانيا: مبدأ عدم الإضرار بالغير، يجب أن يتم استخدام التركات الرقمية بشكل لا يسبب ضررا بالغير أو التغرير بهم أو خداعهم، وذلك عن طريق القيام بانتحال شخصية المورث، وهذا الأمر يقتضي من المستخدمين (الورثة) الإعلان عن موت صاحب هذه التركات وانتقالها إليهم أو إلى أحدهم بأي وسيلة كانت، سواء من خلال أيقونات التعريف في التطبيق أو إعلاناته.

ثالثا: الحرص على منفعة الميت وعدم الإضرار به من خلال التأكيد على استخدام التركات الرقمية في المشروع من الأفعال واجتناب الأمور المحرمة التي تلحق الضرر باسم الميت [٣].

---

[١] ولكن مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هناك رأيا لدى الفقه الأمامي المعاصر يرى أن انتقال الميراث الرقمي ومن ضمنه الملكية الافتراضية يأخذ حكم الحبوة لديهم، وان المقصود بهذه الأخيرة هي نوع خاص من الإرث يختص به الولد الأكبر للمتوفي دون غيره من باقي الورثة من غير وصية أو غيرها ويستحق به أشياء مخصوصة تلتحق بشخصية المتوفي كالملابس والمصحف والخام والمخطوطات ويشترط في ثبوت حكم الحبوة أن يترك المتوفي مالا غير الحبوة وأن تخل تركة المتوفي من الدين المستغرق لها .وعليه كما يجوز انتقال الممتلكات المعنوية أو المادية التي تلتحق بشخصية المتوفي وهذا ما يسري على المحتوى والممتلكات الرقمية بما فيها (الملكية الافتراضية) للشخص إذا تعتبر من المتعلقات الشخصية به وبالتالي يجوز انتقالها من المتوفي إلى الورثة. انظر في ذلك : احمد بن الزافي، مستند الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق مؤسسه ال البيت للأحياء التراث،ج١٩،ص ١٩٩٠.

[٢] اياد عبد الحميد، التركات الرقمية مفهومها واحكامها، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، المجلد (٢٧) العدد (٥)،٢٠٢٢، ص٣ .

[٣] مرتضى عبد الرحيم محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بلارث الرقمي دراسة فقهيه مقارنه، جامعة الازهر، كلية الدراسات الاسلامية، مجلة الفقه المقارن، ص١٩١٦.

الفرع الثاني

اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوصية الرقمية

تعتبر الوصية الرقمية من التطورات الحديثة في معالجة موضوع اكتساب المُلكيّة الافتراضية بعد الوفاة، إذ أصبح من الضروري قيام المستخدم بتحديد وصية تتضمن إرادته بالسماح لأحد الأشخاص بالوصول إلى حساباته ومحتوياتها[١] .

إذ تُعرف الوصية بأنّها تصرف مضاف لما بعد الموت، فهي تعبر عن رغبة خاصة للمتوفي، لها اثر قانوني يجب مراعاته احتراما للإرادة هذه الاخير، وفي القانون هي في الغالب ذات قيمة مالية، وهذا هو المفهوم القانوني التقليدي للوصية لكن في إطار موضوعنا، يرى البعض أنّ فكرة الوصية هي تحديد شخص ما من اجل ان يتولى إدارة الموقع الرقمي للمتوفي فسيكون لها قيمة عاطفية فحسب، دون امكانية منح الشخص من أي انتفاع مالي من القيم المالية للمتوفي، وإنْ أوصى بذلك بحسب مَن قال بهذا الرأي[٢].

واستناد إلى ما تتقدم أعلاه، فإنّ الوصية الرقمية هنا هي ذات قيمة عاطفية وليست قانونية وبطبيعة الحال فإنّ ذلك يرتب أثرا عاطفيا وليس قانونيا، ويتمثل هذا الأمر اختيار شخص يغلق حسابه الشخصي أو أدارة ذلك الحساب بعد الوفاة، والأمر الذي قد يثير التساؤل هنا :إذا ما كانت للوصية الرقمية أثر عاطفي وليس قانونيا، فما القيمة القانونية للوصية الرقمية؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل المطروح أعلاه تكمن في كون الوصية الرقمية هي تعهد تحترمه المواقع، وإنْ حدث نزاع لا يكون في إطار فكرة الوصية بذاتها، وإنّما في إطار مخالفة هذه المواقع لتعهداتها، فضلا عن ذلك، ليس هناك ما يُلزم مستخدمي العوالم الافتراضية من تحرير وصية ما، وفي حال تم تحريرها واعترض أحدٌ عليها فلا قيمة قانونية لها، والسبب يعود إلى عدم وجود اعتراف تشريعي الى الآن بالوصية الرقمية، وعليه سيكون الموقف القانوني يتبع مدى مصداقية رغبة المستخدم وموافقته للقانون من عدمه[٣].

([1])Julia S. Kharitonova Occupation: Professor of the Department of Business Law of the Faculty of Law at Lomonosov Moscow state University Affiliation: Lomonosov Moscow state University Address: Moscow, RussiaDigital Assets and Digital InheritanceLaw & Digital Technologies Edition Volume 1 № 1p:20.

(٢) محمد عرفان الخطيب،ضمانات الحق في العصر الرقمي،من تبدل المفهوم لتبدل الحماية،قراءة في الموقف التشريعي الاوروبي والفرنسي واسقاط على الموقف التشريعي الكويتي،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،ابحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ٢٠١٨، ص٢٥٢.

(٣) محمد عرفان الخطيب،المصدر السابق، ص٢٥٣.

وترى الباحثة أنّ الوصية الرقمية قيمة قانونية، فمِن حق المتوفي تحديد مَن يرغب به بتعاطي بياناته الرقمية، وبالتالي يمكن حصر الميراث الفعلي والرقمي للمتوفي وإعطائه قيمة مالية إنْ وُجدتْ.

فالمستخدم يقوم بكتابة وصية رقمية أو تحديد إلى مَن تذهب إليه هذه الممتلكات الافتراضية، أو مَن يملك الحق في إدارة محتواها الرقمي بعد وفاته، أو إعطاء الشركة المُنتِجة الحق في إلغاء حساب العوالم الافتراضية وأصولها ومحتواها الرقمي، وإنّ تنفيذ هذه الوصية لا يكون مباشرة وإنّما بعد مدة زمنية معينة من توقف نشاط حساباته، ولعل مِن أبرز الشركات التي أعطتْ للمستخدم الحق في ترك الوصية الرقمية هي (شركة جوجل)، إذ نصّتْ اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة بها بتحديد المدة أنْ لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثمانية عشر شهرا[١].

وأيضا من الشركات الأخرى التي أتاحت خاصية الوصية الرقمية هي (شركة أبل) التي أعلنتْ في مؤتمرها المنعقد في ١٣-١٢-٢٠٢١ عن إمكانية المستخدمين مِن تعيين جهة الاتصال الموصي لها وإمكانية توريث الحساب لها[٢].

المطلب الثاني

قيود اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة وإجراءاتها

إنّ اكتساب المُلكيّة الافتراضية بعد وفاة مستخدمها وانتقالها إلى الورثة ليس مطلقا، وإنما هناك العديد من القيود التي قد تقع في طريق الورثة، وهذه القيود قد تكون تقنية تعود إلى طبيعة التكنولوجيا الحديثة المستخدمة فيها، وقد تكون قيودا قضائية تعود إلى حكم من المحكمة المختصة، أو قد تكون بناء على رغبه المستخدم نفسه، إذ قد لا يرغب بنقل ملكيته الافتراضية لغيره فيقوم بتحرير ذلك قبل وفاته، أو أنْ يقوم بإتلاف محتوياته الرقمية، وفي حالة عدم وجود قيود تمنع من اكتساب المُلكيّة الافتراضية للورثة فهم لا يستطيعون الحصول عليها بشكل مباشر، وإنّما لا بد من وجود العديد من الإجراءات الأخرى المتمثلة بتقديم طلب للحصول عليها، ومن أجل الوقوف على تفاصيل أكثر بهذه القيود والإجراءات المتبعة لاكتساب المُلكيّة الافتراضية، قمنا بتقسيم هذا المطلب على فرعين: نستعرض في الفرع الأول

---

(١) انظر الموقع الالكتروني التالي : SUPPORT.GOOGLE.COM,ACCOUNTS/ANSWER/3036546?HL:EH تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٢، الساعة العاشرة صباحا .

(٢) .انظر الموقع الالكتروني التالي : mailto:support.apple.com/en-us/ht212361. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٢ الساعة العاشرة صباحا .

قيود اكتساب المُلكيّة الافتراضية، أمّا الفرع الثاني فخصصناه لإجراءات اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة.

الفرع الاول

قيود اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة

إنّ اكتساب المُلكيّة الافتراضية بعد وفاة مستخدمها للورثة لا تكون مطلقة، وإنّما مُقيدة بالعديد من القيود التي قد تفرضها في بعض الأحيان طبيعة المُلكيّة الافتراضية بحد ذاتها، وفي أحيان أخرى قد يفرضها القانون وأحيانا قد تكون رغبة المستخدم في وضع قيد بعدم اكتساب ملكيته لغيره بعد وفاته، وعليه، فإنّ هناك ثلاثة قيود يمكن أنْ ترد على اكتساب المُلكيّة الافتراضية للخلف العام بعد وفاة المستخدم، أولها هو القيد التقني، وثانيها هو القيد القضائي، وثالثها هو القيد الإرادي، وعليه سنقوم بالتطرق لهذه القيود، على النحو الآتي:

اولا: القيد التقني

إنّ هناك بعض القيود التقنية التي تفرضها طبيعة المُلكيّة الافتراضية نفسها، ففي بعض الاحيان تكون الحقوق الممنوحة لمستخدم حصري له، وليس من حقه على سبيل المثال نقلها لغيره أو نسخها، وعليه فهذا الأمر يحد من سلطة الخلف العام المستحق من الانتفاع بالمُلكيّة الافتراضية بعد وفاة سلفه[١].

وإنّ الامثلة على ذلك متوافرة، كما في حالة عدم امكانية السماح للمستخدم بنقل الاشياء الافتراضية التي كان يستثمرها المتوفي في تطبيق العوالم الافتراضية، بشكل يؤدي الى منع خدمة النقل، أو في حالة عدم قدرة الخلف العام على اتلاف حساب العوالم الافتراضية أو محتوى تلك الاشياء؛ لكون الخلف العام لا يستطيع الوصول اليها؛ بسبب أشياءَ تقنية، وهناك أمور أخرى تقنية تشكل قيودا على اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة [٢].

ثانياً: القيد القضائي

نصّتْ الفقرة (أ) من الفصل (٥٠٠٤) من قانون ولاية ديلاوير على أنّه ((باستثناء ما ينص عليه بخلاف ذلك بموجب سند رسمي أو أمر محكمة، يجوز للخلف المالي أن يسيطر على جميع الحقوق في الأصول الرقمية والحسابات الرقمية لحساب الحساب...))[٣].

---

(١) صفاء متعب الخزاعلي،استاذنا الدكتور،حيدر حسين الشمري، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية، دراسة مقارنة،المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١،مصر،٢٠٢٢،ص٢٤٤.

(٢) .مقابلة مع احدى مستخدمين العوالم الافتراضية بتاريخ ١٦-٧-٢٠٢٣ الساعة العاشرة صباحا .

(3)Except as otherwise provided by a governing instrument or court order, a fiduciary may exercise control over an

واستناد إلى هذا النص، فإنّ الخلف العام لا يستطيع المطالبة بأحد الحقوق المخصوصة أعلاه، وهذا القيد ليس تقنيا يعود إلى الطبيعة التكنولوجيا لملكية الافتراضية، وإنّما يعود إلى قرار قضائي يصدر من محكمة متخصصة، أو يعود إلى سند رسمي يمنع الخلف العام من الحقوق المستحقة له سواء أكانت جميعها أو بعضا منها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المحاكم لا تلجأ إلى هذا القيد في الأحوال الاعتيادية، وإنّما تلجأ إليه في حالة كون هذه العوالم الافتراضية تتضمن بعض البيانات المتعلقة بأمن الدول أو كون الأمر يتعلق بنفي حقوق الغير أو عليهم[١] .

ثالثاً: القيد الإرادي

إنّ الإرادة تلعب دورا أساسيا في كافة التصرفات القانونية، إذ تُعد إرادة مالك العوالم الافتراضية التي يعدها ويخرجها إلى حيز التنفيذ من أهم القيود التي تمنع من اكتساب الخلف العام للملكية الافتراضية، إذ يجوز له أنْ يوصي بعدم انتقال حساب العوالم الافتراضية أو محتواها مِن بعده إلى أي شخص، أو قد ينص على إتلاف هذه التركة الرقمية على الرغم من أهميتها؛ والسبب يعود إلى عدم رغبته بالاطلاع على محتويات أصوله الرقمية وحسابه بعد وفاته، بمعنى أنّ المستخدم الذي يملك حساب العوالم الافتراضية تقوم إرادته المستقلة والمنفردة هنا بمنع انتقال ممتلكاته الموجودة داخل العوالم الافتراضية بعد وفاة الى غيره[٢].

الفرع الثاني

اجراءات اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوفاة

إنّ هناك جملة من الشروط الذي نص عليها قانون (ولاية ديلاوير)التي ينبغي توافرها في الطلب الذي يقدمه الخلف العام، وبذات الوقت قد أعطى هذا القانون لمصفي السلطة برفض الطلب المقدم من الخلف العام عند تخلف أحد تلك الشروط أو لمبررات معينة، ومن أجل توضيح ذلك سوف نتناول الأمر على النحو التالي:

([1])Tula State University, Tula, Russia, Digital Right in the Field of Inheritance, dvances in Economics, Business and Management Research, volume 138 2nd International Scientific and Practical Conference "Modern Management Trends and the Digital Economy: from Regional Development to Global Economic Growth, (MTDE 2020),p:368.

([٢]) ان بعض المستخدمين اوضح بانه لا يرغب في نقل ملكية عوالمه الافتراضية بعد وفاته الى ورثته ولقد قال بانه قد اتخذ بعض الاجراءات الخاصة بذلك وسوف يتم غلق حسابه الخاص بعد وفاته، مقابلة مع احدى مستخدمي العوالم الافتراضية بتاريخ ١٦-٧-٢٠٢٣ الساعة العاشرة صباحا .

أولاً: محتوى الطلب المقدم

لقد تناولتْ محتوى الطلب المقدم من قبل الخلف العام القوانين التي نظمت التركة الرقمية، وهو قانون ولاية ديلاوير للوصول الأمن للحسابات الرقمية والأصول الرقمية النافذة، إذ أشار في الفصلين (٥٠٠٥و٥٠٠٦) بفقراتيهما المتعددة على تلك الإجراءات التي من خلالها يتمكن الخلف العام من حيازة المُلكيّة الافتراضية أي حيازة حساب العوالم الافتراضية أو محتواها أو كليهما لسلفه المتوفي. وقد وضحت الفقرة (ج) من الفصل (٥٠٠٥) من قانون ولاية ديلاوير المشار إليه أعلاه ما يتضمنه هذا الطلب، وذلك على النحو التالي:

((يجب أن يتم تقديم طلب كتابي صحيح بموجب الفقرة ب من هذا الفصل يتضمن الطلب ١. إذا كان الخلف عن المتوفي بموجب وصية ينبغي أنْ يكون الطلب مصحوبا بنسخة من وصية مصدقة بشهادة أو من الجهة المختصة بمنح السلطة للموصى له سلطة إدارة تركِة صاحب الحساب المتوفي. ٢. في حالة موافقة الوصي المعين من قبل المحكمة، يجب أنْ يكون طلب هذا الوصي مصحوبا بنسخة مصدقة من امر المحكمة بلايصاء الذي يعطي سلطة للوصي على ممتلكات الشخص المتوفي او المعاق. ٣. اذا كان خلفا بموجب الترست فيجب ان يكون الطلب مصحوبا بنسخة مصدقة من وثيقة الترست او شهادة اعتماد وفقا للفصل ٣٩١ من هذا النظام التشريعي، واذا كانت سلطة الترست على الوصول الى حساب رقمي او اصل رقميا لمتوف، فيشترط ان يتضمن الطلب ما يثبت وفاة صاحب الحساب) [1].

ويستنتّجُ من هذا النص، أنّ الوصي إذا كانت المحكمة هي من عيّنته، فيجب أنْ يقدم

([1])(c) A valid written request under subsection (b) of this section must:
(1) If by a personal representative, be accompanied by a certified copy of the letters testamentary or letters of 65 administration which grant authority to the personal representative to administer the estate of the deceased account 66 holder;
(2) If by a guardian, be accompanied by a certified copy of the court order that gives the guardian authority 68 over the property of the disabled person;
(3) If by an agent, be accompanied by a certified copy of the power of attorney that authorizes the agent to exercise authority over the affairs of the principal and which includes an authorization regarding the principal's digital 71 assets or digital accounts
(4) If by a trustee, be accompanied by a certified copy of the trust instrument, or a certification of trust 73 pursuant to § 3591 of this title;
(5) If by a fiduciary not otherwise specified herein, be accompanied by a certified copy of the governing instrument that authorizes the fiduciary to exercise authority over digital assets or digital accounts, or in the case of a 76 fiduciary whose authority is granted in a trust instrument, a certification of trust pursuant to § 3591 of this title .

نسخة مصدقة من حجة الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة، أمّا اذا كان خلفا عاما بموجب وصية، فهنا يجب ان يقدم نسخة من الوصية الثابتة بموجب الشهادة المصدقة من الجهة المختصة، امّا الفرض الاخير هو اذا كان الخلف العام نائبا بموجب نظام (الترست)، فهنا يجب ان يتضمن الطلب نسخة مصدقة من شهادة الايصاء بموجب اتفاق الترست مع المتوفي صاحب الحساب، امّا اذا كان الخلف العام وارثا للمتوفي صاحب الحساب او كان ابيه او زوجته أو ابنه فيجب أنْ يقدم ما يثبت ذلك [1].

يجب أن يتم تنفيذ الطلب المقدم من قبل الخلف العام، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما للسماح للخلف العام بالوصول للملكية الافتراضية أو نسخها أو نقلها أو إتلافها، ولقد أكدتْ هذا الأمر الفقرة (د) من الفصل ٥٠٠٥ بقولها: ((يجب على أمين الحفظ المصفي الرقمي تنفيذ ما يتضمنه الطلب الخطي المقدم من قبل الخلف العام في موعد لا يتجاوز (٦٠) يوما من استلام الطلب الكتابي الصحيح، أمّا إذا لم ينفذ الطلب خلال هذه المدة لمصلحة مقدم الطلب، فيجوز للمؤتمن (الخلف العام) تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على أمر يجبر أمين الحق بالتنفيذ)) [2].

ويستشف مما تقدم، أنّ الطريقة التي يتم فيها تحديد طريقة انتقال المُلكيّة الافتراضية ترجع إلى ما يحتويه الطلب الذي يقدمه الخلف العام للمصفي الرقمي، فمن خلاله تتضح إرادة الخلف العام،فيما إذا كان يريد الوصول لمحتويات المُلكيّة الافتراضية وما تتضمنه من أصول ذات قيمة مالية للمتوفي، أم يريد نسخ محتواها ونقلها أو إتلافها كلها أو بعضها، أمّا فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من إجراءات انتقال المُلكيّة الافتراضية بعد وفاة مستخدمها، فإنّ المشرّع العراقي كما ذكرنا لم يتناول المُلكيّة الافتراضية، وبالتالي فإنّه بطبيعة الحال لم ينص على طرق اكتسابها بالوفاة.

وقد يثار التساؤل في هذا الصدد، هل بالإمكان تطبيق القواعد العامة المتعلقة بإجراءات تحرير التركة على المُلكيّة الافتراضية؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل المطروح أعلاه تكمن في ما نصتْ عليه المواد (٣٠٥و٣١٠) من قانون المرافعات العراقي النافذ، التي بيّنتْ إجراءات جرد وتصفية التركة

([1]) صفاء متعب الخزاعلي،استاذنا الدكتور،حيدر حسين الشمري، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية، دراسة مقارنة،مصدر سابق،ص٢٤٤.

([2])(d) A custodian shall comply with a valid written request not later than 30 days after receipt of the valid written request. If the custodian fails to comply, the fiduciary may apply to the court for an order directing compliance.

التقليدية وأيضا متطلبات استخراج القسام الشرعي والنظامي.

إذ نصّت المادة (٣٠٥) على أنْ ((١- تختص محل إقامة المتوفي الدائمي بإصدار القسام الشرعي ولا يُعتد بالقسامات الشرعية الصادرة من محكمة أخرى. ٢- وتختص اختصاصا مكانيا محكمة إقامة المتوفي الدائم ومحكمة محل التركة بتحرير التركة. ٣- تجري تصفية التركة في محل إقامة المتوفي الدائم مع مراعاة [1]ختصاصات المحاكم الأخرى بشأن ما لديها من أموال المتوفي طبقا لما هو منصوص عليه في قانون إدارة أموال القاصرين).

والمادة (٣١٠) التي نصّتْ على أنْ ((لا تصدر القسامات الشرعية والنظامية الا بعد اتخاذ الاجراءات الآتية: ١- يُقدَّم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفي او رئيس جمعيته او نقابته او الموظف الاداري، ويجب ان يشتمل البيان على ما يأتي: أ- تاريخ وفاة المورث. ب- اسماء ورثته الذكور والاناث ونسبة كل واحد منهم الى مورّثة. ج- بيان كون الوراث قاصر او رشيدا. د- توقيع المختار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقابة او الموظف الاداري وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفي، إنْ وُجِد شخص او شخصان بالغان من افراد العائلة، وإنْ لم يوجد فتوقيع شخصين موثوقين ممن لهم معرفة بالمتوفي في ورثته. هـ- توقيع طالب القسام الذي يجب ان يكون احد ورثة المتوفي او مأذونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة التنظيمية. ٢- بعد استيفاء الرسم بطلب القاضي الى طالب القسام احضار بيّنة تشهد على وفاة المورث وتاريخ وفاته وحصر ميراثه بورثته الذكور والاناث وصلة كل وارث بالمتوفي،وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسام الشرعي ويسجله))[1].

ويستشف بهذه النصوص، أنّه على الرغم من دخول موجودات التركة الرقمية للمتوفي بما فيها المُلكيّة الافتراضية من ضمن القسام الشرعي الذي يجب ان يصدر من محكمة الاحوال الشخصية المختصة على اعتبار ان هذه الموجودات تعود من قبيل الاموال كما سبق الاشارة اليه، فإنّه في الوقت نفسه لا يمكن القول: إنّ المادتين المشار اليهما اعلاه تنسجمان مع طبيعة تحرير التركة الرقمية، ولعل السبب في ذلك يعود الى الطبيعة الخاصة لموجودات التركة الرقمية التي لا تعترف بالمكان المادي التقليدي، فهي عبارة فضاء غير ملموس تتقدم فيه الحدود، الامر الذي ينتج عنه عدم وجود محل اقامة لمستخدم المتوفي او محل وجود

([1]) ينظر : قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩.

التركة او معرفة مختاره او مسؤوله في منطقته الادارية [١].

وعليه إنّ اجراءات انتقال التركة التقليدية المنصوص عليها في قانون المرافعات، نجدها لا تنسجم مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من التركات.

ثانيا : سلطة المصفي في رفض الطلب

لقد نصت المادة (٥٠٠٦) (ب) بأحكام استثنائية، تتضمن إعطاء سلطة للمصفي الرقمي رفض الطلب المقدم من قبل الخلف العام، متى ما كان الطلب يتضمن إحدى الحالات الآتية[٢]:

١- إذا كان الطلب يتضمن اتباع طريقة أخرى، خلافا لما متفق عليه مع صاحب الحساب (المتوفي)، فعلى سبيل المثال قد يقيد صاحب الحساب المتوفي نسخ محتوى الحساب أو نقله فقط، وعليه فإنّ أي طلب غير ما تقدم يعطي الحق للمصف برفضه.

٢- إذا كان الاتفاق مع صاحب الحساب المتوفي أو الطلب المقدم من الخلف العام يتعارض مع قانون اتحادي أو فيدرالي بما في ذلك قانون حقوق النشر أو اللوائح أو أي اتفاقية ترخيص للمستخدم النهائي.

٣- إذا كان لدى المصفي الرقمي معرفة فعلية بأنّ الخلف العام لا يمتلك سلطة تقديم الطلب سواء كان لا يمتلك صلاحية على التركة الرقمية للمتوفي أو أنّ السند الرسمي الذي يثبت استحقاقه باطلا أو مخالفا للقانون [٣].

خلاصة القول:

يُعد مفهوم الميراث الرقمي ظاهرة جديدة في جميع أنحاء العالم، يدرك المتخصصون أنّ القانون يفتقر إلى تعريف قانوني مناسب للميراث الرقمي، إذ يشير مصطلح "الميراث الرقمي" إلى الخلافة فيما يتعلق بالعناصر الافتراضية التي تشمل الأصول المشفرة (الرموز والعملات

---

(١) صفاء متعب الخزاعلي ،استاذنا الدكتور،حيدر حسين الشمري، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية، مصدر سابق،ص٢٤٤.

(2) (b)(A custodian is not required to accept a valid written request if:
1- The custodian is not otherwise required to engage in a transaction with the account holder in the same 90 circumstances;
2- Engaging in a transaction with the fiduciary or the account holder in the same circumstances would be inconsistent with applicable state or federal law or regulations or any end user license agreement; or
3- The custodian has actual knowledge that the fiduciary does not have the authority to perform the act requested).

(٣) صفاء متعب الخزاعلي،استاذنا الدكتور، حيدر حسين الشمري، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية، مصدر سابق،ص٢٤٤.

المشفرة)، البيانات الكبيرة، أسماء المجالات وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، وممتلكات العوالم الافتراضية. فالميراث الرقمي هو نقل الأصول الرقمية إلى المستفيدين بعد وفاة شخص كجزء من ميراث المتوفى، إذ يسمح الميراث الرقمي للمستفيدين المعينين بمنح حق الوصول إلى الأصول الرقمية الخاصة وكلمات المرور المهمة في حالة وقوع حدث غير متوقع للمستخدم.

وإنّ اكتساب المُلكيّة الافتراضية بعد وفاة مستخدمها تنقل بحالتين: الحالة الأولى هي اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالميراث، إذ يتلقى الورثة عن طريق الميراث جميع الحقوق القابلة للتحويل، وجميع الممتلكات التي يمتلكها المتوفى، إذ يشمل الميراث الأشياء التي تخص الموصي في يوم فتح الميراث، والممتلكات الأخرى بما في ذلك حقوق المُلكيّة والالتزامات.

أمّا في حالة اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوصية، يحدد الموصي مسبقا الأساليب والأشياء الخاضعة لأشخاص محددين، وفي الوقت نفسه، يمكنه تحديد معلومات تسجيل الدخول وكلمات المرور للوصول إلى الحساب العوالم الافتراضية،وقد يمثل عدم وجود آلية لاستعادة كلمة المرور مشكلة خطيرة للورثة ودائني المتوفى. يجوز أيضا الخلافة الفردية بموجب الوصية، عندما يصرح الموصي بشخص معين.

المبحث الثاني

اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالعقد

التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة ساعدتْ على طرح أنظمة متقدمة من العوالم الافتراضية، الأمر الذي شجع كثيرا من المستخدمين والمنشآت التجارية على إبرام عقد من أجل السماح للمستخدم بالدخول إلى تلك العوالم والحصول على الأصول الافتراضية الموجودة بداخلها، وإنّ هذا العقد هو من العقود التي تبرم وتنفذ افتراضيا، فهو يبرم في العالم الافتراضي وينفذ داخله، إذ يقوم المُنتِج على سبيل المثال بعرض إيجابه على موقع ما، ويقبل المستخدم عبر حسابه الشخصي بقبول هذا الإيجاب ويقوم بطلب المعلومات التي يحتاجها ويبرم العقد.

ولا شك في أنّ ظهور شكل جديد من العقود يلقي بأعباء جديدة في مجال الدراسات القانونية خاصة تلك التي تتعلق بتكييفها، ونظرا لحداثة العهد بهذه العقود، نجد أنّ المشرّع لم يتصد لتنظيمها وبيان أحكامها، غير أنّ ذلك لا يعني استحالة تصنيف هذه العقود وإدخالها

تحت إطار قوالب قانونية معروفة ومحددة سلفا تمهيدا للوقوف على القواعد القانونية التي تحكمها.

لذا نحاول في إطار هذا المطلب محاولة تكييف العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم، وهل يعتبر من العقود الحديثة التي تدخل في إطار العقود غير المسماة، أم أنه يعد تطبيقا لأحد العقود التقليدية، إنّ مسألة تكييف هذا العقد غالبا ما يكتنفه الغموض وعدم الوضوح، وترجع هذه الصعوبة إلى قلة التطبيقات العملية الصادرة من القضاء إلى جانب عدم وجود اتفاق فقهي بشأنها، حتى القوانين لم تأت بنصوص تنظم هذه المسالة، وعليه قمنا في إطار هذا المبحث بالتطرق ابتداء إلى تعريف ذلك العقد وتوضيح أركانه وخصوصية ذلك العقد، ومن ثُم نعرِّج لبيان الطبيعة القانونية إلى ذلك العقد، وذلك على شكل مطلبين: نتطرق في المطلب الأول، التعريف بعقد استخدام الملكية الافتراضية، أمّا المطلب الثاني فنخصصه إلى الطبيعة القانونية للعقد استخدام الملكية الافتراضية، في حين خصّصنا المطلب الثالث الى الآثار القانونية المترتبة على عقد استخدام المُلكيّة الافتراضية.

المطلب الأول

التعريف بعقد استخدام الملكية الافتراضية

التطور التكنولوجي الهائل في الجال الرقمي واتساع التعامل عبر الوسائط الإلكترونية في جميع ميادين الحياة بشكل كبير، جعل إبرام العقود التجارية إلكترونيا أسلوبا مميزا، من أجل عقد الصفقات التجارية والبحث عن فرص الاستثمار دون التعرض إلى العديد من معوقات التجارة التقليدية، ويعتبر التراضي أهم أركان العقد، حيث لا يرتبط الشخص بأي عقد ما لم تتجه إرادته لإبرامه وطبيعة خصوصية التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية يجعل التعبير عن الإرادة في البيئة الافتراضية له ضوابط وأحكام من المهم إدراكه والبحث فيها.

الفرع الاول

تعريف عقد استخدام الملكية الافتراضية

لكي يتم أي عقد، يجب أنْ يكون للشخص إرادة يعتد بها القانون ولا يكفي وجود هذه الإرادة بل لا بد من التعبير عنها، ولا يُعتَد بها إلا إذا ظهرت إلى العالم الخارجي، وهذا ما أكدته المادة (٧٧) في فقرتها الأولى من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، التي نصّتْ على أنّ ((الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر فهو إيجاب والثاني قبول))، وبناء على ما تقدم، فإنّ المتعاقدين لهما الحرية الكاملة في التعبير عن إرادتهما بحسب الطريقة التي يرونها، إذ إنّ ((العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر

من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)).

وإنّ الإرادة تلعب دورا أساسيا في تحديد التكييف القانوني، فهي تمثل العنصر الأساسي والرئيس في جميع التصرفات القانونية، وتحدد بدراسة اتجاه إرادة المستخدم وما يقابلها من إرادة المُنتِج الذي يعد العوالم الافتراضية ويخرجها إلى حيز التنفيذ، وكل ذلك بناء على الاتفاق المبرم بين أطراف العقد لتحديد درجة وطبيعة العقد المراد إبرامه، وعلى كل حال فإنّنا نرى أنه من الملائم تعريف العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدِم بأنّه ((عبارة عن اتفاق تم انعقاده بوسائل إلكترونية بين المُنتِج والمستخدم)).

واستناد إلى هذا العقد، يقوم المُنتِج بوضع الخدمة المطلوبة (العوالم الافتراضية) تحت تصرف المستخدم ومضمون هذه الخدمة، هي إتاحة الانتفاع بالعوالم الافتراضية وبالأشياء المتاحة داخلها وليتم الانتفاع بها وذلك باستخدام البريد الإلكتروني، والذي من شأنه منح المستخدم حرية الاستعمال على أن يكون هذا الاستعمال لمدة محددة وبمقابل يتم دفعه إلى المُنتِج.

ومن خلال هذا العقد، يمكن للمنتِج أيضا عرض ساعاته وخدماته الافتراضية، وذلك من خلال موقع على شبكة الإنترنيت مخصص لبيع السلع والخدمات مباشرة عبر الشبكة، إذ تتيح عربات التسوق الافتراضية للمستخدم إمكانية شراء السلع والخدمات الافتراضية من داخل المتجر الافتراضي الموجود داخل العوالم الافتراضية، وذلك عن طريق النقر على الزر الذي يطابق السلعة أو الخدمة التي يريدها، وبعد ذلك يتم الدفع مقابل تلك الأشياء.

الفرع الثاني

أركان العقد

إنّ أهم ما يميز العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس حقيقي، إذ يتم التعاقد بينهما بوسائل اتصال تكنولوجية تتم عن بعد، ويتم تبادل الإيجاب والقبول بأسلوب إلكتروني عبر برنامج وسيط مما يجعل مجلس العقد افتراضيا.

وتأسيسا على ذلك، فإنّ الرضا هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقة العقدية، مما يجعل الإيجاب والقبول الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن نظيره التقليدي [1]،ومع ذلك فالعقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم له خصوصية تنبع من الوسيلة المستخدمة في التعبير، وسوف نقوم في إطار هذا الفرع بتوضيح أهم أركان هذا العقد، وذلك كمٰا يأتي:

---

[1] د.عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، دار الحامد، عمان، ٢٠١٧، ص١٠٩ .

أولا : الإيجاب

إنَّ الإيجابَ في العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم لا يختلفُ عن الإيجاب التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي يتم التعبير بها عن الإرادةِ، إذ إنّ هذه الوسيلةَ تكون الكترونية، مثل شبكة الانترنيت او الهاتف او أيّة وسيلة مماثلة اخرى[١] .

فيقوم الموجبُ المتمثلُ بالمستخدم بالتعبير عن إيجابه بعد قيام المُنتِج بالإعلان عن الاشتراك (العوالم الافتراضية) عبر شبكة الإنترنت وعلى موقع الويب، إذ إنّ هذا الإعلان يكون بمثابة الدعوة الى التفاوض موجهة إلى مجموعةٍ من الأشخاص، ويعلن المستخدم عن إيجابهِ من خلال ذهابهِ الى أحد المواقع الخاصة بالمُنتِج، ويشترط في هذا الايجاب الذي يعد الارادة الاولى في العقد أنْ يكون باتا، أي أنّ نيةَ الراغبِ في التعاقد تكون باتة، ومن الناحية الاخرى أنْ يكون هذا الايجاب متضمنا جميع العناصر الاساسية للعقد المراد إبرامه، وبمجرد اقترانه بقبول مطابق له يتم العقد [٢] ،إذن، فإنّ الايجاب هو التعبير البات الصادر من احد المتعاقدين[٣]، وهو في العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم يكون مستخدم العوالم الافتراضية والموجه الى الطرف الاخر وهو المُنتِج بقصد احداث اثر قانوني، وقد يتبادرُ إلى الذهنِ أنّ الدعوة الى التفاوض عند نشرها على موقع الويب الذي يمتاز بصفةٍ دوليةٍ، فإنّ الدعوة الى التفاوضِ تكون هي الاخرى تمتازُ بصفةٍ دوليةٍ، أي موجهة إلى كل زائري الموقع، بغض النظر عن دولتهم ومكان تواجدهم.

وقد يثار تساؤل عن قيامَ المُنتِج بالإعلان على موقع ويب على أنّه ايجاب وليس دعوة إلى تفاوضٍ .

إنّ الإجابةَ عن السؤال الآنف الذكر يكون بافتراض أنّ الموجبَ يكون إيجابه باتاً ومنجزًا، وإنَّ الإعلانَ والدعاية لتحميل العوالم الافتراضية تكون ذات صيغةٍ جازمةٍ للتعاقد وموفرة لعناصر العقد والمعقود عليه [٤]، لذا يصدر المُنتِج ايجابا وليس دعوة للتفاوض، الّا أنّه في هذه الحالةِ تكون العروض التي تتم من قبل المُنتِج للجمهور ليست عروضا فعليا ملزمة

---

(١) د.حسن مكي مشيري السلمان، خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الفاتح، كلية القانون، ليبيا، ٢٠٠٨، (غير منشورة)، ص٥٧ .

(٢)د. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام،بلا طبعة، بلا دار نشر، بيروت،١٩٧٦م، ص ١٠٤.

(٣) د. عدنان السرحان ود. نوري خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الالتزام الحقوق الشخصية الالتزامات) دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر، ص ٥٧.

(٤)د. امجد محمد منصور، النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٩ م، ص ٦٩.

بالمعنى القانوني الاصطلاحي، بل تكون مجرد دعوة للتفاوض، وذلك لأنّ طبيعة هذا العقد تستلزم ذلك، فالمُنتِج غير مُلزَم قانونا بإبرام العقد متى يطلب هذا الايجاب، إذ يستلم المُنتِج مئات الطلبات بالموافقة على الشراء دون أنْ تتوافر لديه الكمية المطلوبة، أو قد يتغير سعر الاشتراك في العوالم الافتراضية ويكون اعلى من الاعلان السابق.

ثانيا : القبول

وهو الخطوةُ التالية في انعقاد العقد بين المُنتِج والمستخدم، فهو تعبيرٌ عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقّى الإيجاب[١]، بمعنى أنه تعبير عن إرادة (المُنتِج) اتجاه الايجاب الذي وجهه الموجب (المستخدم) [٢]،وإنَّ القبولَ في العقد بين المُنتِج والمستخدم لا يخرج عن هذا المضمون، إذ يعبّرُ عن إرادةِ مَن وُجّه إليه الإيجاب لإبرام التعاقد، بناءً على البيانات التي تم إرسالها من خلال الإيجاب بالموافقة على محتوياتها دون إحداثِ أي تعديلٍ، أي أن يكونَ مطابقاً تمامًا للإيجاب [٣] وإنَّ القبولَ – هنا يتم بوسيلةٍ مكتوبة، وذلكَ من خلالِ وسائلِ الاتصالِ الحديثة، مما يؤدي إلى زيادة الثقة والطمأنينة لدى المتعاقدين، فبعد ان يقوم (الموجب) بملء الاستمارة التي تتخذُ شكلَ نموذجٍ معروضٍ على الإنترنيت، فيقومُ الشخصُ الموجهُ إليه الدعوة الى التفاوض بتدوين المعطيات الخاصة به، التي تعد ضرورية للعقد المراد المبرم ويعبّر عن ايجابه من خلال موافقته على شروط العقد، وإنّ هذا الايجاب يلاقيه قبول من المُنتِج، الذي له الحرية في قبول او رفض منح هذه العوالم الى الموجب، ويشترطُ في هذا القبول أن يكون باتًا ومحدداً وذا مظهرٍ خارجي ومنصرفًا لإنتاج آثارٍ قانونية،وقد يكون صريحاً أو ضمنياً[٤]، إذ كان في الأصل العام،أنّ القبول يمكن أنّ يُعبَّر عنه صراحةً أو ضمنيًا. فإنّ إمكانيةَ تصور ذلك هنا غير وارد، إذ من غير الممكن اتخاذ قبول المُنتِج

---

[١] د. انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، بلا طبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥ م، ص ٧٢.

[٢] يمكن تعريف القبول : انه تعبير عن الارادة يستحق الرد على العرض من اجل ابرام العقد . انظر : Kamel mehdaoul, Laformatlon du contat elactronlque internatlonal: leformalismeau regard dela conventlon cnud,memolre presente, comme exl gen ce partlelle dela maltrlse en drolt internatlonal,2005,p.18.

[٣] د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨م، ص ٦٤، كذلك انظرا: مجاهد اسامة ابو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنيت، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٩٨ م، ص ١٢٢.

[٤] د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة لالتزامات ،مصادر الالتزام، ط ٣، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٠ م، ص ٧٧.

هنا ضمنيا،فيجب أنْ يكون صريحا. وإكمال اجراءات تسجيل الحصول على التطبيق الالكتروني (العوالم الافتراضية) عن طريق الأجهزة والبرامج التي تعمل بشكلٍ آلي، فلا محلَّ للقول إنّ التعبيرَ عن إرادة القابل يكون بالإشارة متداولاً عرفًا أو باتخاذ أي موقفٍ لا تدع ظروفُ الحال شكًّا في دلالته على حقيقة المعقود عنه والسكوت المقترن بالظروف يرجح معها دلالته على القبول[١].

أي إنّ القبول يجب أن يكون صريحًا، فبعد صدور الموافقة من القابل على الإيجاب الصادر من المستخدم، لإبرام العقد، يقوم المُنتِج القابل بتحميل التطبيق الالكتروني (العوالم الافتراضية) على الرقائق الالكترونية مع إعطاء الموجب – المستخدم ملاحظات وشروط وإجراءات استعمالها والطريقة التي يتم من خلالها الوفاء بالالتزامات بواسطتها.

ثالثاً: محل العقد

إنّ محل العقد الذي التزم منتج العوالم الافتراضية به يتمثل بالقيام بعمل هو جعل العوالم الافتراضية صالحة للاستخدام من قبل المستخدم لكي يحصل على هدفه منها، أمّا الأشياء الافتراضية التي يتعامل بها فهي ليست محلا للتعاقد، وإنّما هي وسيلة من وسائل منتج العوالم الافتراضية للقيام بالعمل الذي التزم به،ويشترط في المحل بصفة عامة أنْ يكون موجودا أو ممكن الوجود، وأنْ يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مشروعا، وعليه سوف نقوم بالتطرق لتلك الشروط في محل العقد، وكما يأتي:

١ – ان يكون المحل موجودا او ممكن الوجود

إنّ أول الشروط التي تستشفى من التشريعات المدنية في النظرية العامة هي إمكانية توافر أي تواجد محل (العوالم الافتراضية)، ففي العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم يحاولون أن يكون محل عقدهم موجودا فعلا وقت التعاقد، لا أنْ يكون ممكن الوجود في المستقبل، فالتطبيق الإلكتروني (العوالم الافتراضية) الذي يكون متوفرا لدى المُنتِج مسبقا، ويتم بيعه من خلال شبكات الإنترنت، وعليه لا يمكن أن يكون محلا موجودا في المستقبل،مثل التعاقد على توفير بعض الأشياء الافتراضية للمستخدم، فهذا العقد لا يتم على محل العقد، وإنّما هي من وسائل المُنتِج للعمل الملتزم به [٢].

واستناد إلى ما تقدم، فإنّ القانون أحل المُنتِج من التزاماته، إذ كانت (العوالم الافتراضية)

---

[١] د. ماجد محمد سليمان ابا البخيل، العقد الالكتروني، ط ١، مكتبة الشريد،الرياض، ٢٠٠٩م، ص ٥١.

[٢] د. محمد فواز المطالعة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٠ .

محلا من المستحيل إعدادها ، ولا يخفى أنّ المقصود بالاستحالة هنا بحسب القانون هي الاستحالة المطلقة التي لا يمكن زوالها ولا أحد يمتلك القدرة عليها، مما يستوجب ذلك عدم القدرة نهائيا على إعداد العوالم الافتراضية أي عدم القدرة على إخراجها إلى الواقع التطبيقي والعملي [١]، ولكن إذا كانت هذه الاستحالة نسبية أي يمكن السيطرة عليها، فإنّ ذلك يجعل إمكانية كون هذه العوالم التي ستحال على جهة أو شخص تعينهما محلا صحيحا للعقد مع غيرها [٢].

٢- انْ يكون معينا او قابلا للتعيين

إنّ المُنتِج يُشترط فيه أنْ يقوم بوجوب تحديد الصفات الأساسية للعوالم المعروضة على المتاجر الافتراضية، ويلتزم ما يؤكد جودة تلك المُنتِجات وضمان ما يظهر بها من عيوب [٣].

٣- أنْ يكون مشروعا [٤]

يجب أنْ يكون محل العقد مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب ليقوم العقد[٥]. وهذا الأمر ينطبق على المحل في العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم، إذ اشترط مشروعية المحل وعدم مخالفته للنظام العام والآداب ويعتبر المحل مخالفا إذا ورد بشأنه نص يحرمه، ولعل من أبرز تلك الأمثلة حظر العوالم الافتراضية التي تقدم صورا خليعه، أو تُباشَر عليها القمار أو المواد المحظورة، كالمخدرات أو الأسلحة في الدول التي تمنع قوانينها ذلك [٦].

رابعا: سبب العقد

هو الركن الثالث الذي اشترطه القانون في العقد، ويُعرَّف بأنّه الغرض المباشر الذي يقصد الوصول إليه من وراء التزامه، ويلاحظ أنّ كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يُفترَض

---

[١] شامل سليمان، الاشكالية القانونية للمحل في عقود اعداد البرامج الالكترونية في التشريع المصري والتشريعات المدنية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، الاسكندرية، المجلد ٢، العدد ٣٢، ص٢٦٦.

[٢] خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس،١٩٩٤، غير منشورة، ص٣٥٠ .

[٣] بيرك فارس حسين، الشكل في العقد المدني الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق تكريت، العدد ٢٩، المجلد ٨، ص٢٦٣ .

[٤] قمنا بالتطرق الى المشروعية في الفصل الاول من هذه الاطروحة لذا سوف نكتفي بهذا القدر هنا .

[٥] انظر المادة ١٦٣ من القانون المدني الاردني (١- يشترط ان يكون المحل قابلا للحكم العقد ٢- فان منع الشارع في شيء او كان مخالفا للنظام العام او الآداب كان العقد باطلا). والمادة ١٣٥ من القانون المدني المصري (اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب كان العقد باطلا).

[٦] د.عبد المنعم الصدة، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٢٩١ .

أنّ له سبب مشروع في التعاقد ولا يغنى عنه ركن آخر، ومن ثَم فإنْ كان السبب غير مشروع فإنّ العقد بين المُنتِج والمستخدم يكون باطلا.

الفرع الثالث

خصوصية عقد استخدام الملكية الافتراضية

يتسم العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم بأنّ التعبير عن الإرادة بينهما يتم عن بعد، إذ يتم استخدام الوسائط الإلكترونية على شبكة الإنترنيت ويترتب على هذه الخصوصية مجموعة من الآثار، لذلك سنقسم الدراسة في هذا الفرع على شكل فقرتين: نخصص الأولى لخصوصية الإبرام، أمّا الثانية فسنستعرض فيها الآثار المترتبة على الخصوصية.

أولاً: خصوصية الإبرام

يتميز العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم بخصوصية تتمثل بأنّه يتم التعبير عن الإرادة عن بعد، وأنّ العقد يتم عبر وسيط إلكتروني، وسوف نقوم بالتطرق إليهما فيما يأتي :

١-يتم العقد بين المُنتِج والمستخدم عبر وسيط الكتروني

يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام العقد بين المُنتِج والمستخدم، ويعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في هذا العقد، بل إنّها أساس هذا العقد (١)،إذ إنّه لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية، ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة إبرامه، كونه يتم باستخدام وسائط إلكترونية تترتب عليها اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية، التي تعتمد دعائم إلكترونية في تدوين ونقل وحفظ البيانات الخاصة بهذه العقود [٢].

إذن، يتطلب العقد المبرم بين الطرفين وجود وسيط الكتروني– برنامج مصمم للتشغيل على اجهزة الحاسوب والهواتف النقالة، فالإيجاب والقبول بين المُنتِج والمستخدم يتم عبر التطبيق الالكتروني، وفي الحقيقة، فإنّ ابرام العقد عبر الوسيط الالكتروني قد يثير التساؤل حول صحة ابرام القاصر لمثل هذا النوع من العقود والتي لا يستطيع المُنتِج أنْ يعلم سنه.

في الحقيقة نتفق مع البعض بضرورة تبنّى الوضع الظاهر، واعتبار العقد المبرم بين

---

[١] بان سيف الدين محمود،بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٧، العدد٢، ٢٠١٩، ص٥.

[٢] العيني عبد الرحمن، ركن الرضا في العقود الالكترونية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر، ص٢٠١٧، ص٢٤ .

المُنتِج والمستخدم عقد صحيحا حماية للمنتج مِن إهمال المسؤول عن رقابة الصغير[١].

٢-يتم التعبير عن الارادة بين المُنتِج والمستخدم عن بعد

إنّ للإنسان الحرية الكاملة في التعبير عن إرادته بالطريقة التي تحقق مقصده، شريطة أنْ يكون مدلوله يفهمه الطرف الآخر، سواء أكان ذلك صراحة أو ضمنا، وبأي وسيلة يدوية كانت أو إلكترونية، وتطبيقا لذلك فإنّه يجوز التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل[٢] .

وهذا الأمر متحقق في العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم، وما التطبيق إلا وسيلة لتوصيل وتسهيل التعبير عن الإرادة فحسب، إذ إنّ المُنتِج يقدم عروضا لخدماته والتي تتمثل (بالأشياء الافتراضية) من السلع والخدمات عبر وسيط إلكتروني – تطبيق إلكتروني– عوالم الافتراضية، ويتلقى هذا العرض أي شخص طبيعي يستخدم تطبيق العوالم الافتراضية من أجل الحصول على خدماتها.

ثانياً: الآثار المترتبة على الخصوصية

استناد إلى ما سبق، فإنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم من العقود ذات الطابع الإلكتروني، ويترتب على ذلك أنّه لا يمكن تعديله ، كما يتسم بأنه من قبيل عقود الإذعان، ولذلك يمكن القول: إنّ لخصوصية إبرام العقد بين المُنتِج والمستخدم بعض الآثار، أهمها:

١-عدم إمكانية تعديل الاتفاق بين المُنتِج والمستخدم

إنّ وجود وسيط الكتروني – التطبيق – لإبرام العقد بين المُنتِج والمستخدم قد يؤثر على امكانية تعديل الاتفاق بينهما، فموقع المُنتِج يقدم دعوة الى التفاوض لمنتجاته او خدماته دون تحديد لشخص محدد بعينه، وعندئذ تكون الحرية لكل من يستخدم ذلك التطبيق في التعاقد من خلال الدخول على التطبيق الخاص بالمُنتِج وتحديد نوع السلعة الافتراضية التي يرغب في شرائها، ومن ثُم الضغط على ايقونة القبول، وقد يثار التساؤل في هذا الصدد فيما إذا كان باستطاعة أيّ طرف من اطراف العقد تعديل هذا الاتفاق المبرم من خلال التطبيق الالكتروني (تطبيق العوالم الافتراضية)؟

في الواقع إنّ امكانية تعديل الاتفاق المُبرَم من خلال تطبيق العوالم الافتراضية أمر

---

[١] احمد التهامي عبد النبي، الاحكام الخاصة بعقد النقل عبر التطبيقات الذكية، بحث منشور في كلية الازهر الشريف،ص٤٨٣٦.

[٢] د.محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الارادة ودليلا للأثبات دراسة لقوانين المعاملات الالكترونية في ضوء القواعد العامة،ط١، منشاة المعارف للتوزيع، مصر،٢٠٠٨، ص٥٧ .

مستبعَد؛ لأنّ المستخدم بمجرد طلب السلعة من خلال التطبيق لا يمكنه تعديل طلبه [١] .

٢-من قبيل عقود الإذعان

برزت ظاهرة الإذعان في العقود في مطلع القرن الماضي؛ نتيجة أوضاع اقتصادية أفرزتها الثورة الصناعية، ففي مجالات عديدة ظهرتْ مشروعات مهمة تتمتع بنفوذ اقتصادي هائل وباتت تهيمن في ظل مناخ احتكاري على الاحتياجات الرئيسة للأفراد من السلع والخدمات [٢].

وأفرزت هذه الظاهرة ما يُعرَف الآن بعقود الإذعان، وكما هو واضح من تسميته عقد وضع شروطه الجوهرية مسبقا أحد طرفيه، ليتقيد بها أو يذعن لها كل مَن يرغب في التعامل معه، فما على الطرف الآخر إلّا القبول بشروط هذا العقد [٣].

وفي ضوء ما تقدم، يتضح لنا أنّ هناك مجموعة معينة من الخصائص يتحدد بتوافرها عقد الإذعان من عدمه، وهذه الخصائص هي أنْ يتعلق العقد بسلع وحاجات ضرورية، وأنْ يكون الإيجاب موجها للجمهور، وأنْ يتضمن شروطا لا تقبل المناقشة ومقررة لمصلحة الموجب، وأنْ يكون هناك احتكار لهذه السلع من جانب البائع [٤].

ولا شك في أنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم يعد من قبيل عقود الإذعان؛ وذلك لأنّ المُنتِج يستخدم سلطته بوضع الشروط المجحفة على الموقع الافتراضي، وليس على المستخدم إلّا أنْ يوافق بالشروط المقررة أو يرفضها[٥] .

والحجة الأخرى أنّ المستخدم لا يملك إلا الضغط على عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع المُنتِج، لتحديد مواصفات السلعة التي يرغب فيها، وعلى الثمن المحدد سلفا، فكل ما

---

[١] احمد التهامي عبد النبي، الاحكام الخاصة بعقد النقل عبر التطبيقات الذكية، مصدر سابق،ص٤٨٣٦.

[٢] د.محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧،ص٧٣ .

[٣] د.العربي مياد، عقود الاذعان،ط١، مكتبه السلام، الرباط،٢٠٠٤،ص٧ .

[٤] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، بيروت، دار احياء التراث العربي، ص٢٣٠.

[٥] د.محمد احمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية، دار حامد، ٢٠١٣، ص٢٨ .

يتاح له القبول وإبرام العقد أو رفضه كليا لعدم توفر حق المفاوضة وحتى المناقشة مع الطرف الآخر[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد استخدام الملكية الافتراضية

بعد أنْ تحول العالم إلى قرية صغيرة من خلال التطور الإلكتروني الذي يشهده العالم والتزايد المستمر على استعمال الإنترنت في الحياة العامة والخاصة، الأمر الذي من شأنه ازدياد عدد البرامج والتطبيقات، سواء أكانت على الهواتف أو أجهزة الكمبيوتر، كما أدى ذلك إلى اتساع دائرة التعامل مع الإنترنيت كونه أصبح الركيزة الأولى أو الأساسية للتواصل مع الآخر، لِما يتمتع به من فاعلية في إلغاء القيود وسعة نقل المعلومات.

وسنحاول في إطار هذا المطلب، معرفة تكييف العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم، وهل يعد من العقود الحديثة التي تدخل في إطار العقود غير المسماة، أم أنّه يعد تطبيقا لأحد العقود التقليدية؟، وفي الحقيقة أنّ مسألة تكييف هذا العقد غالبا ما يكتنفه الغموض وعدم الوضوح؛ وترجع هذه الصعوبة إلى قلة التطبيقات العملية الصادرة من القضاء، إلى جانب عدم وجود اتفاق فقهي بشأنها، حتى القوانين لم تأت بنصوص تنظم هذه المسالة، وعليه سوف نقوم بالبحث في العقود المسماة، محاولين تطبيق أحكامها على العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم لنرى مدى انطباقها، ومِن ثُم نعرج إلى تطبيق احكام العقود الغير مسماة ، وذلك على شكل فرعين: الأول، مدى إمكانية اعتباره احد العقود المسماة، أمّا الفرع الثاني،مدى امكانية اعتباره احد العقود غير المسماة .

الفرع الاول

مدى إمكانية اعتباره احد العقود المسماة

غالبا ما يلجأ الافراد الى ابرام العديد من العقود، نتيجة لمتطلبات حياتهم اليومية خاصة العقود التي تهدف الى تحقيق المنافع الاقتصادية، ومنها العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم، ولقد وضحنا فيما سبق أنّ هذا العقد يعد من العقود المبرمة عن بعد، والاشكالية التي تثار بخصوصه هو فيما يتعلق بطبيعته القانونية، فهل يمكن اعتباره أحد العقود المسماة التقليدية،

---

[1] د.حكيم يامنه، النظام القانوني للعقد الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩، ص١٢-ص١٣ .

وبالتالي تطبيق أحكامه عليه، وهذا الامر سوف نخوض فيه في الفرع الآتي، محاولين تطبيق أحكام تلك العقود عليه .

اولاً: عقد البيع

إنّ عقد البيع طبقا لنص المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي هو (مبادلة مال بمال)، كما نصت المادة (٥٠٧) على أنّ ((البيع باعتبار المبيع إمّا أنْ يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع النقد بالنقد، وهو الصرف أو بيع العين بالعين وهو المقايضة)).

وإذا افترضنا أنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم هو عقد بيع، على اعتبار أنّ عقد البيع يعد أهم وسيلة لربط الإنتاج بالاستهلاك، فالمشتري هو أحد أطراف العقد الذي يريد مبيعا صالحا للاستعمال، ولهذا فإنّ بعض العقود يحتاج فيها المتعاقد لحماية خاصة، لأنّ أحد أطرافها متعاقد مهني محترف يتعاقد مع الآخر الذي يكون الطرف الضعيف لعدم درايته أو معرفته بالشيء محل العقد، وعليه فإنّ المشتري يعتمد على المعلومات التي يدلي له بها الطرف الآخر[١]، وإنّ أهم أثر من آثار عقد البيع هو التزام البائع بأن ينقل ملكية المبيع للمشتري مقابل التزام هذا الأخير بدفع ثمن محدد جرى الاتفاق عليه بين الأطراف، وهذا التصرف جائز في كل الأحوال [٢].

وفي ظل التطورات التكنولوجية الرقمية أصبح هناك بيع أشياء غير مادية، وعلى ذلك فإنّ العوالم الافتراضية وما فيها من الأصول هي أشياء غير مادية، ومن الممكن أن تكون محلا لعقد البيع، على أساس أنها نتيجة الإبداع والفكر الذهني لمنتجها، الذي أنفق في سبيل إصدارها ومعالجتها الكثير من الاستثمارات الضخمة حتى أصبحت تتمتع بقيمة اقتصادية هائلة [٣]، وعليه نستطيع القول: إنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم هو عقد بيع، إذ يسلم البائع المبيع للمشتري،وبما أنّ تلك الأصول الافتراضية تعد من ملحقات العوالم الافتراضية، وذلك استنادا لنص المادة (٥٣٧) [٤]،التي توجب على منتج العوالم أن يسلم الأصول

---

[١] محمد علي محمد قيس، حماية برامج الكمبيوتر في ظل القوانين اليمنية دراسة وصفيه تحليلية، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا،جامعة النيلين، العدد ٤٧، المجلد ١٢، ٢٠١٨، ص١٨٨ و ص١٨٩

[٢] انظر: د.اسعد دياب،القانون المدني العقود المسماة (بيع،ايجار،مقاولة) ط١،مكتبة زين الحقوقية،٢٠١٢،ص٧٠.

[٣] د. ايمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،بلا سنة نشر، ص ١٨٥.

[٤] انظر: القانون المدني العراقي (أ- ما كان في حكم جزء من المبيع لا يقبل الانفكاك عنه نظرا الى الغرض من الشراء .....ب- توابع المبيع المتصلة المستقرة ...)، تقابلها المادة ٤٩٠ من القانون المدني الاردني والمادة ٤٣٢ من القانون المدني المصري .

الافتراضية لمَن يحصل عليها، باعتبارها من ملحقاته، وأنها جزء منها بغض النظر عن قيمة كل من العوالم والأصول الافتراضية.

فإذا بيع حساب العوالم الافتراضية فيُفترَض في هذه الحالة أنْ تباع معه الاصول الافتراضية، كونها جزءا من الحساب، على الرغم من أنّ هذه الاصول قد تكون ذات قيمة عالية أعلى من قيمة العوالم ذاتها، ما يعني وجود ترابط وثيق بين حساب العوالم الافتراضية وبين الاصول الافتراضية، وهذا يعني أنّ توابع او ملحقات العوالم الافتراضية تُعامَل معاملة العوالم[١]، إذ تجري آلية البيع في هذا النوع من العقود من خلال أمر بيع يصدره المشتري الذي يرغب بالشراء للأصل افتراضيا معينا موجود في احدى العوالم الافتراضية ويدفع ثمنه للبائع، ومِن ثُم يقوم هذا الاخير بنقله من حسابه الى حساب المشتري [٢].

وإنّ أحد العناصر الأساسية لعقد البيع هو دفع الثمن[٣]،فنعتقد أنّ هذا الأمر يكاد ينطبق على تلك الأصول "ففي بعض الأحيان يقوم المستخدم بدفع الثمن نقديا للاشتراك في العوالم الافتراضية، وقد لا يدفع ثمنا نقديا للمنتج، إلا أنّه يحصل على عوض عيني متمثل بإقبال المشتركين للحصول على هذه العوالم، ما يؤدي ذلك إلى زيادة الإيرادات التي يحصل عليها من خلال زيادة تحميل تلك اللعبة، ولكن هذا التفسير يتعارض مع نظام العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم، إذ إنّ عقد البيع يعطي للمشترين كافة الحقوق المترتبة على المبيع، ومنها حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف، إلا أنّ هذا القول مخالف للواقع العملي، وذلك أنّ العوالم تبقى ملكا للمنتج، ويقوم هذا الأخير بالتنازل عن حق الاستعمال والاستغلال دون الحق الأدبي، ولذلك لا يمكن اعتبار عقد البيع هو العقد الواجب التطبيق على العقد بين المُنتِج والمستخدم، لعدم إمكانية انتقال ملكية العوالم للمستخدم، وإنّما ينتقل حق الاستعمال

---

[١] د.الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥١ وما بعدها، كذلك د.نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية (دراسة في المبادى العامة في القانون المدني) ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢١ وما بعدها، كذلك ينظر د.يوسف عودة غانم، التكييف القانوني لعقود اعداد برامج الحاسب الالي، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد٣، ٢٠١١،ص ٤٠.

[٢] د.محمد احمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية ،دار الحامد، ٢٠١٣ ص١٠٨.

[٣] د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،بلا مكان نشر، ٢٠٠٤ م، ص ٢١٩.

فقط دون بقية الحقوق، مما لا يتوفر معه انتقال المُلكيّة كاملا في هذا العقد[١].

ثانياً: عقد الإيجار

عرف المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي عقد الإيجار بأنه ((الايجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور))، وعليه إذا اتجهت إرادة صاحب الحق الاستئثاري إلى منح الغير صلاحية الانتفاع بالعوالم الافتراضية لقاء أجر معلوم ولمدة معينة، فإنّ هذا التصرف يكيّيف على أنّه إيجار، إذ يبقى صاحب الحق محتفظا بحقه الاستئثاري على العوالم الافتراضية، على الرغم من السماح للآخر بالانتفاع، والذي قد منح ملكية الممتلكات الافتراضية التي تم إنشاؤها للمستخدمين، الذين سيحصلون على حيازة وملكية هذه الأصول على أساس 'تأجير' الكائنات للمستخدمين، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الحل الأكثر ملاءمة هو عقد الإيجار[٢]، إذ إنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم لا ينقل كافة الحقوق للمستخدم فتبقى الحقوق الاستشارية للمنتج، أمّا ما يمنحه هذا العقد للمستخدم فهو حق استعمال (العوالم الافتراضية) والانتفاع بها مقابل مردود مادي، وهذا يقودنا إلى التشبيه بين عقد الإيجار والعقد الموارد على العوالم الافتراضية [٣]،وذلك أنّ جوهر كلا العقدين هو التمكين بالانتفاع بالشيء محل العقد مقابل دفع الأجرة، إذ يلتزم المؤجر (المُنتِج) بتمكين المستأجِر (المستخدم) من الانتفاع بالشيء المؤجر (العوالم) [٤].

بالرجوع إلى حقيقة هذا التعامل بين المُنتِج والمستخدم على العوالم الافتراضية، فإنّه من الصعوبة تكييف هذا التصرف على أنه عقد إيجار، على الرغم من أن موضوع العقد هو تمليك منفعة العوالم الافتراضية للآخرين بتمكين المستخدم من الانتفاع من العوالم الافتراضية،

---

[١]عبد الله حسين عارف الشياب، التنظيم القانوني لبرنامج الحاسب الآلي في التشريع الاردني،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الاردن، ٢٠٠٥، ص٩٨.

[2]Olivia Y. Truong, Virtual Inheritance: Assigning More Virtual Property Rights, SYRACUSE SCIENCE & TECHNOLOGY LAW REPORTER, VOLUME 21, ARTICLE 3, PAGE 57, FALL 2009,P.79.

[٣] احمد فهد محمد البطوش، العقود الواردة على برنامج الحاسب الالي وفقا للتشريع الاردني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد١، ٢٠١٦، ص١٤٩ .

[٤] احمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة النجاح الوطنية، الاردن،٢٠١١، ص٥٠ و ص ٥١ .

وثَمة عوض مالي لقاء هذا الانتفاع، إلا أنّ هذا التصرف لا يتفق وأحكام عقد الإيجار من أوجه عدة، منها:

١- في عقد الإيجار يلتزم المؤجِر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمحل وحده دون سواه، أما في العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم يكون الأمر مختلفا، إذ إنّ المؤجر (المُنتِج) يمكِّن المستأجر (المستخدم) وغيره من الأشخاص الآخرين مِن الانتفاع بالعوالم الافتراضية التي تكون محل هذا العقد[١].

٢- لا يوجد التزام على المستأجر في عقد الإيجار الانتفاع بمحل العقد طالما أنه يقوم بدفع الأجرة، وهذا الأمر على نقيض العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم، إذ إنّ من الالتزامات هو قيام المستخدم باستغلال محل العقد إذا يترتب على عدم قيامه باستغلاله بشطب حسابه أو منعه من الدخول إليها[٢] .

٣- إن العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم لا يحدد مدة للاستخدام المصرح به، في حين يتطلب عقد الإيجار أن يكون محددا بمدة معلومة [٣] .

٤- يختلف عقد الإيجار عن العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم من حيث صفة العمل، فالإيجار بالنسبة للمؤجر الأصل فيه أنه عمل مدني، بيد أن التأجير بالنسبة (للمُنتِج) هو عمل تجاري [٤].وتأسيا على ما تقدم، ترى الباحثة أنّ العقد المبرم، وإنْ كان يشبه في بعض جوانبه عقد الإيجار، إلّا أنّ فيه جوانب أخرى تختلف كثيرا عنه، مما يؤدي إلى صعوبة انطباق أحكام عقد الإيجار عليه.

ثالثاً: عقد المقاولة

عرّفت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي عقد المقاولة بأنّه ((عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر)) [٥] .

---

[١] د. جمعة سعدون الربيعي، احكام ايجار العقار في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م،ط١،بغداد،١٩٩١،ص٨٦.

[٢] د.سعدون العامري،الوجيز في شرح العقود المسماة،ج١،البيع والايجار،ط٢,١٩٧٤،ص٣٣٥.

[٣] محمد جلال حسن، هلو محمد صالح، التكييف القانوني لعقود استغلال البضائع الرقمية، بحث منشور في المجلة القانونية، ص٢٣١٨ .

[٤] د.حمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح احكام عقد الايجار، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٣٧٢.

[٥]عرفت المادة (١٧١٠) من القانون المدني الفرنسي عقد المقاولة بانه عقد يتعهد بموجبه احد الطرفين بأن يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر، امّا المشرّع المصري فقد عرّف عقد المقاولة في المادة (٦٤٦) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنه ١٩٤٨ بأنّه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن

ومن خصائص هذا العقد أنّه عقد رضائي لا يشترط في انعقاده شكلا معينا، وهو عقد ملزم للجانبين ومن عقود المعاوضة ويقع التراضي في عقد المقاولة على عنصري العمل المطلوب تأديته من المقاول، والأجر الذي يتعهد به المتعاقد الآخر [١]، ويمكن تحديد المقابل النقدي في العقد مباشرة أو الاتفاق على ضوابط معينة تصلح لتقديره فيما بعد [٢].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ طبيعة عمل المقاول تفرض عليه تقديم النصح والمشورة من أجل تنفيذ العقد على نحو سليم يُراعَى فيه مصلحة الطرفين، فضلا عن التعاون المتبادَل بينهما والمتمثل بتقديم أنواع المعلومات الكاملة، والتي تساعد على حسن سير تنفيذ العمل، وكذلك يمكن أنْ يرد عقد المقاولة على شيء معنوي، فليس ثَمّة ما يمنع ذلك كما هو الحال بالنسبة للطبيب والمحامي وأصحاب المهن الحرة بوصفها مقاولات تشتمل على الأداء الفكري.

وتأسيسا على ذلك، يتضح أنّ جوهر عقد المقاولة ينشأ على أساس قيام المقاول بصنع شيء أو أداء عمل لصاحب العمل، وفي المقابل يلتزم الأخير بدفع الأجر للمقاول، وفضلا عن ذلك يلتزم المقاول بتسليم العمل بعد إكماله وضمان العمل بعد تسليمه، أمّا رب العمل فيلتزم بتمكين المقاول من إنجاز عمله وتسليم العمل بعد إنجازه[٣] .

ومما تقدم، نجد أنّ عقد المقاولة عبارة عن تعهد من قبل المُنتِج بإنتاج التطبيق الإلكتروني (العوالم الافتراضية) مقابل مردود نقدي، وبذلك يمكن اعتبار العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم والذي يرد على التطبيق الإلكتروني (العوالم الافتراضية) كمحل للعقد من عقود المقاولة فيتقارب العقد الوارد على التطبيق الإلكتروني (العوالم الافتراضية) بين المُنتِج والمستخدم وعقد العمل، وذلك من خلال ما يأتي :

١- إنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم يمكن اعتباره من عقود المقاولة، فالمُنتِج (المقاول) يقوم بعمل لمصلحة وحساب الطرف الآخر المستخدم (رب العمل)، من دون أن يكون خاضعا لرقابته وإشرافه، وانّ ما يحصل عليه يكون مقابلا للعمل الموكل إليه، وعليه فإنّ

يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". وجاء المشرع الأردني في المادة (٧٨٠) من القانون المدني رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٦

[١] د .عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥-١٦ .

[٢] د. مال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة،ج١، ط١، مطبعة الوسام، بغداد، ١٩٧٦،ص١٨-١٩ .

[٣] د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩١ .

المقاول (المُنتِج) لا يخضع لإرادة رب العمل وإشرافه، بل يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بينهم، ومن ثَم لا يعد المقاول (المُنتِج) تابعا لرب العمل (المستخدم) [١] .

٢- إنّ محل التزام المقاول في عقد المقاولة هو القيام بعمل أو صنع شيء، وهذا يتماشى مع ما تم ذكره بخصوص المُلكيّة الافتراضية، إذ إنّها تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية وتدخل في دائرة التعامل القانوني أساسا.

٣- من خلال المقومات الأساسية للعقدين، نجد أنّ هذا العقد ما هو إلا عقد بُذِل بعناية وتحقيق غاية، وعلى الرغم من أن التزام المُنتِج هو لتحقيق الغاية المرجوة من العوالم الافتراضية، إلّا أنّه ملزم ببذل العناية الأساسية للمحافظة عليها، مِن خلال ضمانه من العيوب التي قد تظهر أثناء الاستخدام، ويكون بذل العناية جراء الاتفاق الذي تم إبرامه في العقد، باتفاقه مع المستخدم للقيام بالصيانة الدورية للعوالم الافتراضية أثناء استخدامه، فشخصية المُنتِج لها دور كبير في تكوين العقد، وهذا يشابه عقد المقاولة، أي يكون للمقاول دورا أساسيا في إبرام العقد، أي لا يصح للمقاول أن يوكل غيره بهذه المقاولة التي لا يسمح القيام بها من الباطن.

٤- أن المُنتِج (المقاول) يلتزم بتنفيذ العمل وهو إنشاء اللعبة الافتراضية، وتهيئة الأدوات اللازمة للمستخدم من أجل الدخول إليها ثم تسليمها إلى هذا الأخير، فضلا عن التزامه بضمان العيوب الخفية، أمّا المستخدم (رب العمل)، فيلتزم بإنجاز المهام المطلوبة والارتقاء بمستوى معين في الوقت المحدد، فضلا عن دفع المقابل المُتّفَق عليه مع المُنتِج نظير إنجاز العمل.

٥- إنّ كلا من العقدين ملزم للجانبين، فلا يحق لأي منهما الرجوع عن هذا الاتفاق، ويكون مَن يعدل عن الاتفاق مسؤولا عن تصرفاته [٢].

ويلحظ أنّه على الرغم من التشابه الظاهري الكبير بين العقدين كما تقدّم، وأنّها من أنسب العقود، إلا أنّه تبرز بينهما فروقا تؤدي بنا إلى القول بعدم إمكان تكييف العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم على أنه عقد مقاولة، ومِن أبرز أوجه الاختلاف هي :

١- إنّ المقابلَ هو من أهم الالتزامات التي تقع على رب العمل في عقد المقاولة [١] ، امّا العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم فلا يكون دائما بمقابل، فقد يكون دون مقابل، إذ إنّ هناك

---

[١] سامح عبد الواحد التهامي، الاطار القانوني للعقد المرن للإنشاء البرمجيات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد٢، ٢٠١٧، ص١٨٨ .

[٢] رقاء عبد الرحيم، النظام القانوني لعقود اعداد برامج الحاسوب،بحث لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٥٠.

الكثير من العوالم الافتراضية يكون الهدف منها مجرد الترفيه، وعليه فإنّ الدخول اليها يكون مجانا بلا مقابل.

٢- في عقد المقاولة يتم الاتفاق على كل العمل او الشيء الذي سوف يتم أداؤه بشكل تفصيلي، وهذا لا يمكن تحقيقه في العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم؛ لأنّ المستخدم بعد تسجيل الدخول الى تلك العوالم قد يقوم بابتكار بعض الاشياء الافتراضية غير المتفق عليها بين الاطراف، وهي أمور مستقبلية لا تكون في ذهن المستخدم، وإنّما متروكة للظروف الذي قد يواجهها اثناء استخدام تلك العوالم.

الفرع الثاني

مدى امكانية اعتباره احد العقود غير المسماة

العقود غير المسماة هي العقود التي لم ينظمها المشرع تنظيما خاصا، بل ترك الامر فيها الى القواعد العامة في نظرية الالتزام، والى جهد الفقه والقضاء ليعمل كل منهما على تطبيق القواعد العامة بما يتفق والأغراض المشروعة التي يسعى اليها المتعاقدون، وسنبين في إطار هذا الفرع البحث في الاتجاه الثاني الذي برز على خلفيته ما توصل اليه الاتجاه الاول من البحث، في إمكانية تكييف عقد استخدام الملكية الافتراضية على أنّه أحد العقود المسماة سالفة الذكر، وذلك للاختلافات بينهما سوى عقد البيع الذي رأينا أنّه اقرب العقود إليه من حيث المفهوم والاحكام، ليتولى هذا الاتجاه البحث في العقود غير المسماة، والاكثر قربا من حيث طبيعتها هو عقد الترخيص والترفيه، أو الذهاب الى أنّه عقد من نوع خاص يخضع للقواعد العامة للعقود، ولكن له خصوصية في كثير من جوانبه، وعليه سوف نبحث أولا مدى اعتباره عقد ترخص، ونبحث ثانيا في مدى اعتباره عقد ترفيه وثالثا مدى اعتباره عقد من نوع خاص.

اولاً: عقد ترخيص

اشتق مصطلح الترخيص من المصطلح اللاتيني (Lieento) ومعناه الحرية، وهو ينصرف الى حرية الفعل او التصرف وبعبارة اخرى ينصرف الى شرعية ذلك التصرف، إذ دون الحصول على هذا الترخيص يعد استعجال الحق محل الترخيص أمرا غير مشروع، لذلك ذهب بعضهم الى تعريفه بانه ((اتفاق يتعهد بموجبه شخص طبيعي أو معنوي مرخص بأنْ

---

(١) احمد فهد محمد البطوش، العقود الواردة على برنامج الحاسب الالي وفقا للتشريع الاردني،دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٦،ص ١٥٥.

يجعل مَن تعاقد معه (المرخص له) ينتفع من حقوق المُلكيّة الصناعية او المعرفة الفنية الموجودة في حوزته، لمدة محدودة ولقاء مقابل معين يتعهد المرخص له بأدائه))[1] .

وهكذا يتضح لنا أنّ عقد الترخيص يرد على حق أو أكثر، وعلى أي ابتكار تكنولوجي مسجل فهذه الحقوق تمنح صاحبها حقا احتكاريا واستشاريا في استعمالها واستغلالها وكل شخص يحاول الانتفاع بها، من دون ترخيص من المالك، وسيدخل في إطار التعدي والمنافسة غير المشروعة.

وذهب اتجاه فقهي إلى أنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم هي من قبيل عقود الترخيص، والذي يمكن تعريفه بأنّه ((اتفاق شفهي أو كتابي يقتضي بتخويل المستخدم حق الاستعمال والانتفاع بالابتكار العائد للمبتكر مع احتفاظه باستعمال المبتكر لمدة معينة نظير مبلغ مالي محدد)) [2] أي أن يتم تخويل المرخص له (المستخدم) حق الاستعمال دون المُلكيّة لأنه لا يمكن التنازع عنها فهي لصيقة بشخص المبتكر فالتنازل يكون عن الحق المالي فقط سواء كان من حيث الاستعمال أو تأجيره أو أي تصرف قانوني آخر مع إبقائه على أصل ابتكاره لصاحبه ولا يحق للعميل استعمال ذلك إلا حسب شروط وقيود يتم تحديدها في العقد الذي يتم إبرامه ما بين العميل والمُنتِج.

وبالاستناد إلى ما تقدم، يعد الترخيص باستخدام المُلكيّة الافتراضية من أكثر صور الاستغلال نفعا، باعتبار أنّ الغاية المرجوة من إعداد المُلكيّة، تتمثل بالاستخدام الوظيفي بصرف النظر عن طبيعة الوظيفة التي تؤديها، وهو الأمر الذي يسعى كثير من جمهور المستخدمين إلى القيام به لتلبية احتياجاتهم ورغباتهم، مما يشكل بالنتيجة المنفعة الحقيقية والمردود المالي المرتَجى من هذه المُلكيّة، وبهذا الوصف يدخل عقد الترخيص باستخدام المُلكيّة الافتراضية ضمن عقود المنفعة، وفقا لتقسيم المشرّع العراقي للعقود التي عالج أحكامها ضمن القانون المدني

ثانيا :عقد ترفيه

يعد الترفيه الافتراضي أحد الاتجاهات الحديثة في مجال التكنولوجيا، فهو نشاط يقوم به المستخدم لتنمية سلوكه وقدرته العقلية والجسمية والوجدانية ويحقق في نفس الوقت المتعة

---

[1] اياد بطانية،مصدر سابق، ص١٠٩

[2] محمد حسن جلال، هلو، مصدر سابق،ص٢٣٢٣.

والتسلية، فالترفيه الافتراضي هو عبارة عن استغلال أنشطة اللعب في اكتساب المعرفة وزيادة المورد المالي للأفراد وتوسيع إفاقة المعرفية [١].

فأصبح الترفيه الافتراضي في الوقت الحالي التحدي الأكبر لإبقاء الأفراد أكثر وقتا ممكنا عبر شبكة الإنترنيت، كون العالم أصبح على مشارف الثورة الافتراضية ما بين السياحة والترفيه والعمل[٢]،وإن العوالم الافتراضية على الرغم من حداثة عصرها إلا أنّها احتلت المرتبة الأولى في صناعة الترفيه [٣].

ويرى البعض[٤] أنّ العقد المبرم بين المستخدم والمُنتِج هو عقد ترفيه، على أساس أنّ دخول بعض العوالم الافتراضية تكون بمقابل (عوض مالي) يدفعه (اللاعب) المستخدم للمُنتِج، فأنّنا نكون في هذه الحالة أمام رابطة عقدية، لأنّ كلا من طرفيه يكون ملتزما تجاه الطرف الآخر بجملة من الالتزامات، كما في التزام المُنتِج تمكين (اللاعب) المستخدم من استعمال أو ممارسة الألعاب الموجودة في (العوالم الافتراضية) التي يرغب في الترفيه فيها مقابل التزام (اللاعب) المستخدم بدفع مقابل من النقود، وإذا توصلنا إلى أنّ منتج العوالم الافتراضية يتعاقد مع اللاعب (المستخدم) بمقتضى عقد من أجل تقديم خدمة التسلية والترفيه، فإنّ الأسئلة الذي تطرح هنا، ما هو تعريفه، وما هي أركانه.

إنّ العلاقة المبرمة بين المُنتِج والمستخدم هي بمثابة عقد ترفيه، إذ إنّ المستخدم يحصل على الترفيه، وهو شيء معنوي غير مادي أي شيء غير ملموس يحصل عليه الفرد عند ممارسة أو استعمال الألعاب الموجودة في العوالم الافتراضية، فهو عبارة عن عقد ملزِم

---

[١] وليد احمد محمود شعيب، فاعلية التعلم الترفيهي الالكتروني في تنمية مهارات الاستماع باللغة الانجليزية لدى التلاميذ المكفوفين بمرحلة التعليم الاساسي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية المنصورة، مصر، ٢٠١٧، ص٧.

[٢] مردفي سارة، بن مروش، الترفيه الافتراضي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد بو ضياف، ٢٠٢٢، ص٢٦ .

[٣] تشير الاحصائيات الى تساوي ارباح العوالم الافتراضية مع سوق اجهزة الهواتف النقالة والاجهزة الرقمية الشخصية في الولايات المتحدة الامريكية ابتداء من عام ٢٠٠٤ بواقع ١١ مليار دولار متجاوزة بذلك سوق السينما التي يقدر بل 9,27مليار دولار وان هذه المنافسة في صناعة العوالم الافتراضية ادت الى قيام المنتجين الى حصر تلك العوالم على منصاتها واجهزتها دون غيرها ولفترات طويلة لتعظيم ارباحها .انظر : معز بن مسعود، ظهور الاقتصاد اللامادي وصناعة الادمان، بحث منشور في ابحاث المؤتمر الدولي للأعلام الدولي تكنولوجيا جديدة لعالم متغير، جامعة البحرين، ٢٠٠٩، ص٥٥ .

[٤] الاء يعقوب يوسف، مصدر سابق،ص٢٦٩.

للجانبين يلتزم المُنتِج بتقديم خدمة التسلية والترفيه للمستخدم بمقابل، ويمتاز هذا العقد بجملة من الخصائص، مِن أبرزها:

١- عقد ملزم للجانبين، لكونه يفرض التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، وهما المُنتِج والمستخدم

٢- عقد من عقود المعاوضة، لأنّ كلا من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي، وذلك من حيث حصول المُنتِج على الأجر مقابل حصول المستخدم على خدمة الترفيه.

٣- عقد رضائي، أي لا يستلزم شكلا معينا لانعقاده وإنّما يكفي فيه الإيجاب والقبول.

ليس من العقود المسماة التي خصصها القانون باسم معين[١] .

ثالثا : طبيعة قانونية من نوع خاص

من خلال بحثنا المتقدم حول الطبيعة القانونية للعقد الوارد على استخدام المُلكيّة الافتراضية، نجد لزاما علينا بيان واختيار طبيعة هذا العقد، لتحديد الإطار القانوني الذي يحوي هذا العقد، فهل هو من العقود الحديثة التي لم يسمّها المشرّع؟، أم إنّه يُعد تطبيقا لأحد العقود المسماة، ولا يحتاج للبحث في القواعد الخاصة.

واستناد إلى توجه الفقه في تكييف العقود التي تُستَحدَث نتيجة التطور التكنولوجي، عند عدم إمكانية إدراجها تحت أي من العقود المسماة، رغم اشتراكها مع بعضها في العديد من الخصائص إلّا أنّها عقود من نوع خاص، ويتطلب ذلك تدخل المشرّع لتنظيم أحكامها، خصوصا إنْ كانت القواعد العامة غير كافية.

وعليه، فإنّ عقد استخدام العوالم الافتراضية هو عقد من نوع خاص؛ وذلك لصعوبة تطبيق القواعد الخاصة بالعقود المسماة عليه، لأنّه عقد حديث وليس شائعا، الأمر الذي يجعل منه عقدا ذا طبيعة خاصة يتميز عن غيره من العقود، وبما أنّ العقد غير المسمى يخضع للقواعد العامة، ويمكن الرجوع عند عدم إحاطتها إلى بعض القواعد الخاصة لبعض العقود غير المسماة، وتطبيق ما يمكن تطبيقه منها عن القياس، وبما أنّ عقد الترفيه هو الأقرب، فيمكن القول: إنّ عقد استخدام العوالم هو عقد غير مسمى ذو طبيعة خاصة يستمد أحكامه من القواعد العامة، ولكن في حال عدم إحاطة تلك القواعد لجميع الجوانب هذا العقد، فيمكن الاستعانة بالقواعد الخاصة بعقد الترفيه، لأنّه الأقرب والأكثر شبها بهذا العقد، ومما يؤكد هذا الرأي أنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم يكون محل العقد هو جعل العوالم

---

[١] انظر : المادة (٧٦) من القانون المدني العراقي (تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل) .

الافتراضية صالحة للاستخدام من قبل المستخدم لكي يحصل على هدفه منها، أمّا الاشياء الافتراضية التي يتعامل بها فهي ليست محلا للتعاقد، وإنّما هي وسيلة من وسائل منتج العوالم الافتراضية للقيام بالعمل الذي التزم به، فلا تتضمن التزاما على المُنتِج بنقل الاصول الافتراضية او تسليمها للمستخدم وما حصوله عليها الا جزء من اللعبة، فضلا عن ذلك فإنّه في بعض الالعاب الافتراضية يدفع المستخدم رسوم اشتراك متجددة بشكل يومي او شهري او سنوي، من اجل المشاركة في اللعبة، ولو كان العقد ناقلا للملكية فإنّ هذه الرسوم لا محل لها طالما أنّ المستخدم أصبح مالكا لتلك الاشياء.

المطلب الثالث

الآثار القانونية المترتبة على عقد استخدام المُلكيّة الافتراضية

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا بالمُلكيّة الافتراضية، كنتيجة حتمية وضرورية للتطورات والمستجدات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إذ لعبت الشبكة الدولية للمعلومات دورا رئيسا ومهما في استكمال تنفيذ التعاملات الإلكترونية بشكلها الحديث والمعاصر، فقد حصل تحول كبير مِن الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الحديث، إذ أصبح واقعا ملموسا في ظل البيئة الحالية.

ولقد كانت الثورة الصناعية الرابعة من أبرز المستجدات الحديثة الذي شهدها المجتمع، والتي باشرت بتغير نمط الحياة والعمل، مع هيمنة الآلات والذكاء الآلي وخضوع الإنسان للعالم الافتراضي الذي اصطنعته، الأمر الذي أدى إلى زيادة التعامل بهذا المصطلح، وترتبتْ على استعماله العديد من الآثار القانونية المتمثلة بالعديد من الحقوق والالتزامات التي تترتب على طرفي استخدام المُلكيّة الافتراضية، وهما المُنتِج الذي يطرح هذه المُلكيّة للتعامل والمستخدم الذي يستخدمها ويستثمر فيها، الأمر الذي أدى إلى ترتب حقوق والتزامات على المُنتِج، تقابلها حقوق والتزامات على المستخدم، وعليه، سنبين في إطار هذا المطلب التزامات وحقوق كل من المُنتِج والمستخدم، وذلك على شكل فرعين،: نستعرض في الفرع الأول التزامات وحقوق منتج المُلكيّة الافتراضية، أمّا الفرع الثاني، فسنخصصه لالتزامات وحقوق مستخدم المُلكيّة الافتراضية.

الفرع الاول

التزامات وحقوق منتج المُلكيّة الافتراضية

إنّ منتج المُلكيّة الافتراضية في أغلب الاحيان هو شخص معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا مُنصَبا على إصدار المُلكيّة الافتراضية، فالمُنتِج يلتزم بالعقد مع المستخدم، إذ يتم العقد عن

طريق طلب يقدمه، يكون على شكل نماذج مطبوعة معدة سلفا من المُنتِج، وبعد تأكد هذا الأخير من المعلومات الوافية في مقدم الطلب تقوم بإخطاره بالموافقة على الطلب، وإنّ هذا العقد يفرض على المُنتِج التزامات ويرتب له حقوق، نجملها بما يأتي:

اولاً: التزامات منتج المُلكيّة الافتراضية

هناك مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المُنتِج نتيجة استخدامه المُلكيّة الافتراضية، تتمثل بتمكين المستخدم من الوصول إلى تلك العوالم الافتراضية من أجل الاستفادة منها، وأيضا يلتزم المُنتِج بالمحافظة على جميع المعلومات والبيانات التي يقوم المستخدم بداخلها والتعامل بها، يضاف إلى ذلك بأنه يقع على عاتقه التزام مهم وهو تحذير المُنتِج مِن كافة المخاطر المترتبة على استخدام المُلكيّة الافتراضية، وهذه الالتزامات سنتطرق إليها من خلال الاطلاع على اتفاقيات المستخدم النهائي والواقع العملي وبعض المواضيع القريبة من هذا الموضوع ومحاولة تطبيقها، كما يأتي:

١- تمكين المستخدم من الوصول

يلتزم المُنتِج بوضع المُلكيّة الافتراضية تحت تصرف المستخدم وإشرافه حتى يتمكن من استعمالها، ففي بادي الأمر على المُنتِج إنشاء المُلكيّة الافتراضية وأدائها وتمكين المستخدم من الوصول إليها وهي صالحة للاستعمال الذي أُعِدَّتْ من أجله، وأنْ لا تكون هذه العناصر مستهلَكة وإمكانية تحويلها من مستخدم لآخر، وهذه الأمور تستلزم بأنْ يقوم المُنتِج بتسليم المستخدمين كافة الأدوات التقنية اللازمة لاستعمال المُلكيّة الافتراضية، والمسألة المهمة هنا ضرورة قيام المُنتِج بتمكين المستخدم من وضع البريد الالكتروني والرقم السري للدخول الى هذه العوالم الافتراضية، والذي يعد بمثابة مفتاح للفناء الذي تخزن فيه هذه العناصر، وعليه التأكد من أنّه المالك القانوني، تجنبا لوقوعه بيد شخص آخر، فضلا عن أنّه يجب تمكين المستخدم من تغير الرمز السري بين مدة وأخرى.

٢- المحافظة على سرية البيانات

يلتزم المُنتِج بالإفصاح للمستخدم عن كافة المعلومات والمخاطر المترتبة على استخدام المُلكيّة الافتراضية، ويتم ذلك من خلال إصدار نشرات دورية، أومن خلال تسليم نسخة من تعليمات العمل عند إبرام العقد،كذلك يقع التزام آخر على عاتق المُنتِج لا تقل أهمية عن التزامه السابق، وهو التزامه بالحفاظ على المعلومات التي يقدمها المستخدم له سواء كانت معلومات شخصية أو مالية، لأنّ الكشف عن تلك المعلومات يسبب أضرارا لهم، وعليه يتضح مما تقدم، أنّ التزام المُنتِج لا يقتصر بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات فقط، وإنّما كذلك اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحماية من الاختراق والتهكير .

إلا أنّ هناك حالات استثنائية يبيح فيها القانون الكشف عن تلك المعلومات، تتعلق بإذن المستخدم الكشف عن تلك المعلومات، أو أن يتم الكشف بموجب قرار قضائي تحقيقا للمصلحة العامة [1].

٣- التزام المُنتِج بالتحذير

يقع على عاتق المُنتِج إخبار المستخدم بكافة المخاطر المحتمَلة نتيجة استعمال تطبيق العوالم الافتراضية والإرشادات الواجب اتباعها، وذلك لتجنب حدوث المخاطر، وبناء على ذلك يقع على عاتق المُنتِج إعلام المستخدم بكافة الصعوبات التقنية والمشاكل العملية المتوقع ظهورها عند استخدام تطبيق العوالم الافتراضية لسد احتياجات نشاطه، سواء أكانت تجارية أو ثقافية أو اجتماعية أو ترفيهه وغير ذلك، ولا يقع الأمر عند هذا الحد، وإنّما يلتزم بتحذير المستخدم من النتائج المترتبة على إهمال صيانة العوالم الافتراضية المتمثلة بإصدار تحديثات بشكل دوري من قبل المُنتِج.

وإنّ هذا الالتزام يُشترَط فيه مجموعة من الشروط لكي يحقق الغرض المخطوط به، وهذه الشروط تتمثل بما يأتي:

أ- إنْ يكون التحذير كاملا

أي أنه ينبغي على المُنتِج أنْ يُحيط المستخدم بكافة المخاطر التي قد يتعرض لها، وذلك أثناء التعليمات الخاصة بتحميل هذه العوالم وتشغيلها، أو أثناء قيامه بتداول الأشياء الافتراضية وبيعها أو نسخها.

ب- إنْ يكون التحذير واضحا

المقصود بهذا الشرط، هو أنْ يقوم المُنتِج بكتابة جميع التحذيرات بمصطلحات سهلة وبسيطة وخالية من التعقيدات الفنية، بحيث يتمكن جميع المستخدمين من فهم هذه التعليمات والتحذيرات، إذ إنّ العديد من مستخدمي العوالم الافتراضية تكون أعمارهم أقل من ثماني عشرة سنة، وبالتالي ينبغي أن يُكتَب الشرط بشكل واضح، ليستطيع الجميع فهمَ المقصود منه.

ح- **إنْ يتم التحذير** كتابيا

---

(1) ايناس يوسف داخل الساعدي، المسؤولية العقدية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء،٢٠١٧م، ص ٩٧.

على وفق هذا الشرط، ينبغي أن يكون التحذير مُحَرّرا على الدعامة التي يتم تثبيت تطبيق العوالم الافتراضية عليها، ويجب توضيحها بلون مغاير لبقية التعليمات والشروط المنصوص عليها، حتى يتمكن المستخدم من تمييزها بسهولة.

ثانياً: حقوق المُنتِج

لا تشذ حقوق منتجي العوالم الافتراضية عن القاعدة التي تتضمن بصفة عامة حقوقا أدبية وحقوقا مالية، إذ يترتب على الاعتراف للشخص بوصف المؤلف اكتساب حقوق أدبية للمُصَنَّف الذي أبدعه، وحقوق مالية كثمرة لإبداعه، تتيح له الاستفادة المالية من المُصَنَّف الذي أنجزه، أمّا الحق الأدبي فعلى النقيض من الحق المالي يتمتع بالعديد من الخصائص ويمنح العديد من السلطات، التي تتناسب مع أهميته بالنسبة للمؤلف، والتي كانت محل اهتمام التشريعات المتعلقة بالمُلكيّة الفكرية.

وتتجلى هذه الحقوق في حق المُنتِج في إتاحة العوالم الافتراضية التي ابتكرها للجمهور لأول مرة وحقه في نشر هذه العوالم وحقه في تعديلها من قبل غيره الذي يدخل ضمن مفهوم حق الاحترام وحقه في التعديل وحقه في سحبها من التداول، والجدير بالإشارة إليه، أنّ هذه الحقوق أوردتها التشريعات بشأن المُصَنَّفات عموما، ومنها برامج الكمبيوتر، وبما أنّنا توصلنا إلى أنّ هذه العوالم الافتراضية تعتبر من ضمن هذه البرامج، فليس هناك ما يمنع من انطباق عمومية هذه النصوص وهذه التشريعات على المُصَنَّفات المعلوماتية الحديثة، ومنها العوالم الافتراضية بوصفها صورة من صور هذه البرامج، وعليه سوف نقوم في إطار هذا الفرع التطرق إلى أبرز تلك الحقوق، وكما يأتي:

١-الحقوق المعنوية

إنّ الحق المعنوي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويُعد من الحقوق غير المالية ويتسم هذا الحق بطبيعة خاصة؛ لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف او خلفه او ممثليه فحسب، بل المجتمع بأسره الذي يتكون تراثه الثقافي من الابداعات الفكرية لإدبائه وعلمائه وفنانيه[١]، وسنبين أبرز الحقوق المعنوية، كما يأتي :

أ- حق المُنتِج في نشر العوالم الافتراضية

بغض النظر على المصطلح للتعبير عن هذا الحق، سواء حق الكشف أو الإذاعة، أو

---

(١) د.اسامة عبد الله فايد،الحماية الجنائية لحق المؤلف،دراسة مقارنة،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩١، ص ٥ وما بعدها .

الحق في توصيل المُصَنَّف إلى علم الجمهور، أو حق التوزيع الأول، أو الحق في اشهار العمل، او الحق في إفشاء أو كشف العمل، او حق المؤلف في تقدير اللحظة الملائمة لتوزيع المُصَنَّف أو حق التوزيع، فهذا الحق يعتبر إحدى الامتيازات المهمة التي يوفرها الحق المعنوي، إذ يقوم هذا الامتياز على اساس أنّ المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المُصَنَّف الادبي او الفني للنشر، ولا يستطيع أحد أنْ يجبره على نشر مُصَنَّفه في وقت يرى انّه ما يزال بحاجة الى تحسينات إضافية حتى يظهر بالمستوى اللائق بسمعته الادبية والفنية [١].

وعليه، فإنّ المُنتِج وحده هو الذي يحدد ما إذا كان مُصَنَّفه ومنها العوالم الافتراضية التي ابتكرها قد تمت وأصبحت قابلة للنشر أم لا، فهو مَن يحدد الوقت الذي يراه ملائما لنشرها، وهو من يختار الشكل الذي يعبر فيه عن ابتكاره، كون الأخير يعد نتاج فكره ولصيق بشخصيته، وقد لا يرضى عنه فيؤثر عدم نشره، ومن ثَم فلا يجوز للأحد أنْ يجبره على نشره[٢].

والجدير بالإشارة إليه، أنّ النصوص القانونية نصت على هذا الحق[٣]، ومنها التشريع العراقي في المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لعام ١٩٧١ المعدل بقولها: ((للمؤلف وحده الحق في تقرير مُصَنَّفه وفي تعيين طريقة هذا النشر).

واستنادا إلى ما تقدم أعلاه، فإنّ المؤلف وحده الذي يملك الحق في تحديد الطريقة الذي ينشر فيها مؤلفه وفي تقرير نشره، وطرحه للتداول إلى الجمهور لأول مرة، وعليه فهو يملك الحق في تقييد الناشر بالحدود إلى يرسمها له بشأن نشر المُصَنَّف، ولا يجوز لأي شخص مخالفة رغبته، وهذا الحق يعتبر من النظام العام ومن ثَم سيكون باطلا كل اتفاق خلاف

---

(١) د. عمار عباس الحسيني، النظام القانوني للألعاب الالكترونية دراسة قانونية واجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠٢٢، ص١٣٠ .

(٢) د.سعد لقليب، الامتيازات المرتبة على الحق المعنوي للمؤلف، جامع المسلة، ص١٣٠ .

(٣) انظر : الماد (٥) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ بقولها (للمؤلف وحده الحق في قرير مصنفه وفي عين طريق هذا النشر) .الجدير بالإشارة ان هذا القانون ملغى وتم ذكره لغرض الفائدة العلمية والبحثية . وكذلك ينظر : المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٢ (للمؤلف وحده: أ الحق في قرير نشر مصنفه وفي عين طريق النشر وموعده) . والمادة (٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاور الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ (للمؤلف : الحق في قرير نشر المصنف لأول مرة).

ذلك[١].

وقد يثار السؤال في هذا الصدد،حول أحقية المؤلف في نشر مؤلفه لأول مرة للجمهور باسم مستعار؟

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية المؤلف العراقي بقولها: ((يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المُصَنَّف منسوبا اليه سواء كان بذكر اسمه على المُصَنَّف وبأية طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)).

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أنّ للمؤلف الحق في ذكر اسمه على المُصَنَّف بصور صريحة و واضحة، وكذلك له الحق في نشره باسم مستعار فالمُصَنَّف الذي ينشره باسم مستعار يعتبر مؤلفه صاحب الاسم المذكور، ويتمتع بجميع الحقوق المقررة للمؤلف، وبتطبيق ما تقدم على موضوع بحثنا، نرى أنّ لمنتج العوالم الافتراضية الحق في تقرير النشر على النحو المشار إليه، وبمعنى آخر أنّ للمؤلف الحق في أن يقرر نشر عوالمه الافتراضية التي ابتكرها باسمه الصريح، أو أن يرسمه باسم وهمي مختلف [٢].

وفي الختام على الرغم من اعتبار هذا الحق من الحقوق الأدبية ذات الطابع الشخصي التي لا تنتقل إلى الورثة، وعليه يوجب توقف حق تقرير النشر عند وفاة مؤلفه، إلا أنّ القاعدة التشريعية في المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي تنص على ((لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته، ما لم يرد في وصية المؤلف ما يخالف ذلك، على أنه إذا حدد المؤلف موعدا للنشر، فلا يجوز نشر المؤلف قبل انقضاء الموعد المذكور)) [٣].

([١]) محمد رضا علي، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، الاردن،٢٠١٨، ص٣٦ .

([٢]) د.عمار عباس الحسيني، النظام القانوني للألعاب الالكترونية، مصدر سابق، ص١٣١.

([٣]) تقابلها المادة (٢١) من قانون حماية حق المؤلف الاردني (لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا ذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشر= =مصنفه فيجب التقييد بوصية) والمادة (١٩) من قانون حماية حق المؤلف المصري الملغي (اذا مات المؤلف قبل ان يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر الى من يخلفوه وفقا للأحكام المواد السابقة و لهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الاخرى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المواد ٧ والمادة ٩ على انه اذا كان المؤلف قد اوصى بمنع النشر او بتعين موعد له او باي امر اخر وجب تنفيذ ما اوصي به) . والمادة (٥) من حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي(١. يتمتع المؤلف وخلفه على المصنف بحقوق ادبية غير قابلة للتقادم او التنازل .٢.تكون حقوق المؤلف وخلفه العام المشار اليها في البند (١) من هذه المادة على الاتي :أ نشر المصنف للأول مرة ...).

ب-حق المُنتِج في نسبة العوالم الافتراضية اليه

يعني حق المؤلف في نسبة المُصَنَّف إليه، فالشخص الذي ينشأ عملا، له الحق في المطالبة بأنْ يذكر اسمه عليه ويذكر اسمه في كل نسخة من هذا العمل، ويبقى للمؤلف الخيار في كتابة اسمه الحقيقي أو استخدام اسم مستعار، وكذلك الأمر أن ينشر مُصَنَّفه دون اسم، ولكن في حال نشره دون اسم يستطيع إثبات أبيه المُصَنَّف بطرق الإثبات كافة، أمّا إذا نشر المُصَنَّف باسمه، فالبيّنة للغير الذي يدعي بملكية المُصَنَّف وأبوته تقع عليه مهمة إثبات العكس بكافة طرق الإثبات، بمعنى أن يثبت أنه هو المؤلف وليس الشخص الذي ذكر اسمه على المُصَنَّف [١].

وهذا عين ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون حق المؤلف العراقي بقولها: ((للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مُصَنَّفة وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق)) [٢].، وعليه يكون من حق المؤلف دفع أي اعتداء يقع على حقه في نسبه مُصَنَّفة إليه، وإثبات أبوته لفكرته فهو حق وثيق الرباط بشخصيته فلا يسقط بالنزول عنه أو بعدم الاستعمال لأي مدة وإنْ طالت[٣].

يؤكد هذا الحق أنّ اكتساب المُصَنَّفات عموما، ومنها العوالم الافتراضية لمؤلفها من دون ان ينازعه احد في ذلك على نحو يظهر للجميع، أنّ المُصَنَّف هو مَن ابتكر هذا المؤلف او هؤلاء المؤلفين، وهو ما يسمى بالحق في ابوة المُصَنَّف، ويشمل هذا الحق ضرورة ذكر اسم المؤلف على كل ما يتعلق بالعوالم الافتراضية من نسخ منشورة او اعمال دعائية او عرض عبر شبكة المعلومات الانترنيت [٤].

---

(١) لوراري نوال شناز، حقوق المؤلف كعائق امام الوصول الى المعلومات وتداولها، بحث منشور لدى مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني في الموقع الالكتروني التالي : webewview.dz/lmg/pbf/2/- torari-rist.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٠ الساعة الثامنة صباحا .

(٢) وبذات المعنى نصت المادة (٥) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي (للمؤلف : الحق في نسبة المصنف اليه) . والمادة (٨) من قانون حق المؤلف الاردني (الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرفا اثناء تقديم اخباري للأحداث الجارية) . والمادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري (ثانيا :الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه) .

(٣)خالد جمال احمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف،بحث منشور في مجلة القانونية العدد (٩) . ص٧٦ .

(٤)د.اياد احمد البطانية، النظام القانوني لعقود الحاسب الالي ،مصدر سابق، ص٣٨.

ولعل مظهر ابوة المُصَنَّف على مُصَنَّفه يتجلى في ان يكتب عليه (اسمه ومؤهلاته العلمية ولقبه وشهرته وجوائزه واوسمته الفخرية ومناهجه العلمية والادارية، لا سيما مع تشابه الاسماء وما يثيره ذلك من لبس وخلط بين اسماء المؤلفين وغير ذلك مما يريد ان يعرفه الناس عنه، مع مراعاة ان يكون ذكر اسم المؤلف على المُصَنَّف واضحا نافيا للجهالة، بل إنّ هذا الحق يمتد الى الاعلانات والمواد الدعائية التي يعلن بها عن المُصَنَّف ومنها العوالم الافتراضية التي ابتكرها، مع مراعاة ان هذا الحق الادبي للمؤلف لا يمنع من نشر المُصَنَّف ومنع العوالم الافتراضية التي ابتكرها تحت اسم مستعار او من دون اسم كما سلفا [1] .

ولحق المؤلف في نسبة برنامجه أثران: اولهما ايجابي يتجلى في ضرورة ظهور هذه البرامج على الجمهور مقترنا باسم مؤلفه او الاسم الذي اختاره، مما يجعل الجمهور على علم بالشخصية الحقيقة لمبدع البرنامج، وثانيهما سلبي يمنع أي شخص غير المؤلف أن ينسب هذا البرنامج اليه، وإنْ كان هذا الاخير مَن تنازل له المؤلف عن الحقوق المالية المقررة على البرنامج كافة، وقد اكدت محكمة النقض المصرية حق المؤلف في ذكر اسمه على كل نسخه من مُصَنَّفه الذي تم نشره سواء من قبل ذات المؤلف او بواسطة غيره، وكذلك جميع الاعلانات عن هذا المُصَنَّف وذلك من دون الحاجة الى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك [2] .

ج-حق المُنتِج في احترام العوالم الافتراضية من قبل غيره

يعد الحق في احترام العوالم الافتراضية من ضمن الحقوق المعنوية المقررة للمنتج، الذي من شأنه إعطاء الحق للمؤلف برد أو منع أي اعتداء أو عمل من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسلامة كيان مُصَنَّفه، على اعتبار أن هذا الأخير يمثل شخصية المؤلف الفكرية، وعليه فإنّ أي اعتداء ينال من سلامته سواء بتحريفه أو تشويهه أو تغير فيه بأي صورة، يؤدي إلى المساس بشخصية المؤلف وبالحقوق المقررة له، وقد أكدت هذا الحق المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على الحق في احترام العوالم الافتراضية بقولها[3] : ((وعليه أن هذا الحق يتضمن وجوب احترام العوالم الافتراضية في مجموعها وتفاصيلها وليس في جزء محدد منها فحسب))،ومِن هنا فإنّ هذا الحق لا يقتصر على وجوب احترام الفكرة الأساس للمُصَنَّف ومنه هذه العوالم الافتراضية بل يمتد إلى كل التفاصيل المتعلقة بها وهو

---

(1) د.عمار الحسيني، مصدر سابق،ص١٣٢.

(2)د.عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف واحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢، دار الفكر الجامعي، ص٣٩.

(3) تقابلها المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف المصري والمادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف الاردني.

حق أدبي يجب على الغير مراعاته كالناشر والمستخدم، حتى وإن وجد هؤلاء أنّ في هذا التعديل مصلحة المؤلف أو المُصَنَّف، ومن ثَم فإنّ هذا الحق سيخول المؤلف سلطة الدفاع عن مُصَنَّفه إزاء مثل هذه الاعتداءات والانتهاكات والتعديلات من قبل الآخرين بغير إذن، حتى وإنْ كان في ذلك مصلحة مؤلف العوالم الافتراضية .

د-حق المُنتِج في سحب العوالم الافتراضية من التداول

إنّ المؤلف بعد أن يقوم بنشر العوالم الافتراضية التي قام بابتكارها وتم تداولها بين الجمهور بهذه الصيغة قد تكون فيها إساءة لمكانته الاجتماعية أو الأدبية أو العلمية، أو أنها قد تعرِّض من يقوم بتداولها إلى أضرار نفسية، وعليه يجد أنه من المناسب أن يقوم بسحبها من التداول، استنادا إلى أسباب جدية أو خطيرة بحسب التعبير التشريعي، لذلك هذا الحق يسمى حق التوبة أو الندم، ومثال على ذلك أن يندم المؤلف على أحد العوالم الافتراضية التي تحرض على العنف أو تسيء إلى الاخلاق او تتضمن بعض المشاهد المسيئة، الامر الذي يؤدي الى رغبته في سحبها من التداول [1].

ولقد أكد المشرع العراقي على إعطاء المؤلف هذا الحق في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بقولها :((للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مُصَنَّفة من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض مَن آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها أنْ تحكم بإلزام المؤلف أداء هذا التعويض مقدما،من خلال أجل تحدده والى زوال كل أثر للحكم أو إلزامه بتقديم كفيل تقلبه))[2].

وبناء على ما تقدم أعلاه، فإنّ إعطاء المؤلف الحق في سحب العوالم الافتراضية بعد طرحها للتداول هو حق ليس مطلقا، وإنّما مقيد بقيود قانونية وضعها التشريع العراقي، ولعل من أبرز تلك الشروط هو أن تكون للمؤلف أسباب جدية أدت إلى هذا السحب، وأن تكون تلك العوالم موضع التداول فضلا عن هذا كله أن يكون هناك حكم من المحكمة بضرورة السحب ووجوب تعويض المتضرر من قرار السحب.

هـ- حق المُنتِج في تعديل العوالم الافتراضية

---

(1) د. عمار الحسيني، المصدر سابق، ص١٣٣

(2) وبذات المعنى نصت المادة(٤٢) من قانون حق المؤلف المصري والمادة (٥) الفقرة (٤) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي والمادة (٨) من قانون حق المؤلف الاردني .

من الحقوق الأدبية للمؤلف على العوالم الافتراضية التي ابتكرها، حقه في إجراء تعديلات على مُصَنَّفه لأسباب موضوعية أو شخصية أو فنية يراها ملائمة، وهو حق مقرر للمؤلف على الرغم من انتقال حقوق الاستغلال المالي إلى غيره، إذ يبقى للمؤلف على مُصَنَّفه (العوالم الافتراضية) الحق في إجراء تعديلات يراها مناسبة.

ولعل هذا الحق يبدو بوضوح في هذا النوع من المُصَنَّفات أي العوالم الافتراضية، من خلال تعدد التعديلات والتطويرات التي يقوم بها مبرمجو هذه العوالم بتعدد إصدارتها، ولا سيما تلك المتاحة اليوم بشكل كبير على شبكة الإنترنيت [١].

وقد يثار التساؤل في هذا الصدد، هل من حق ورثة المؤلف في تعديل المُصَنَّف بعد موت المؤلف إدخال التعديلات وتغيرات عليه؟، أم أن هذا الحق مقتصر على المؤلف وحده لا يمارسه غيره ممن ينتقل تاليهم حقوق الاستغلال المالي بعد وفاته؟

لقد ذكرنا فيما سبق أن للمؤلف وحده إدخال ما يراه من التعديل أو تحوير على مُصَنَّفه، وقد حدد المشرع العراقي هذا الأمر بقوله: إنّ هذا الحق مقتصر على المؤلف ولا يجوز لغيره إجراء أي تعديل أو تغير أو تحوير إلا بواسطة إذن منه أو ممن يخلفه، ويجب أن يكون هذا بإذن كتابي، ولعل السبب في ذلك أن هذا الحق يعتبر من حقوق الشخصية التي لا يجوز التعامل بها، فهي غير قابلة للانتقال للورثة بعد وفاة المؤلف [٢] .

٢- الحقوق المالية

هناك العديد من التعريفات التي تناولت فقه الحق المالي، فالبعض يعرفه على أنّه ((منح صاحب كل ابتكار ذهني حق احتكار استغلال هذا الابتكار بما يعود عليه من منافع مادية، وذلك خلال مدة زمنية قانونية بحيث ينقضي هذا الحق بفواتها) [٣].

وعرّفه آخر بأنه ((الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية حصوله على نصيب معقول من إيراداته المالية الناجمة عن استغلال مُصَنَّفه من قبل الجمهور وانتفاعه به، فهو

---

(١) د عمار الحسيني، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٢) د. ضمير حسين ناصر المعموري، خول كاظم محمد راضي المعموري، استخلاف الحقوق واشكالية الانتقال دراسة مقارنة،بحث منشور في مجل المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤)،٢٠٢١، ص١١٣٣.

(٣) د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في القانون البحريني، ط١، ٢٠٠٧، ص٩١

إذن حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف وهو يقابل الحق الذي يعبر عن الجانب المعنوي)) [1].

ويرد على هذا التعريف بأنّه لم يؤكد المدة الزمنية التي حددتها تشريعات حماية حق المؤلف، إذ أكدت أن المؤلف يتمتع بالعديد من الحقوق المالية وذلك خلال فترة زمنية محدودة.

و يتمثل الجانب المالي للمؤلف على مُصَنَّفه في إمكانية حصوله على المقابل المالي لنتاجه الذهني عن طريق قيامه باستغلال مُصَنَّفه الذي أبدعه بأية طريقة من طرق الاستغلال، ويترتب على اتخاذ المؤلف لقرار نشر مُصَنَّفه أن يتمتع بجميع السلطات التي تمكنه من الحصول على ثمرة استغلاله [2]، وسنبين في هذا الصدد ابرز تلك الحقوق :

أ-حق تأجير العوالم الافتراضية

لقد ساعدت التطورات التكنولوجية المتلاحقة إلى ظهور العديد من الطرق المستحدثة للاستغلال المُصَنَّفات ولعل من أبرز هذه الطرق تأجير المؤلف لمُصَنَّفه، فقد انتشرت عملية تأجير المُصَنَّفات وأصبحت مظهرا شائعا من مظاهر استغلال المؤلف لحقه المالي.

يقوم حق التأجير على تمكين المؤلف الجمهور من الانتفاع بالمُصَنَّف مدة معينة، نظير مقابل مادي معين ثم إعادته بعد ذلك إلى المؤجر، ويجب الإشارة هنا إلى أن مثل هذا التأجير لن يتم إلا بعد الحصول على إذن من المؤلف، والذي يتعين أن يكون صريحا واضحا والذي يحصل على مقابل مادي نظير هذا الاستغلال[3].

ولئن كان إيجار أو تأجير المُصَنَّفات الرقمية ومنها العوالم الافتراضية عقدا يخضع للأحكام العامة في عقد الإيجار، فإنه سيرد على كل شيء داخل في التعامل سواء كان من العقارات أو المنقولات، كما يرد على الحقوق المعنوية كحقوق المؤلف وبراءات الاختراع، ومن

---

(1) د. عبد الرشيد مامون،محمد سامي عبد الصادق،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المؤلف الفكري رقم ٨٢ لسن ٢٠٠٢ دار النهضة العربية، القاهر، ص٣٧٠

(2) لقد اكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى بقولها (من حق المؤلف ان يستغل مولفه بطريق مباشر او غير مباشر ومن وسائل هذا الاستغلال ان يتولى طبع مؤلفه ونشر بنفسه او بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي ونشاط المؤلف لا الغير في نقل مؤلفه الى الجمهور واستغلاله على هذه الضورة يخضع للضريبة على ارباح المهن التجارية) . نقض مدني رقم ٤٧٢ للسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٦/١٢/٧٠، س١٧ مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الاحوال الشخصية محكمة النقض .

(3) د. ناصر محمد عبد الله، حقوق الملكية الفكرية، دار اثر للنشر والتوزيع، عمان،ط١,٢٠٠٩، ص١٤٨ .

الواضح أن هذا الحق يتضمن الحصول على مقابل نقدي أو عيني متفق عليه مع غيره، نظير الانتفاع بالمُصَنَّف الرقمي على وفق القواعد العامة للإيجار ومنها الاتفاق بشأن مدة الإيجار.

وفي مجال المُصَنَّفات الرقمية تحديدا ومنها برامج الكمبيوتر التي تعد العوالم الافتراضية صورة منها فقد نصت على هذا الحق معاهدة الوبير تحت عنوان حق التأجير بالقول: ((١- يتمتع مؤلفو المُصَنَّفات التالية: برامج الحاسوب والمُصَنَّفات السينمائية والمُصَنَّفات المجسدة في تسجيلات صوتية ما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مُصَنَّفاتهم للجمهور للأغراض التجارية) [١].

كما ذهب القرار التوجيهي الأوربي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر والصادر في ١٤/ مايو- أيار ١٩٩١ على هذا الحق بالقول: ((إنّ الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب الحق على البرامج تشمل حقه في إتيان الأعمال التالية أو التلخيص بها... أي صورة من صور التوزيع العام بما في ذلك تأجير النسخة الأصلية للبرنامج أو أية نسخة منه)) [٢].

أما قانون حماية حق المؤلف العراقي، فلم يرد نص صريح بذلك، كونه يعدّ قانونا قديما، لذلك فإنّ هذه المسالة بحاجة إلى نص يعالجها،ذلك أن هذه الفرضية من الفرضيات الكثيرة الوقوع عمليا.

فالمقصود بحق المؤلف في تأجير العوالم الافتراضية هو تمكين الجمهور من الانتفاع به مدة معينة لقاء أجر معلوم، فحق المؤلف في تأجير مُصَنَّفه أو إعادته هو إحدى صور استغلال المؤلف لمُصَنَّفه بالطريقة التي تعنى له، وتأجير العوالم الافتراضية للجمهور للاستمتاع بها أو مشاهدتها، ومن ثُم إعادتها للمؤجر مرة أخرى بعد انتهاء مدة الإعارة أو الإيجار وذلك لقاء مقابل مالي معين للمؤلف [٣].

وعلي صعيد الأثر المترتب عند تداول المُصَنَّفات إلكترونيا على حق المؤلف في تأجير مُصَنَّفاته، فقد تنازع اتجاهان فقهيان حيال ذلك، الاتجاه الأول ذهب أنصاره إلى أن حق التأجير من الصعب أن ينطبق في بيئة الإنترنيت؛ لأنّ حق التأجير لا يرد إلا على المُصَنَّفات المجسدة على دعائم مادية ملموسة، كأشرطة الكاسيت والأقراص المضغوطة،

---

(١) ينظر المادة (٧) الفقرة الاولى .

(٢) المادة (٤) الفقرة الثالثة .

(٣) د.عبد الحميد المنشاوي،حماية الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة،٢٠١٠، ص٧٤.

وبالتالي فمِن الصعب انطباقه على شبكة الإنترنيت، نظرا للطبيعة غير الملموسة للمُصَنَّفات المتاحة عبرها[١].

الاتجاه الثاني ذهب أنصاره إلى القول بإمكانية تطبيق الحق في الإيجار في بيئة الإنترنيت، وانّ أهمية حق التأجير تظهر في البيئة الرقمية التي يتواجد فيها الإنترنيت، حيث يمكن تطبيقه على الدعامات الجديدة كالأسطوانة الليزرية حتى أنه يمكن تشبيه وسائل الاتصال الحديثة بتلك التقليدية، فأين الفرق بين استئجار الأفلام عبر الإنترنت وبين استئجارها من المحالّ المخصصة لذلك، وبالتالي يمكن اعتماد حق التأجير في ظل التكنولوجيا التي مثلتها شبكة الإنترنيت [٢].

والجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ بعض التشريعات العربية، ذهبت إلى عدم جواز استغلال برامج الكمبيوتر بطريق التأجير، إلا إذا نصت على أصل البرنامج أي إذا كان البرنامج ذاته هو المحل الأساس للتأجير، وهو حكم يستند إلى التوجه التشريعي الدولي الذي جاءت به اتفاقية تلبيس الخاصة بحقوق المُلكيّة الفكرية لسنة ١٩٩٤ [٣].

ب-حق نشر العوالم الافتراضية

نتيجة التقنيات الحديثة الناشئة عن استخدام أجهزة الكومبيوتر وشبكة الإنترنيت، فقد بات حق المؤلف في النشر متأثرا بهذا التقنيات إلى حد كبير، فأضحى النشر اليوم في الغالب يتم بصورة رقمية أي أنه نشر يتم من خلال الوسائط والوسائل الرقمية وهو ما ينسجم وطبيعة هذه العوالم الافتراضية التي تتاح على أقراصcd أو تتاح على شبكة الإنترنيت [٤]،حتى بات مصطلح النشر الرقمي متداولا بشكل كبير والذي يقصد به في هذا المجال بأنه وضع المنصف بموافقة المؤلف في متناول الجمهور بكافة الوسائل المتاحة عبر وسيط يسمى الناشر، يتولى نشر هذا المُصَنَّف إمّا بشكل مباشر أو تحويله من نوع إلى نوع آخر عبر اختيار وتحوير المواد المراد نشرها أو تنظيم إنتاجها وتحمل المسؤولية المالية وكافة الإجراءات المتعلقة بعملية النشر وحق النشر في إطار البيئة الرقمية بالاستناد إلى المواد (٨-٣٨) يقتصر على المؤلف وحده، ولا يحق لأي شخص آخر مباشرته إلا بعد أخذ تفويض خطي منه أو من يؤول إليه هذا الحق، والكتابة هنا شرط أساسي وليست مجرد وسيلة

---

(١) د.عبد العزيز فتحي العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الالكتروني بحث منشور في مجلة جامعة الازهر،عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم،المجلد ١٩,٢٠١٧،ص٦٣٧.

(2)Ntual ;ucchl,dlgltalmedla,wtell ctual property,sprlngernew york,2006,p.clt.p.71

(٣) ينظر المادة (١١) من اتفاقية تربس .

(٤) د.عمار حسيني، مصدر سابق، ص١٤٤ .

للإثبات، ويتمثل مَن يباشر نشر المُصَنَّف في مجال الفضاء الإلكتروني تعود حقوق تأليفه لغيره، من دون وجود تفويض خطي يرخّص له هذا التصرف المسؤولية كاملة عن ذلك. [١]

ج-حق نسخ العوالم الافتراضية

يعد حق النسخ حقا جوهريا للمؤلف، إذ إنّه قد يولَد بميلاد المُصَنَّف ذاته، كونه إحدى الغايات التي يسعى المؤلف لتحقيقها هي تقديم مُصَنَّفه للجمهور، لذلك يرتبط حق الكشف عن المُصَنَّف ارتباطا وثيقا بحق الاستنساخ، وهنا يظهر التداخل بين الحقين المادي والمعنوي للمؤلف، إذ بات حق الاستنساخ كنتيجة حتمية وحينما يُرخَّص المؤلف باستنساخ مُصَنَّفه، فهو يحدد الشروط والأشكال التي يتم بها الكشف عن مُصَنَّفه و الطرق العلمية التي سيجري في ظلها استنساخ نسخ المُصَنَّف المرخص بها، إلا أنهما يختلفان في كون حق الكشف عن المُصَنَّف يعد حقا معنويا لصيقا بشخصية المؤلف، إذ يكون لهذا الأخير وحده تقرير إمكانية الكشف عنه وطرحه للتداول في الوقت الملائم، لكشفه أمّا حق الاستنساخ فهو ذلك الحق الذي يمكن المؤلف من الاستفادة من مُصَنَّفه ماديا، والحصول على نتائج إبداعه [٢] .

وعليه، فإنّ المقصود بحق النسخ هو ((التثبيت المادي للبرنامج من أجل الخصوص على نسخة مطابقة منه، ويعد أكثر صور استغلال المؤلف لمُصَنَّفه شيوعا في مجال المُلكيّة الفكرية ويتمكن من نقل إبداعاته الأدبية والفنية والعلمية إلى الجمهور، وذلك ما يشكل غاية المؤلف من مُصَنَّفه ويتحقق ذلك بإعداد صور أو أشكال مطابقة لأصل المُصَنَّف، عن طريق قيام المؤلف بنسخ مُصَنَّفة بواسطة استحداث نسخة أو أكثر منه أو تثبيته بوسيلة معينة تسمح للاتصال الجمهور به بشكل غير مباشر)) [٣].

وقد استعمل المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالأمر رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ النافذين مصطلح الاستنساخ بغض

---

(١) محمود عادل محمود،الحماية المدنية لحق المؤلف في اطار البيئة الرقمية،دراسة تحليلة في القانون العراقي،بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية،العدد ١,٢٠١٩، ص٢١٧.

(٢) مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص١٥ .

(٣) د.اسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنيت،دار النهضة العربية،مصر،٢٠٠٦،ص٨٥.

النظر عن الطريقة التي يحصل فيها هذا العمل،وباي شكل تم ذلك كليا كان أم جزئيا أو حرفيا [1].

ولقد نصت المادة (٤) من التوجه الأوربي رقم ٢٥٠ الصادر في ١٤ مايو/ أيار/ ١٩٩٤ بالقول :((الحقوق الاستثمارية للمؤلف... إعادة إنتاج البرنامج بشكل دائم أو مؤقت وبشكل جزئي أو كلي ويشمل ذلك البرنامج في الذاكرة وعرضه وتشغيله وبثه وتخزينه، وأي عمل ضروري لعلمية إعادة الإنتاج، وجميع هذه الأعمال تتطلب إذنا من صاحب الحق في البرنامج...))، وهذا الأمر ينطبق على العوالم الافتراضية بوصفها صورة من هذه البرامج، وعليه واستنادا إلى ما تقدم يمكننا تعريف حق المؤلف في نسخ العوالم الافتراضية التي ابتكرها بأنه ((استحداث دورة أو أكثر مطابقة للأصل من هذه العوالم الافتراضية)).

الفرع الثاني

التزامات وحقوق مستخدم المُلكيّة الافتراضية

إنّ مستخدم المُلكيّة الافتراضية هو الشخص الذي تصدر المُلكيّة لمصلحته، وهو قد يكون شخصا طبيعيا، ففي سبيل الحصول على هذه المُلكيّة والعناصر الموجودة بداخلها وتداولها يقوم المستخدم بإبرام العقد مع المُنتِج ، وهذا العقد يحدد في أغلب الاحيان مدة صلاحية المُلكيّة الافتراضية وكيفية استعمالها وكافة الأمور المتعلقة بها، وهذا العقد يفرض على المستخدم عدة التزامات ويمنحه له العديد من الحقوق، نبينها فيما يأتي:

اولاً: التزامات مستخدم المُلكيّة الافتراضية

سنبين نفي اطار هذا الفرع اهم الالتزامات المترتبة على المستخدم عند استخدام المُلكيّة الافتراضية الذي نجد اساسها في العقد المبرم بينهما وفي اتفاقيات الترخيص المستخدم النهائية،كما يأتي :

١- التزام المستخدم بالإفصاح

يلتزم المستخدم عند تقديم طلب الحصول على تطبيق (العوالم الافتراضية) بإعلام المُنتِج بكافة المعلومات المتعلقة بشخصه، كالاسم الكامل، وحالته المدنية، ومهنته، وعنوانه، ووضعه المالي وغيرها من البيانات، التي يرى المُنتِج أنّها ضرورية، ويتم ادراج تلك البيانات في نماذج معدة مسبقا من المُنتِج ليقوم الشخص الذي يقدم طلب الحصول على العوالم الافتراضية بملئها والتوقيع عليها، ثم يقدمها الى المنتج،الذي بدوره يقوم بفحص تلك

([1]) نصت المادة (٨) (يكتسب مالك الحق في التصميم بعد تسجيله وذلك بمنع الغير من ١. استنساخ التصميم المحي كلا او جزء سواء بدمجه في دائرة متكاملة او باي طريقة اخرى).

المعلومات والتأكد منها، ثم يقوم بإرسال الطلب الى الجهة المسؤولية لتصدر الموافقةُ النهائية بالوصول للعوالم الافتراضية او الرفض، كذلك يلتزمُ المستخدم بالإفصاح عن أي تغيير يطرأ على تلك البيانات، فيلتزم بإعلام المُنتِج بكل ما سيتجدد او يتغير من معلوماتٍ بعد ابرام العقد، وإذا كان هذا التغيير الذي حدث سبباً جوهرياً في فتح تطبيق العوالم الافتراضية، فيحق للمنتج تعليق هذه العوالم بشكل جزئيٍ أو كليٍ، أو أن يحجبها أو يعلّق استعمال الرمز السري أو أن يغلقها مِن دون أي مسؤوليةٍ على المُنتِج .

٢-التزام المستخدم بدفع الاجرة

إنّ الأجرة هي مبلغ من المال الذي يلتزم المستخدم بدفعه إلى المُنتِج، مقابل التزام هذا الأخير بتمكينه من الوصول إلى العوالم الافتراضية، والأجرة وفق إلى هذا المفهوم المتقدم تعود محلا للالتزام المستخدم الذي يشترط فيها أن تكون موجودة ومعينة أو قابلة للتعيين ومشروعة، أي يجوز التعامل بها.

وتُحدَّد الاجرة من قبل المُنتِج، إذ إنّ اغلب العوالم الافتراضية لا تسمح بدخول المستخدمين اليها إلّا بعد دفع اشتراكات سواء أكانت يومية أو شهريه أو سنوية.

والجدير بالإشارة اليه هنا، أنّ المستخدم لا يحق له مناقشة المُنتِج حول قيمة الدخول الى تلك العوالم الافتراضية، فله حق القبول أو الرفض، من دون انْ يكون له الحق في طلب تعديلها سواء بالزيادة او النقص، فالعوالم الافتراضية تقتضي انْ يتم دفع الاجرة مقدما حتى قبل دخول المستخدم للعوالم الافتراضية.

وقد يثار التساؤل في هذا الصدد حول إمكانية المستخدم في أنْ يتفق مع المُنتِج على دفع الاجرة بعد دخول تلك العوالم الافتراضية؟

إنّ الاجابة عن هذا التساؤل المطروح اعلاه يقتضي القول: إنّ ما سرى عليه العمل في هذه العوالم الافتراضية هو ان يقوم المستخدم بدفع اجرة الاشتراك قبل الدخول، فلا يستطيع ممارستها او استعمالها الا عند دفع بدل الاشتراك، ولكنْ هنالك عوالم افتراضية تسمح بالدخول اليها من دون دفع بدل اشتراك، وقد يكون الغرض من ذلك أنّ المُنتِج سوف ينتفع بشكل ضمني من خلال زيادة اقبال المستخدمين على استخدام هذه العوالم الافتراضية.

٣-التزام المستخدم باستعمال المُلكيّة الافتراضية

إنّ الالتزام الاخير الذي يقع على عاتق المستخدم، يتمثل بأنْ يقوم باستعمال هذه المُلكيّة على وفق اعتباره الشخصي، أي عدم جواز التنازل عنها الا بموافقة المُنتِج، فهذا الحساب الذي قام من خلاله بإنشاء العوالم الافتراضية شخصي يتم تسجيله باسم المستخدم، إذ إنّ جميع العمليات المنفذة عن طريقها مع الرقم الشخصي الذي يعد بمثابة التوقيع اليدوي، وله

القوة من الناحية القانونية فلا يحق للمستخدم الطعن بالعمليات التي تمت من خلال رقمه الشخصي.

٤-التزام المستخدم باتخاذ الإجراءات التحفظية

يلتزم المستخدم باتخاذ كافة الاجراءات التحفظية الضرورية للمحافظة على هذه العوالم الافتراضية، فهو يتحمل نتائج غلقها او اختراقها او سرقة الرقم السري الذي سلّم له، فهو ملزم عند حدوث أي حالة من تلك الحالات بإبلاغ المُنتِج لكي يتسنى له ايقاف العمل بها.

٥-التزام المستخدم بتسديد قيمة العناصر الافتراضية

يلتزم المستخدم بأداء قيمة العناصر الافتراضية من المُنتِج، عن طريق تسديد نقود حقيقة تعادل قيمة تلك العناصر، اي إنّ مستخدم المُلكيّة سوف يودع بشكل مسبق اموالا تعادل قيمة العناصر الافتراضية التي يمنحها المُنتِج، ويقوم بشحنها في حسابه الموجود في العوالم الافتراضية، وعند عملية الشراء يقوم المستخدم بدفع قيمة هذه العناصر للمنتج الذي له الحق في تحويلها بعد ذلك الى نقود عادية [١] .

ثانياً: حقوق مستخدم المُلكيّة الافتراضية

كما أنّ على المستخدم التزامات فإنّ له في المقابل حقوق، وهذه الحقوق تتمثل في حقه بالأمان الرقمي وحقه بالنسيان الرقمي، وفي الواقع لقد قمنا باستنتاج هذه الحقوق من خلال الاطلاع على اتفاقيات ترخيص المستخدم وبعض المواضيع المقاربة، وسنقوم بالتطرق إلى تلك حقوق كما يأتي:

١-حقه في الأمان الرقمي

يعني هذا الحق توفير الحماية والسلامة من العوالم الافتراضية التي قد تسبب خطورة على المستخدم، لذلك يجب على المُنتِج أنْ يقوم بفحص واختبار تلك العوالم للتأكد من سلامتها من العيوب قبل عرضها في المتاجر الإلكترونية، إنّ هناك العديد من العوالم الافتراضية التي قد تسبب اضرارا اجتماعية ونفسية للمستخدمين، الأمر الذي يجب التأكد منه قبل عرضها للاستفادة منها [٢]، وعلى الرغم من اهمية هذا الحق الا انّه ليس مطلقا؛ وذلك لأنّ أي منتج يمكن ان يكون مفيدا وضارا للإنسان في الوقت نفسه، وإنّ هذا الحق يتم النص عليه في اغلب الاحيان من خلال اتفاقيات المستخدم النهائية، وذلك من خلال تقرير

---

[١] نور عقيل ظاهر، مصدر سابق،ص١٦١ .

[٢] د. محمد علي صالح،حماية المستهلك في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،دار الفكر والقانون للنشر، مصر،٢٠١٩، ص٦٥.

مواصفات المُلكيّة الافتراضية او الارشادات التوعوية التي يتم نشرها معها وكيفية تلقي الخدمة، وهذا يدل على اقرار الامان للمستخدم، وذلك على اعتبار أنّ الحفاظ على سلامة المستخدم من الغايات المهمة التي يجب النص عليها بشكل صريح بقانون حماية المُلكيّة الافتراضية في الفضاء الافتراضي لأهمية هذا الحق [١].

٢-حقه في النسيان الرقمي

إنّ الإنسان منذ ولادته يكتسب العديد من الحقوق وتظل لصيقة به إلى مماته، بغض النظر عن طبيعة المجتمع الذي يقطن فيه، وانّ المصلحة التي يراد حمايتها ليست البيانات الشخصية فحسب، بل إنّه أراد أيضا حماية مصير تلك البيانات والحفاظ عليها، وتحقيق استقرار الفرد وأمانه في الفضاء الرقمي [٢]، فكل مستخدم يجب أنْ يدرك أنّ معلوماته ستظل وستبقى في يدي مقدمي تلك الخدمات لمدة زمنية [٣].

وعليه، فمن حق المستخدم خلال استخدامه لنظام معلوماتي معيّن أو أيّة وسيلة إلكترونية أخرى – ومن ضمنها العوالم الافتراضية– أنْ يستخدمها بشخصيته الحقيقية، وخاصة كما ذكرنا في حيثيات البحث أنّ هذه العوالم الافتراضية تسمح بإرسال التعليقات والصور ومشاركتها وغيرها من الأمور الأخرى التي يستخدمها في هذا المجال [٤]، وهذا الأمر قد يؤثر على مكانته الاجتماعية بعد مدة زمنية معينة الأمر الذي أعطى له الحق في النسيان، إذ يعد هذا الحق من الحقوق الشخصية غير المالية، فهو ينطوي على محتويات وعناصر الشخصية بمظاهرها المختلفة، فمن حق المستخدم ترك عوالمه الافتراضية ومحو البيانات المتعلقة بها من أجهزة الحفظ لدى تلك المواقع خلال مدة زمنية معينة أو بناءً على طلب صاحب البيانات ذاته، فلا تظهر في مواقع البحث عنها وتتعلّق بصورة أساسية بحق المستخدم في عدم بقاء

---

(١) همين علي بن عباس،قانون حماية المستهلك في اقليم كردستان العراق،بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان–العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاء .٢٠٢١،ص٢٢.

(٢) محمود زكي زيدان، الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي،بحث منشور في مجلة روح القوانين، عدد (١٠١)، ٢٠٢٣،ج(١)، ص٣٤٨.

(٣) موسى عوض جاب الله، وسائل حماية الامن السييراني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون،عدد (٣٤)،ج(٣)،ص٢٢٤٢.

(٤) فادية حافظ جاسم،هديل علي موحان، المسؤولية الجزائية عن الاعتداء بطي النسيان الرقمي،بحث منشور في المجلة الاكاديمية العالمية للدراسات القانونية،٢٠٢٠،العدد٢، ص٨٩.

معلوماته الشخصية لمدة طويلة، وعدم رغبته في أنْ تُعالَج معلوماته الشخصية وتخزن من قبل المسؤول عن معالجة البيانات، إذا لم يكن هناك داع مشروع لحفظها [1].

أمّا بالنسبة لموقف المشرّع العراقي، فنلحظ أنّه لا توجد نصوص صريحة تطبق الحق في النسيان الرقمي، إلا أنه من خلال الرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ نلاحظ أنّ المشرع العراقي نظم واجبات مقدم خدمة التصديق الإلكتروني في نص المادة (١١ أولا) ((يلزم المرخص له بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني فورا بطلب من الموقع) وكذلك نص المادة (١٢ ثانيا) ((مع مراعاة البند أولا من هذه المادة تكون بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائل الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى جهة التصديق سرية ولا يجوز لمن قدمت من أجله)).

ومن خلال النصوص أعلاه، نرى أنّ المشرع العراقي أشار إلى الحق في النسيان الرقمي بشكل ضمني، والدليل هو عبارة تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، ثم الزم جهة التصديق بعدم استخدام المعلومات المقدمة إليها في غير الغرض الذي قُدّمت لأجله، وهذا تحديدا ضمن المدة.

وعليه وبالاستناد إلى تتقدم أعلاه، فإنّ حق النسيان الرقمي هو سلطة قانونية لمستخدم العوالم الافتراضية في التحكم بجميع البيانات والمعلومات والمُصَنَّفات، التي سبق أنّ تمت إضافتها على هذه العوالم مع إمكانية حذفها أو محوها ومعارضة نشرها بعد مرور مدة زمنية معينة، متى ما توفرت أسباب جدية تبرر ذلك.

---

(1) رضا هميمي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية،بحث منشور في مجلة جامعة بجايه،كلية الحقوق العلوم السياسية،الجزائر، العدد ٥، الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الانسان،٢٠١٣،ص٢٧٢.

الفصل الثالث

المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية

الفصل الثالث

المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الملكية الافتراضية

تمهيد وتقسيم

تعد المسؤولية المدنية بشكل عام من الموضوعات المهمة في دراسة القانون،التي لم يتوانَ الفقهاء في مختلف الانظمة القانونية من تناولها بالدراسة والتحليل، ولا غرابة في ذلك، فموضوعاتها ماهي الا ترجمة لواقع الحياة من منازعات يومية بين الافراد، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لها، .فالمسؤولية تمثل نقطة الارتكاز في الفلسفة التشريعية ليس فقط في القانون المدني، بل في القانون بأسره .

و ان من المواضيع المهمة في المسؤولية المدنية، هي تلك تتعلق بالمسؤولية عن استخدام المُلكيّة الافتراضية، فلا يخفى على أحد أنّ موضوع المُلكيّة الافتراضية أصبح من أهم موضوعات العصر، ومن أولويات القضايا البشرية، فالتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الاخيرة ادى الى زيادة استعمال الانسان المُلكيّة الافتراضية بشكل عشوائي، الامر الذي ساهم وبشكل مباشر في انتشار العديد من الاضرار الناجمة عن استخدامها بشكل يصعب السيطرة عليها .

وقد تثور هذه المسؤولية في العديد من الوجوه، اذا تثير مسؤولية المُنتِج في مواجهة المستخدم هي ذات طبيعة عقدية تحدد طبقا لمضمون العقد المبرم بينهما، فالعلاقة بين المُنتِج والمستخدم يمكن أنْ تأخذ عدة اوصاف ويترتب عليها العديد من الالتزامات المتبادلة على عاتق الطرفين، وإنّ الاخلال بها يثير المسؤولية العقدية، وقد تكون المسؤولية في مواجهة الآخرين طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، وقد تكون المسؤولية موضوعية لا يلزم اثبات الخطأ، ويمكن ان يستفيد منها كل مَن أصابه ضرر، سواء أكان متعاقدا او غير متعاقد مع المُنتِج، بحيث يلتزم بضمان الضرر الذي يصيب اي انسان او مال مادي او معنوي، مباشر او غير مباشر .

لذلك وبغرض رفع اللبس والغموض الذي يكتنف مسألة اسقاط القواعد العامة التقليدية على معاملات المُلكيّة الافتراضية التي لم تكن معروفة وقت وضع النصوص القانونية السارية المفعول في مجال المسؤولية المدنية،، وعليه سنوضح في اطار هذا الفصل ابرز احكام المسؤولية المدنية المتعلقة بالملكية الافتراضية، حيث نقوم في بداية الامر بالتطرق الى طبيعة هذه المسؤولية، وهل هي تخضع لأحكام المسؤولية التقليدية بشقيها العقدية والتقصيرية، أم أنّها تخضع لأحكام المسؤولية الموضوعية، ومن ثُم نعرج الى بيان الوسائل

التي بإمكانها التخفيف من اثر الضرر، سواء كانت اصلية متمثلة بالتعويض او احتياطية متمثلة بالتأمين الاجباري، وصناديق الضمان ونظام الضمان الخمسي .

ومن اجل ذلك، قمنا بتقسيم هذا الفصل على مبحثين: تطرقنا في المبحث الاول الى طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية، وخصصنا المبحث الثاني لوسائل جبر الضرر الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية .

المبحث الاول

طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية

ان المسؤولية المدنية عن استخدام المُلكيّة الافتراضية جديرة بالاهتمام، وذلك من اجل إيجاد اساس قانوني لتعويض الضرر الذي يسببه استخدام المُلكيّة الافتراضية، وفي اطار البحث عن طبيعة المسؤولية المدنية، نجد أنّ المشرع العراقي لم ينظم قواعد خاصة للمسؤولية المدنية فيها، لذلك لا توجد قواعد خاصة تحكم هذه المسؤولية، وعليه فإنّ تحديدها يتم من خلال الرجوع والاستعانة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وعلى كل حال هناك مسؤولية تقليدية تضم كلا من المسؤولية العقدية والتقصيرية والمسؤولية الموضوعية القائمة على اساس الضرر، وهذا ما سنقوم بالتطرق اليه في اطار هذا المبحث، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الاول المسؤولية المدنية التقليدية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية، بينما المطلب الثاني خصصناه للمسؤولية الموضوعية لمنتج المُلكيّة الافتراضية .

المطلب الاول

المسؤولية المدنية التقليدية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية

يُقصد بالمسؤولية المدنية نظام التعويض عن الضرر المترتب عن الإخلال بالتزام قانوني سابق، أو الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للآخرين بفعله أو بفعل التابعين له، أو بفعل الأشياء الموجودة تحت حراسته ، أو الحيوانات الخاصة به ،أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.[1]

([1])د.مصطفى ألعوجي،القانون المدني،الجزء الثاني،المسؤولية المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٤ص٩.و للمزيد انظر:د.مصطفى جمال،النظرية العامة للالتزام،الدار الجامعية،١٩٨٧،ص٢١٤.د.محمد حسين منصور النظرية العامة للالتزام،المصدر السابق،ص٤٩١،د.جبار صابر فرج،إقامة المسؤولية المدنية عن عمل غير مشروع على عنصر الضرر،١٩٨٤،ص٢١ .

وإنّ أحكام المسؤولية المدنية العامة، تنطبق على المسؤولية المدنية للملكية الافتراضية،اذ تحمل المسؤولية المدنية على وفق القواعد العامة شكلين أساسين: وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وذات الامر ينتج عن المُلكيّة الافتراضية، فإذا كان نظام المُلكيّة الافتراضية مستخدما على اساس رابطة عقدية، فإنّ المسؤولية هي مسؤولية عقدية، فيما تقوم المسؤولية التقصيرية عن الافعال الضارة للملكية الافتراضية، على اساس المسؤولية عن افعال الاشياء، وسوف نقوم في اطار هذا المطلب بالتطرق الى كل من هذين المسؤوليتين، وذلك على شكل فرعين: نخصص الاول للمسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية، امّا الثاني فيتمحور حول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية .

الفرع الاول

المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية

يُقصَد بالمسؤولية العقدية للملكية الافتراضية ((المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالالتزام العقدي، فمتى ما كان العقد صحيحا، فإنّه يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإذا لم يقم المتعاقدين بتنفيذ العقد تقوم مسؤوليته العقدية))[1].

بعد أن بينا طبيعة العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم كونه عقد متصف بصفة الإذعان، وأيضاً من خصائصه أنّه من العقود المُلزمة للجانبين ، أي هو عقد تبادلي تترتب عليه التزامات متقابلة بين أطراف العلاقة القانونية، إذ يصبح كل منهما دائناً ومديناً للآخر[2] ، وبعبارة أخرى إنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم يعد من العقود المحددة، إذ يستطيع كل طرف من الأطراف المتعاقدة تحديد مقدار الالتزام الذي يُلزمه إياه العقد، مقابل الحق الذي سيكسبه كل طرف وقت تمام العقد ،ومن خلال ما تقدم ونظراً لوجود عقد مبرم بين المُنتِج والمستخدم،فإنّ مصدر التزام المُنتِج بالتعويض عند إخلالها بالتزاماتها العقدية الناشئة عن العقد حيث تترتب مسؤوليتها العقدية[3] ، ولكي يتسنى لنا تحديد نطاق الالتزام التعاقدي فلا بد من أن نشير إلى الشروط الواجب توافرها لتحقق هذه المسؤولية واركانها، كما يأتي :

اولا : شروط المسؤولية العقدية

---

(1) نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة في الالتزام، مصدر سابق . ص٢٩٦ .

(٢) انظر : الفصل الثاني من هذه الاطروحة .

(3) د.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ ،ص١٦ .

إنّ هناك مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها لكي تتحقق المسؤولية العقدية، وهي:

١- وجود عقد صحيح بين المتضرر والمسؤول [١]

إنّ وجود العقد الصحيح بين المُنتِج والمستخدم لقيام مسؤولية المُنتِج العقدية يعد شرطا بديهيا، إذ لا وجود لهذه المسؤولية بغير قيام عقد استخدام الملكية الافتراضية .

ولا تثير مصلحة صحة عقد استخدام الملكية الافتراضية أيّة صعوبة، فهي تخضع للفقرة (١) من المادة (١٣٣) من القانون المدني العراقي التي تنص على انّ ((العقد المشروع ذاتا ووصفاً بأنْ يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه، وله سبب مشروع وأوصافه سالمة من الخلل)) [٢].

٢- ان يكون هناك ضرر حاصل نتيجة الإخلال بتنفيذ الالتزام [٣]

وبما أنّ محل العقد هو (العوالم الافتراضية)، فإنّ المُنتِج يلتزم بتقديم تلك العوالم للمستخدم، كذلك يلتزم بتقديم المعلومات التي يطلبها المستخدم، ولكون التزامه هنا التزام بتحقيق نتيجة ما، لم يتضح من نصوص العقد أو من طبيعة الالتزام المبرم، أو قد يتحفظ المُنتِج سلفاً بأنه سيبذل العناية اللازمة لتحقيق أفضل خدمة للمستخدمين، وهذا ما يحدث غالباً [٤] .

ثانيا : اركان المسؤولية العقدية

---

[١] يُعدّ المتضرر الطرف الاول في المسؤولية العقدية، وهو الطرف المقابل للمنتِج أو المسؤول، وان المقصود بالمتضرر بانه كل من أصابه ضرر بفعل السلعة المعيبة وسواء أكان يرتبط مع المنتِج بعلاقة عقدية ام لا، وبصرف النظر عن السبب الذي انتقلت السلعة بموجبه إلى المتضرر، طالما كان ذلك بإرادة المنتِج، إذ يستوي في ذلك مشتري السلعة من المنتِج مباشرة أو من قام باستعمال السلعة بناءً على حصوله عليها من قبل المنتِج أو الموزع بغير طريق التعاقد، على سبيل المكافأة أو الهدية، أو من له صلة بالمتعاقد على السلعة كأفراد عائلته أوالقائمين بخدمته وضيوفه، إذ ان هدف المشتري من التعاقد على السلعة لا يقتصر على استعماله الشخصي لها فحسب، بل يمتد ليشمل افراد اسرته ايضاً، أو حتى من يصيبه ضرر السلعة بمجرد مروره بجوارها أو تواجد بالقرب منها. ينظر : د.ابراهيم احمد البسطويسي، المصدر السابق، ص٢٥٣-٢٥٤.

[٢]ولم نجد لهذه المسالة في نطاق عقد استخدام العوالم الافتراضية من جديد يستحق البحث. ولهذا نحيل فيها الى القواعد العامة

[٣] د.محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول (الالتزامات)، المطبوعات العالمية، مصر، ١٩٥٤ ص ٢٢٣ وما بعدها .

[٤]د.محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٧٩.

إنّ لكل شيء ركن او اركان تتكون منها ماهيته ويتجسد فيها وجوده، فإذا ما انتفى وجود أي من تلك الاركان، انتفت ماهية الشيء ولم يتجسد وجوده، وعليه فإنّ المسؤولية العقدية الناتجة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية تتوافر فيها العديد من الاركان، وهذه الاركان هي الخطأ الذي ينسب للمنتج،والضرر الذي يحدث لمستخدم وعلاقة سببية بينهما،وسنبين هنا هذه الاركان، وكما يأتي :

١-الخطأ في المُلكيّة الافتراضية

إنّ فكرة الخطأ هي فكرة مبهمة تستعصي بطبيعتها على وضع تعريف جامع لها، على الرغم من أنّ التشريعات في الغالب قد اتفقت بأنّ الخطأ هو أساس للمسؤولية، وما يترتب عليها من الالتزام بالتعويض[١]، وعلى الرغم من صعوبة تحديد الخطأ ومفهومه بصورة عامة، ألا أنّه يجب الاعتراف بأهمية تحديده، وذلك لإمكانية حل المشاكل الملموسة للمسؤولية المقامة على الخطأ[٢].

و يعد الخطأ من الاركان الاساسية لقيام المسؤولية المدنية، سواء تعلق الامر بالمعاملات التقليدية او الالكترونية، وإنّ اغلب التشريعات لم تفرد تعريفا للخطأ [٣].تاركين هذا الامر لاجتهاد فقهاء القانون والقضاء، ولقد درج شراح القانون منذ صدور قانون نابليون،على تعريف الخطأ ولكن هذه التعريفات كانت تتفق مع نزعاتهم الشخصية، وتنسجم مع المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية السائدة،فحيث سلك الاقدمون الى التضييق من دائرة الخطأ والحد من قيام المسؤولية المدنية وحصول المتضرر على التعويض عن الضرر، إلى الحد الذي دفع جانبا فقهيا للمناداة بقاعدة عامة تستبدل الخطأ بفكرة تحميل التبعة، ولافتقار هذه الفكرة للسند القانوني والعناصر اللازمة لصلاحية تطبيقها، فقدت العديد من انصارها بوقت لاحق[٤].

---

[١]د.سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، مكتبة النهضة المصرية، ط ١٩٨٨ ص ١٧٤. وهذا مانصت عليهِ م/ ٢٠٤ من القانون المدني العراقي، و م/ ١٦٤من قانون المدني السوري، وهي مطابقة لما نصت عليهِ م/ ١٦٣ من القانون المدني المصري وكذلك م/ ١٣٨٢من القانون المدني الفرنسي.

[٢]. أنظر د.حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي، مطبعة الحداد، البصرة، العراق، ١٩٥٥، ص ٥٧.

[٣] استثناء القانون المدني التونسي الذي عرفه في المادة (٧٧) بانه (اهمال ما يجب او اتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الاضرار) .

[٤] د. فاطمة الزهر منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٥، ص٢١٠ .

ولقد استقر اجتهاد محكمة التمييز العراقية على اعتبار الخطأ ركنا من اركان المسؤولية العقدية[١]، والخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي او ان يتأخر في تنفيذه او ان ينفذه بشكل معيب او جزئي [٢]، إنّ الخطأ العقدي في المُلكيّة الافتراضية يتخذ صوراً متعددة ، إذ يظهر أحياناً في شكل عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً لأحد الالتزامات الناشئة عن العقد ، وأحياناً أخرى يكون في شكل التأخر في تنفيذها أو التنفيذ المعيب بالمخالفة لما تتطلبه القوانين والتعليمات ، أولِما سبق الإعلان عنه[٣]، ولتوضيح ذلك يمكن أن نضرب مثالاً بالالتزام بتوفير تطبيق العوالم الافتراضية، إذ يتحقق عدم التنفيذ الكلي لهذا الالتزام عند امتناع المُنتِج دون مبرر مقبول عن توفير هذه العوالم، وهناك صور اخرى للخطأ العقدي من قبل المُنتِج، سوف نقوم بذكرها فيما يأتي:

أ- عدم تمكين المستخدم من الحصول على العوالم الافتراضية

يترتب على اخلال المُنتِج بتوفير العوالم الافتراضية وتمكين المستخدم من الانتفاع بها وبالمواصفات المبينة في العقد، الى قيام مسؤوليته العقدية ويتحقق التزامه بتمكين المستخدم من الوصول الى العوالم الافتراضية من خلال إعلامه بخطوات التشغيل وتقديم كافة المعلومات المتعلقة بها [٤]، وهنا قد يثار تساؤل في أنّ التزام المُنتِج هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟ ففي الحالة الاولى يكون المُنتِج مخطئا اذا لم يحقق النتيجة المطلوبة، فالخطأ يتحقق سواء أكان عدم التنفيذ ناتجا عن عمد أو إهمال او تقصير، أمّا إذا كان التزامه هو بذل عنايه فإنّه يعد مخطئا اذا لم يبذل العناية المطلوبة على وفق المعيار المحدد، إذ لا يعتبر مخطئا اذا بذل المقدار اللازم من العناية، وان لم تحقق النتيجة المطلوبة لتمكين المستخدم من الوصول الى العوالم الافتراضية، وكذلك تحقق مسؤوليته عن عدم تأهيل المستخدم تقنيا للاستفادة من العوالم الافتراضية،وعدم التزامه بتوفير الوسائل التقنية التي تمكن المستخدم من الدخول الى قاعدة البيانات المعدة من قبل المُنتِج، او الى شبكة المعلومات

---

(١) التعويض عن المسؤولية العقدية او التقصيرية يستوجب توافر عنصر اخلال المتعاقد في المسؤولية العقدية بالتزامه او الخطأ الصادر من المدعي عليه في المسؤولية التقصيرية وينبغي على طالب التعويض تحديد عن اين من المسؤولتين تم تكلفه المحكمة بأثبات ذلك، قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٦١٣،تعويض، ٢٠٠٨ .

(٢) د.عبد القادر الفار . مصدر سابق،ص١٤٤ .

(٣) رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكومبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ١٢.

(٤) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٩٥ .

الدولية او امتناعه عن اصلاح اي خلل في ادواته التقنية، مما يحول دون دخول المستخدم الى العوالم الافتراضية [1].

ب-**عدم الحفاظ على سرية بيانات المستخدم**

إنّ افشاء المُنتِج لأية بيانات خاصة او شخصية بالمستخدم، كالبوح باسم المستخدم او رقم هاتفه او بريده الالكتروني، او افشاء معلومات عن عمليات دخوله وخروجه للعوالم الافتراضية ونشاطاته الاخرى، ويترتب على هذا الافشاء وعدم التزامه بالمحافظة على السر المهني قيام المسؤولية العقدية وبالتالي يترتب الجزاء على منتج العوالم الافتراضية، وإنّ اخلال المُنتِج بالتزامه بالسرية في اي مرحلة من مراحل العقد يولد المسؤولية العقدية، اذا ما ادى هذا الاخلال الى المساس بمصلحة المستخدم[2] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ المشرّع العراقي لم يقم بتحديد مفهوم الاخلال بالسرية، ولم يقم بوضع تعريف له، إلّا أنّ النصوص القانونية توضح أنّ الاخلال بالالتزام بالسرية يتحقق من خلال الإفشاء بالسر، وهذا ما اكدته نص المادة (٩٠٩) من القانون المدني العراقي .

وعليه يتضح مما تقدم، أنّ عدم التزام منتج العوالم الافتراضية بالسر المهني، اي القيام بإفشاء المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بالمستخدم الذي يجعل معلوماته في متناول غيره، من دون الحصول على إذن من المستخدم بالإفشاء ستودي الى قيام مسؤوليته العقدية اتجاه المستخدم، إذ إنّ افشاء تلك المعلومات قد يفقدها قيمتها التي كانت تتمتع بها، وتصبح شائعة لا فائدة منها ولا تعطي لصاحبها اي ميزة على غيره .

٢- **الضرر في المُلكيّة الافتراضية**[3]

([1])د. عبد الرزاق الشنهوري،مصدر سابق، ص٥٣٦.

([2]) د. محمد فواز المضاييقة، مصدر سابق،ص١٠٤.

(٣) يلاحظ أنّه من الفقهاء من يعتبر الضرر الركن الاول في المسؤولية المدنية ومنهم، د.سليمان مرقس، الوافي،مصدر السابق، ص١٣٣، د.عبد الودود يحيى، المصدر السابق،ص١٨٣ . د.زهدي يكن، المصدر السابق، ص٣٥، فقرة ١٠،د.جلال العدوى ود.محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني ، لواء الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص٢٨٧ . د. حسن الذنون، المبسوط، حيث خصص الجزء الاول لركن الضرر بينما خصص الجزء الثاني لركن الخطأ . ومن الفقهاء من يجعله الركن الثاني في المسؤولية ومنهم محمود جمال الدين زكي، مصدر السابق، ص٢٥٩، فقرة ٢١١ .د.علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠، ص١٦٢، فقرة ١١٧.د.مصطفى احمد عبد الجواد ن المصدر السابق، ص٢٤٧ .

الضرر هو الاخلال بمصلحة محققة مشروعة للمتضرر في ماله او شخصه، أي الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له، والضرر هو الركن الجوهري والاساس في المسؤولية، بل هو قوام هذه المسؤولية لأنه محل الالتزام بالتعويض فالتعويض يستهدف جبر الضرر ويتحدد مقدار التعويض بمقدار الضرر [١]، وبصورة عامة يشكل الضرر تعديا على حق من حقوق الانسان في سلامة نفسه وممتلكاته فينتقص منها او يعطلها او يتلفها او يحول دون مالكها و استعمالها او استثمارها [٢].

يعد الضرر هو الركن الاساس في المسؤولية العقدية،اذ لابد من تحقق الضرر حتى تترتب المسؤولية في ذمة المدين، فاذا لم يثبت وقوعه تنتفي المسؤولية، وتختلف صور الضرر الناشئ عن استخدام المُلكيّة الافتراضية في المسؤولية العقدية تبعا لصور الخطأ العقدي، إذ إنّ الضرر هنا يتمثل في ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كان نتيجة مباشرة عن عدم الوفاء، وقد يشكل الضرر بالنسبة للدائن فوات كسب، والمقصود به هنا ان يفوت المدين بخطاه على الدائن كسبا محققا وموكدا سواء كان حالا او مستقبلا ،و قد يتسبب منتج العوالم الافتراضية توقف العوالم الافتراضية، وذلك في اثناء اداء الادوار المعينة مما يحرمه في المشاركة والاستمرار في النشاط، والذي يقوم به مما يفوت عليه كسب حق، والضرر إمّا أنْ يكون ماديا يصيب المتضرر(المستخدم) في جسمه او ماله مما يشكل خسارة حقيقية له، وقد يكون الضرر معنويا بحيث لا يمس المتضرر (المستخدم) في ماله او جسمه، وانما يمس في جانب غير مالي كالشعور والعاطفة والكرامة [٣].

٣- العلاقة السببية

يلحظ انه لا يوجد تعريف محدد للعلاقة السببية في التشريعات، وذلك نتيجة لتعدد النظريات التي ظهرت بشأنها، كما ان الفقهاء لم يتفقوا على الاخذ بتعريف محدد لهذه العلاقة السببية .

ورغم هذا يمكن اعطاء بعض التعريفات للعلاقة السببية في المُلكيّة الافتراضية، حيث يمكن تعريفها على انها علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي اصاب

---

[١] د.محمد حسين منصور،النظرية العامة للالتزام،ج١، مصادر الالتزام، الاسكندرية،٢٠٠٣، ص٣٥.

[٢] د.مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، مؤسسة سجون، ط١، بيروت، ١٩٩٦، ص١٦٥.

[٣] دلاوة،صالح محمود، قبول المخاطر التمثيلية لفنان الاداء الممثل واثره في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (١١)، العدد (٤٠)،٢٠٢٢، ص٤٤٥.

المتضرر او ان يكون الخطأ المسؤول هو السبب الذي ادى الى وقوع الضرر بالشخص المستعمِل للعوالم الافتراضية او المتضرر [١].

كما قد يراد بالعلاقة السببية العلة التي تربط ضرر العوالم الافتراضية الحاصل عن الخطأ المرتكب الذي ادى الى وقوع الضرر، وتعد هذه العلة ركنا بذاته .

وعليه، فلا يكفي لقيام المسؤولية ان يكون هناك خطأ في جانب المدين وضرر يصيب الدائن، بل يجب ان يكون الضرر ناشئا عن خطأ المدين،بمعنى ان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فاذا انقطعت العلاقة السبية هذه فلا تقرر المسؤولية .

واستناد إلى ما تقدم اعلاه، فإنّ العلاقة السببية تنتفي من خلال احد الامرين التاليين : الامر الاول اذا تدخل سبب اجنبي يحول بين اخلال المدين لتنفيذ التزامه، وإنّ الضرر الذي اصاب الدائن والسبب الاجنبي إمّا ان يكون قوة قاهرة لا دخل لإرادة المُنتِج في إحداثها، وهي على سبيل المثال العواصف الترابية الشديدة التي تؤدي الى انقطاع الانترنيت وتسبب ضررا للمستخدم، وهنا يكون وجود مثل هذه القوة القاهرة سببا من اسباب انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر،اما اذا كان هذا التوقف ناتجا عن اهمال المُنتِج في صيانة العوالم الافتراضية، فلا تعد القوة القاهرة عائقا هنا،امّا اثارة المسؤولية تجاه المُنتِج لأنه قد اشترك في احداث الضرر، او أنْ يكون السبب الاجنبي (فعل شخص ثالث) من خارج اطراف العقد، فلا يُسأل المُنتِج في هذه الحالة مادام اثبت أنّه اتخذ الحيطة المعقولة والعادية لمواجهة تلك الاضرار .

أمّا الامر الثاني، اذا كان الضرر الحاصل نتيجة لخطأ المتضرر نفسه، كما لو كان المتضرر هو المستخدم وقد قام بنسيان كلمة السر الخاصة بالدخول الى العوالم الافتراضية، الأمر الذي أدّى الى عدم امكانية الانتفاع بها ونتج عن ذلك ضرر أصاب المستخدم [٢].

إنّ عب إثبات انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مِن خلال تحقق أحد الأمرين المذكورين يقع على عاتق الملتزم [٣]، إذ نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١م ((إذا استحال على الملتزم بالعقد أنْ ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ، فقد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيها، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)) .

---

[١] د. ابراهيم علي حماوي،الخطأ المهني والخطأ المادي في اطار المسؤولية المدنية، ص١٦٩ .

[٢] د. حازم نعيم الصماوي،مصدر سابق، ص١٤٩،ص١٥١ .

[٣] حازم عبد اللطيف محي خميس، الحماية القانونية للمعاملات المصرفية الالكترونية،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (٤٣)، (٢٠٢٢)، ص٤٢٩، ص٤٣٠ .

ويستنتج من هذا النص، أنّه يقع على عاتق المدين الصادر عنه الخطأ اثبات انقطاع العلاقة السببية ؛ وذلك لأنّه هو الذي يدّعي ذلك فيجب عليه الاثبات على وفق قاعدة (البيّنة على المدعي)، ويلاحظ أنّه إذا كان من السهل على المدين الملتزم بإثبات انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر نتيجة لوجود القوة القاهرة او حادث فجائي أو خطأ المتضرر نفسه، إلّا إنّه يواجه صعوبة كبيرة لاستحالة اثبات انقطاع هذه العلاقة السببية بفعل شخص ثالث[1]،وخاصة كما نعرف أنّ شبكة الانترنيت شبكة متاحة عالميا، اذا كان هذا الشخص الثالث محترفا في التقنيات الالكترونية، او انه احدث الضرر عن طريق وسائل يصعب تحديد مصدرها، كأن يقوم بإدخال بعض الفيروسات في الموقع الخاص للعوالم الافتراضية،لذا نرجو من المشرّع التسهيل للمدين الملتزم بالإثبات في اثبات انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، نتيجة لوجود الشخص الثالث عن طريق افتراض وجود الخطأ من جانب هذا الشخص الثالث بمجرد التحقق من عدم حدوث الخطأ من قبل المدين نفسه، او بسبب القوة القاهرة او حدث فجائي او خطا المتضرر نفسه .

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية

المسؤولية التقصيرية و المقصود بها "التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي، أو عن فعل مَن هم تحت رعايته، أو رقابته من الأشخاص، أو الأتباع، أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان، أو البناء، أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون" [2].

وبما أنّه لا يوجد تنظيم تشريعي خاص يحكم هذه المسؤولية الناتجة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية، كان لابد للأحكام الخاصة والقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية من ان تقوم بهذا الدور، ومِن ثم فإنّها هي التي تحكم الاضرار الناشئة عن المُلكيّة الافتراضية، سواء أوقعت تلك الاضرار بشكل مباشر من قبل المُنتِج او المستعملين لتلك العوالم الافتراضية، أو وقعت بشكل غير مباشر، كأن تكون بفعل العوالم الافتراضية، وعليه فإنّ مسؤولية المُنتِج والمستعملين هي مسؤولية تقصيرية؛ لأنّ القانون قد وضع حماية عن الكثير من الحقوق وهذه الحقوق محمية ضد نشاط الآخرين، وكان نشاط مؤذ للآخرين هو نشاط خاص، فالقاعدة العامة هي عدم الاضرار بالآخرين .

---

[1] انظر المادة (٧) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩م.

[2] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٤.

وعليه، فإنّ المسؤولية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية هي مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية، ومن ثَم فإنّ المسؤولية الناشئة عن الاخطاء المرتكبة من قبل مستعملي العوالم الافتراضية في اثناء استخدامها، والتي تسبب ضررا بالآخرين تدخل ضمن احكام المواد (٢٠٢) من القانون المدني العراقي وما بعدها .

فالمستعمل للعوالم الافتراضية اذا ما ارتكب خطأ وتسبب ذلك الحاق ضرر بالآخرين في اثناء استخدام العوالم الافتراضية يصبح مسؤولا عن ذلك الخطأ، والسبب في ذلك يعود الى عدم توافر عقد بين المستعملين في استخدام العوالم الافتراضية، فضلا عن كونهم يلتزمون التزام قانونيا مفاده عدم الاضرار بالآخرين [١].

وبالاستناد إلى ما تقدم، ومع التطور الكبير الذي شهدته الملكية الافتراضية فقد افرز لنا صورا جديدة من الافعال الضارة بشكل لم نعهده من قبل، ونتيجة لغياب الرابطة العقدية في المُلكيّة الافتراضية مما ينتج عن استخدامها العديد من المخاطر، وتسبب اضرارا كثيرة من الناحية المادية والمعنوية، لذلك فإنّ المسؤولية تثار في حالة حدوث ضرر من هذه المُلكيّة .

والمسؤولية التقصيرية للملكية الافتراضية تقوم على ثلاثة اركان: وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية،وسوف نقوم في هذا الإطار بالتطرق لها فيما يأتي :

اولا : الخطأ في المُلكيّة الافتراضية

تُعد الافعال الشخصية هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي تقوم على المبدأ العام الذي يقضي بأنّ كل خطأ يسبب ضررا للآخرين يستوجب على مرتكبه التعويض، وذلك بالاستناد الى المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي .

والخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني سابق[٢]، أمّا خطأ المُنتِج بصورة خاصة فهو الخطأ الذي يرتبط بصناعة العوالم الافتراضية [٣].

ويميز الفقه بين نوعين من الخطأ، وهما الخطأ العادي، والخطأ الفني، فالخطأ العادي الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية والمهنية والناجم عن سلوك إنساني مجرد[٤]، وإنّ هذا الخطأ يتم تقديره بمعيار موضوعي، بالقياس على سلوك الشخص من اواسط المُنتِجين على

---

[١] نواف حازم خالد،محمد طاهر،المسؤولية المدنية عن الاخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي اثناء التحكيم،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤) العدد (٥١)، ٢٠١٦، ص١١١.

[٢] نشات محمد عبد الله، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن مخاطر المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير، جامعة جرش الاهلية، الاردن، ٢٠١٦،ص٤٦.

[٣] د.انور سلطان، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٣٠.

[٤] د.عبد القادر العركاوي، المسؤولية المدنية،ط٣، دار الامان، ٢٠١١، ص٦٠ .

الانتاج في الاختصاص نفسه الذي ينتمي اليه المسؤول عن الضرر[١]، في حين أنّ المقصود بالخطأ الفني هو الإخلال بواجب قانوني او تقصير لا يقع من اي منتج، يقضي بالتعرض لذات المعطيات والظروف التي احاطت المُنتِج المسؤول[٢].

وإنّ الخطأ يتمثل في الاعتداءات الجسدية وتخريب الممتلكات وسرقة أموال الآخرين وغيرها من مظاهر الخطأ التقصيري في صورته التقليدية، الى افعال اخرى في صور اخرى كالاعتداء على العوالم الافتراضية[٣] .

والتعدي على المُلكيّة الافتراضية يتخذ العديد من الصور، التي اصبحت منتشرة في العديد من المجالات،وقد تطورت تلك الامثلة إلى الحد الذي يجعل من المستحيل حصرها، فعلى سبيل المثال اختراق المجرم المعلوماتي جهاز المعالجة المثبت عليه تطبيق العوالم الافتراضية بهدف الحصول على البيانات المحملة على التطبيق لابتزاز صاحبها، وهذه الصورة اصبحت واسعة الانتشار بين مستخدمي شبكة الانترنيت، وقد يتم اختراق النظم المعلوماتية الخاصة بالشركات التجارية للعوالم الافتراضية لأهداف تخريبية تدميرية من منافسيهم، او بهدف الابتزاز المالي[٤] .

ونستطيع القول : إنّ الخطأ الواقع على المنتِج إذا ما قام ببعض الأفعال، مثل زراعه فيروس او الامتناع عن القيام بفعل، كالإخلال بواجب الحيطة او الحذر، ونتج عن ذلك حدوث ضرر للآخرين، وان اهم صور الخطأ التقصيري فيما يخص العوالم الافتراضية تتمثل في الفيروسات التي تترتب في انتهاك البيانات او المعلومات المثبتة على تلك العوالم الافتراضية، الامر الذي ترتب عليها أخطار تؤدي الى أضرار بالغير[٥]، وأدّى هذا الامر الى خلل في اداء العوالم الافتراضية او تلف في بعض بياناته، أو ادى الى سرقة محتواه

---

[١] د.محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الالتزامات،ج٢، منشاة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥،ص٨٠ ومابعدها .

[٢] د.محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد،دراسة فقهيه قضائية في العلاقات التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠ .

[٣] د.قارس بو بكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الالكترونية، المصدر السابق، ص ١٣ .

[٤] د.عز محمود احمد خليل، مصدر سابق، ص٢٤٠ ومابعدها.

[٥] عبد الواحد بطيخ، مصدر سابق، ص٣٣٠

وتوافرت عناصر المسؤولية التقصيرية الاخرى من ضرر وعلاقة سببية يترتب عليها آثار قانونية، ولعل من ابرزها التعويض[١].

ثانيا :الضرر في المُلكيّة الافتراضية

يعرّف الضرر التقصيري في المُلكيّة الافتراضية بأنّه مجموعة من الافعال غير المشروعة التي يرتكبها فرد او مجموعة من الافراد باستخدام الكمبيوتر كأداة والفضاء الافتراضي كوسيط[٢]، وذهب بعضهم الى تعريفه بأنّه ((الفعل الضار المرتكَب عبر الانترنيت) [٣].

وعليه واستناد إلى ما تقدم اعلاه، سنتطرق الى الاضرار الناجمة عن الاعتداء على المُلكيّة الافتراضية، وذلك كما يأتي :

١-الاضرار المادية الناجمة عن الاعتداء على المُلكيّة الافتراضية

إنّ زراعة الفيروسات داخل تطبيق العوالم الافتراضية يترتب عليه أضرار مادية سواء أكانت بشكل مباشر او بشكل غير مباشر، وذلك من خلال القيام باختراق ذلك التطبيق والحصول على معلومات وبيانات منه، وسرقة ما فيه من اصول افتراضية ذات قيمة مالية والقيام ببيعها، وقد يكون بشكل مباشر من خلال القيام باختراق تطبيق العوالم الافتراضية الخاصة بمؤسسة تجارية وقرصنة حساباتها والحصول على اموال منها من خلال تحويلها الى حسابات القراصنة [٤].

وعليه، فإنّ الضرر المادي لمستخدم العوالم الافتراضية يتحقق اذا استطاع الخبراء حساب قيمته، إذ قد تؤدي تلك الاختراقات التقنية الى أضرار مادية، وهذه الاضرار تختلف من مستخدم لآخر تبعا للنظام المعلوماتي المستهدف اختراقه، فعلى سبيل المثال اختراق النظام المعلوماتي لمؤسسة تجارية يصاحبه اضرار مالية بليغة، على عكس اختراق النظام المعلوماتي الخاص بشخص عادي [٥]، والجدير بالإشارة اليه في هذا الصدد، أنّ المتضرر

---

[١] د.نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للالتزام في التطبيقات المعاصرة للمشكلات المدنية،٢٠٠٩، ص٤٠١.

[٢]قارس بو بكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الالكترونية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الحاج لخضر باتنة، جزائر، ٢٠٢١، ص ١٩

[٣] د.عزة محمود احمد خليل، مصدر سابق، ٢٤٠ .

[٤] عبد الواحد بطيخ، مصدر السابق، ص ٣٤٦.

[٥] د.عزة محمود احمد خليل، المصدر السابق، ص٢٨٣.

ليس من حقه المطالبة بالتعويض عن اختراق نظامه الامني وحدوث اضرار نتيجة لهذا الاختراق اذا كان يدير نشاط يخالف النظام العام والآداب .

٢-الاضرار المعنوية الناجمة عن الاعتداء على المُلكيّة الافتراضية

إنّ الاضرار لا تنحصر فيما يحصل عليه المعتدي من قيم مالية نتيجة هذا الاختراق، بل يضاف اليها الاضرار الادبية التي تتمثل في انتهاك الحق الادبي لمنتج (العوالم الافتراضية)، بالإضافة الى حصول المخترق على المعلومات والبيانات الخاصة بالمعتدى عليه [١].

ويضاف الى ذلك، تشويه العوالم الافتراضية على النحو الذي يجعلها غير صالحة للاستخدام بعد الاضرار التي تصيب المُنتِج، إذ إنّ ابتكاره يتمثل في العوالم الافتراضية يجعله غير صالح لتحقيق الاهداف التي صمم من اجلها، على النحو الذي يوجب المسؤولية ويعطى المتضرر الحق في المطالبة بالبيانات الشخصية، او تعديلات ادت الى تشويه التطبيق وعدم صلاحيته للعمل والنتائج المترتبة على ذلك من التأثير على حياة المجني عليه الاجتماعية والمادية [٢].

ثالثا:العلاقة السببية

إنّ مجرد إصابة الشخص الذي يستخدم العوالم الافتراضية وثبوت خطأ المُنتِج او المستخدم لا يكفي لقيام المسؤولية، بل لابُدَّ من ان يكون هذا الضرر قد جاء نتيجةً مباشرةً لذلك الخطأ، فالخطأ قد يقع من المُنتِج الذي قام بابتكار العوالم الافتراضية، ولكنه لا يكون هو السبب في الاضرار التي أصابت الشخص الذي استخدم العوالم الافتراضية .

وعليه، لا تقوم المسؤولية هنا الا اذا كان الضرر نتيجة مباشرة للخطأ وقد تنتفي العلاقة السببية، بالسبب الاجنبي، القوة القاهرة،او فعل المتضرر او فعل الغير، وإنّ تحديد السببية أمر في غاية الصعوبة والدقة فقد يصعب تحديد الخطأ والسبب، فقد يكون أمرا في غاية الصعوبة، بسبب تداخل المعلومات والادوار والاجهزة .

فمستعمل العوالم الافتراضية الذي يقع منه الخطأ والمتمثل في تدمير العوالم الافتراضية للمنتج او المستخدم، ويسبب ضررا لها فإنّه يوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع على المُنتِج او المستخدم [٣].

خلاصة القول

---

[١] عبد الواحد بطيخ، مصدر السابق، ص ٣٤٧ .

[٢] د.عزة محمود احمد خليل، مصدر السابق، ص٢٨٩.

[٣] عزبز الله فهمي، حوراء خضير هادي، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الاول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، ٢٠٢٠، ص٣٨٩.

إنّ خطأ المُنتِج يتمثل بعدم إعلام المستخدم عن جميع التفاصيل للانتفاع بالعوالم وهو الالتزام بالإعلام التعاقدي، أي بعد نشوء العقد الذي يقع على عاتق المُنتِج ،باعتباره محترفاً مهنياً ، وإعلام المستخدم بالمواصفات والمعلومات الجوهرية كافة عن العوالم الافتراضية وكيفية الانتفاع بها،وكذلك عند قيام المُنتِج بإفشاء أسرار المعلومات والبيانات الخاصة بالمستخدمين .

فإذا لم يقم المدين (المُنتِج) بتنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه العقد، فليس بالاستطاعة إجباره على تنفيذه ،وكذلك اذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطئه، فإنّه يُسأل عن تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك، وكذا الحال عند تأخر المدين بتنفيذ التزامه، وسبق أن وضحنا بأنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم هو عقد شأنه شأن سائر العقود الأخرى، وهو من العقود غير المسماة ومن عقود المعاوضة والملزمة للجانبين إذا لم يقم المُنتِج بتنفيذ التزامه ،ولم يكن بالإمكان إجباره على تنفيذه أصبح مستحيلاً تخطئته، هنا تنهض المسؤولية العقدية ويحق للمستخدم المطالبة بالتعويض ، والحالة نفسها لو قام المستخدم بعدم تنفيذ التزامه، فيحق للمنتج المطالبة بالتعويض في حالة عدم إمكان إجبار المستخدم على تنفيذ التزامه .

وعليه، يكون منتج العوالم الافتراضية مسؤولا عن كل فعل ارتكبه بخطأه اتجاه مستعملين العوالم الافتراضية، وترتب على ذلك ضررا بالآخرين، إذ ان الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق المُنتِج هو عدم الإضرار، فكل منتج للعوالم الافتراضية من شأنه أنْ يُلحق ضررا بالآخرين،فإنّه يترتب على ذلك قيام المسؤولية التقصيرية بحق المُنتِج، وعلى ذلك فإنّ المتضرر من العوالم الافتراضية اذا استند في رجوعه إلى المُنتِج على وفق أنّ احكام المسؤولية التقصيرية من الاعمال الشخصية، فإنه يلتزم اثبات خطأ المُنتِج او احد تابعيه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وان يثبت انّ منتج العوالم الافتراضية قد انحرف عن السلوك المألوف واخل بالواجب العام الذي فرضه القانون مما تسبب في حدوث الضرر .

وانطلاقا من الثوابت السابقة يمكننا القول : إنّ اشكالية استخدام المُلكيّة الافتراضية والاضرار المترتبة عليها تعد من اعقد المشكلات، وذلك من خلال الخصائص التي تتسم بها هذا المُلكيّة وآثارها الضارة التي قد تكون في المدى القصير او قد تكون بالمدى الطويل، إذ لا تظهر آثارها الاجتماعية المدمرة الا بعد سنوات طويلة، كما يمكن ان تكون الاضرار غير مباشرة وهنا تكمن المشكلة، فالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية تحول دون تعويض الضرر غير المباشر .

الامر الذي جعل محاولة تأصيل مسؤولية المُنتِج على اساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية، بالاستناد الى قواعد المسؤوليتين التقصيرية والعقدية لا توفر الحماية الكافية للمتضرر في مواجهة الاضرار التي قد تظهر نتيجة استخدام المُلكيّة الافتراضية، وتبين ان قواعد المسؤولية العقدية لا يكون لها اي اثر الا فيما بين المتعاقدين، وذلك استناد الى مبدأ نسبية اثر العقد،في حين ان المتضرر من استخدام المُلكيّة الافتراضية قد يكونون اشخاصا من غير المتعاقدين، واتضح كذلك أنّ قواعد المسؤولية التقصيرية كمبدأ عام تتطلب اقامة الدليل على خطأ المُنتِج، الامر الذي يستحيل على المتضرر القيام به، ولذلك دعت الحاجة إلى انشاء نظام قانوني خاص ينظم المسؤولية عن أضرار استخدام المُلكيّة الافتراضية القائم على اساس الضرر، وهي المسؤولية الموضوعية في المطلب القادم.

المطلب الثاني

المسؤولية الموضوعية لمنتج المُلكيّة الافتراضية

اصبحت المسؤولية بعيدة عن فكرة العقاب، فلم تعد الغاية من المسؤولية المدنية إنزال عقوبة بالفاعل، وإنما الهدف منها جبر ما نجم عن الفعل من ضرر، بصرف النظر عما إذا كان هذا الفعل مشروعاً أو غير مشروع، ولذلك سميت بالمسؤولية المادية؛ لأنّها تؤسس المسؤولية على عنصر الضرر، فمَن أحدث الضرر يلتزم بتعويضه بصرف النظر عن قصده ومسلكه، فموضوع التعويض هو الضرر، بمقابل النظرية الشخصية التي تقيم المسؤولية على أساس مسلك الفاعل الشخصي.

الأمر الذي يقودنا الى بحث هذه المسؤولية محاولين تأصيلها، لمعرفة مدى انطباقها على موضوع بحثنا، وبناء على ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين: نوضح في الفرع الاول مفهوم المسؤولية الموضوعية، ونتطرق من ضمنه الى تعريفها واساسها القانوني ومبررات الأخذ بها في إطار المُلكيّة الافتراضية، امّا الفرع الثاني فسنخصصه للأساس القانوني لحراسة الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة.

الفرع الاول

مفهوم المسؤولية الموضوعية

لقد كان للتطور التقني الذي شهدته المجتمعات الصناعية بشكل عام، الدور المهم للبدء بتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية، مفضلا إيّاها على نظرية المسؤولية الخطيئة التي ينتابها الاهمال والعمد أو حتى سوء النية، مقيما إياها على ركن الضرر وحده ودون الحاجة الى إثبات الخطأ، ولقد تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة لهذه المسؤولية، فقد أُطلِق

عليها في بداية ظهورها نظرية المخاطر، وهناك مَن سمّاها نظرية تحمل التبعة او النظرية الموضوعية او المادية، لأنّها ترتبط بعمل مادي وهو موجب للضرر، فمَن يقيم عملا او يصنع شيئا يتحمل تبعة الاضرار الناتجة عنه، ويلزم تعويض الشخص الذي لحقه ضرر من جراء ذلك العمل، إذ إنّ هذه المسؤولية تقوم على الضرر وقد تطورت هذه النظرية بوحي من مبادئ العدالة الاجتماعية، والتي اتخذت منها علاجا للحالات الطارئة المنبعثة عن التقدم العمراني والصناعي ومضاعفة الحوادث الضارة التي عاصرت ذلك التطور [١] .

واختلف الفقه في تحديد مفهوم هذه المسؤولية، إذ عرّفها البعض بأنّها ((تلك المسؤولية التي تنهض وذلك الجزاء الذي يفرض دون الحاجة الى اثبات الاهمال او العمد)) [٢].

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأنّ هذا النوع من المسؤولية لا يقوم على اساس الخطأ المدني، وانّما تقوم على الركن الاهم وهو الركن المعنوي (الضرر) .

ويعرَّف جانب آخر من الفقه المسؤولية الموضوعية بأنّها ((المسؤولية المستحدثة التي تقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ وانّما تقوم على اساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المُنتجات)) [٣].

وبناء على ما تقدم اعلاه من التعريفات المطروحة للمسؤولية الموضوعية، نرى أنّ تلك المسؤولية تستند إلى فكرة الضرر، إذ يتم تعويض المتضرر حتى لو لم يرتكب المسؤول عنه خطأ، فتقوم المسؤولية عن الضرر الناتج نتيجة استخدام المُلكيّة الافتراضية بصرف النظر عن الخطأ،ويستطيع المتضرر الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به دون أنْ يتحمل في معظم الحالات عبء الإثبات.

وتكمن خصوصية المسؤولية الموضوعية بأنّها تهدم التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بالنسبة للمتضررين، إذ لا يعنيه هنا ثمة وجود علاقة تعاقدية بين المتضرر والمُنتِج مع وجود الخطأ والضرر، ولا يهم بمدى توافر اركان المسؤولية التقصيرية كالخطأ

---

[١] د. سليمان بو ذياب، مبادى القانون المدني،دراسة نظرية وتطبيقات علمية في القانون –الحق الموجب والمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٧٧.

[٢] د.يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الاخطاء المدنية الانكليزي،منشورات زين الحقوقية،بيروت،ط١,٢٠١٨،ص٤٧٢.

[٣] نادية مامش،مسؤولية المنتج،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود العمري، الجزائر،٢٠١٢، ص٤٦.

والضرر والعلاقة السببية بينهما، بل فقط عيب في المُنتِج ويتسبب العيب في الأضرار التي اصابت المتضرر [١].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد، إلى أنّ الاساس القانوني للمسؤولية الموضوعية يقوم على فكرة تحمل التبعة، والتي تتفق مع قواعد العدالة والاخلاق، لأنّ المتضرر لم يرتكب شيئا وبالرغم من ذلك يتحمل الضرر والمخاطر الناجمة عن نشاط غيره، وإنّ مرتكب الفعل الضار يجنى ثمار وارباح نشاطه الضار بالغير، ويستأثر بما يدور من فائدة ونفع، وبالتالي يجب عليه انْ يتحمل هذا النشاط والمخاطر الناجمة عنه [٢]، ويعوض المتضرر عمّا لحقه من ضرر تبعا لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [٣].

وقد يثار التساؤل في هذا الصدد،في إمكانية إثارة المسؤولية الموضوعية في إطار استخدام المُلكيّة الافتراضية ؟

ويمكن القول: إنّ الاعتراف بالمسؤولية الموضوعية في هذا المجال سيوفر ضمانة كامنة للمتضرر فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب مستعملي العوالم الافتراضية، والضرر غالبا ما يكون ضررا ادبيا فضلا عن الضرر المادي [٤]،كما انّنا إذا رجعنا الى نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي فإنّها تصلح قاعدة عامة للانطلاق نحو المسؤولية الموضوعية، إذ نصّتْ على أنّ ((كلّ تعد يصيب الغير باي ضرر آخر غير ما ذكر من المواد السابقة يستوجب التعويض))، وعليه فإنّه يصلح كأساس لإقامة دعوى المسؤولية عن الاضرار التي تصيب مستعملي العوالم الافتراضية[٥].

وفي العموم فإنّ نظام المسؤولية الموضوعية يعالج جوانب عديدة، متى ما تعلق منها بالمسؤولية التعاقدية عند صعوبة اثبات وجود عقد بين المسؤول والمتضرر، والقول بنظام المسؤولية الموضوعية لا يعني ترك المسألة على اطلاقها، فهذه المسؤولية تقرر اعفاء المسؤول في حالة تعمد المصاب او نتيجة لخطئه الجسيم،وفي هذا حماية للفاعل، كذلك

---

[١] د.محمود السيد عبد المعطي هيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٨.

[٢] ابراهيم صالح عطية،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية،بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، المجلد (١٤)،العدد (١)، ٢٠١٢، ص٢٢.

[٣] د.صادق الشيرازي،بيان الاصول، قاعدة لاضرر ولا ضرار،ج٥، ط٢، ١٩٩٤، ط١، ص٥٣٠.

[٤] د.جابر صابر طه،اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر،دراسة مقارنة، مطبعة الجامعة،١٩٨٤،ص١٠٣

[٥] د.حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية،شركة التايميز للطبع،بغداد،١٩٩١، ص١٥٥ .

يجب اثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر غير أنّه في الأضرار المباشرة تُعد رابطة السببية قائمة ويستطيع المسؤول الدفع بانقطاع العلاقة بين الضرر وفعله لغرض الإعفاء من المسؤولية، وكذلك إثبات خطأ المتضرر او تسببه في حجم الضرر بخطاه [١].

وبناء على ما تقدم اعلاه، يفضل بعض الفقهاء المسؤولية الموضوعية كتأصيل للمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة، والتي تعد المُلكيّة الافتراضية من ضمنها، وذلك لاعتبارات عديدة من اهمها أنّ المسؤولية الموضوعية تغطي كافة الاضرار، وذلك بغض النظر عن مصدرها سواء أكانت صادرة من طرف عقد في استخدام العوالم الافتراضية او من الغير، وايضا صعوبة اثبات الغش المعلوماتي في العديد من الحالات وصعوبة اكتشاف المسؤول عن زراعة الفيروسات داخل تطبيق العوالم الافتراضية[٢].

وإنّ منتج العوالم الافتراضية يعتبر مهنيا محترفا، لذلك فهو المسؤول عن منتجاته مسؤولية موضوعية لا تستلزم اثبات الخطأ وانما يكفي اثبات المتضرر لمصدر الضرر المتمثل في العوالم الافتراضية، شريطة الّا يكون سوء الاستخدام هو السبب، ولا يشترط أنْ يكون المتضرر مرتبطا بعلاقة عقدية مع المُنتِج، وعليه يستطيع أي شخص الرجوع على المُنتِج، باعتباره ملتزما بضمان الضرر الذي يصيب أي شخص نتيجة استخدام أي من العوالم الافتراضية، سواء أكان هذا الضرر واقعا على المتضرر نفسه، أو ماله بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر[٣].

وترى الباحثة وفق ما سبق، إلى أنّ أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تسببها المُلكيّة الافتراضية، إنّما يكمن في نظرية المسؤولية الموضوعية، تلك النظرية التي أبعدتْ ركني الخطأ جانبا من نطاق تطبيقها، واعتمدتْ على اركان ثلاثة، وهي الحادث، أو الفعل، أو الواقعة ذاتها والتي تكون مجردة من الخطأ، او حتى العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ومن أجل إعمال المسؤولية الموضوعية لمنتج العوالم الافتراضية، يمكن الاستفادة من نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي بشأن حراسة الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، وهذا ما سنتطرق اليه.

---

[١] استاذنا الدكتور حيدر حسين الشمري، حيدر محمد حسن فيصل، المسؤولية المدنية على المساس بحقوق المشترك في البريد الالكتروني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد (١)، ٢٠١٨، ص٣٤ و ص٣٥.

[٢] عبد الواحد بطيخ، التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية،مصدر سابق ، ص٣٧٣ .

[٣] د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، ص٢٣٣

الفرع الثاني

الاساس القانوني لحراسة الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة

تقوم مسؤولية منتج العوالم الافتراضية على اساس المسؤولية عن افعال الاشياء، إذ إنّ هذه المسؤولية قد تطورات تطورا سريعا منذ بداية القرن العشرين، فقد كانت في بادئ الامر قائمة على اساس وجوب اثبات الخطأ في جانب المسؤول، ولم تكن هذه النظرية تحظى بتنظيم مستقل لها في التشريعات كما هو الحال في تنظيم المسؤولية عن البناء او الحيوان، ولكن النظم الاقتصادية لم تبقَ على حالها، بل احدثت المخترعات الحديثة تطورا عظيما، وكان الاثر الاكبر في تطور المسؤولية عن الاشياء [١].

وللوقوف على الاسس القانونية السليمة لمسؤولية المُنتِج عن اضرار العوالم الافتراضية التي تحدث بسببها،سنبين فكرة الحراسة على الاشياء، وهذا ما يدعونا الى التساؤل حول امكانية تطبيق قواعد المسؤولية عن حراسة الاشياء على الاضرار التي تحدثها تلك العوالم الافتراضية، ومن اجل الاجابة عن هذا السؤال،يجب علينا ابتداء التطرق لأساس مسؤولية الحارس عن افعال المُلكيّة الافتراضية المسببة للضرر، وثُم نقوم بتوضيح مدى اعتبار المُلكيّة الافتراضية من الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة.

اولاً: اساس مسؤولية الحارس عن افعال المُلكيّة الافتراضية المسببة للضرر

تتأسس هذه المسؤولية على قاعدة موضوعية، تقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، والرأي السائد أنّ اساسها هو الخطأ في الحراسة وهو خطأ مفترض، ويوجد شرطان لتحقق هذه المسؤولية : الاول أنْ يتولى شخص حراسة الآلات التي تتطلب حراستها عناية خاصة، والثاني أنْ يُحدث الشيء ضررا بالغير، بمعنى أنّ الشيء يتدخل إيجابيا بفعل يكون هو السبب في إحداث الضرر، ويمكن للحارس إثبات التدخل من قبل الشيء، او أن يثبت انّ الضرر حدث بفعل الشيء ولكن يرجع الى سبب اجنبي كقوة قاهرة او خطأ المتضرر او خطا من الآخرين[٢]، ولقد توصلنا فيما سبق إلى أنّ العوالم الافتراضية هي من الاشياء، وبالتالي يمكننا اعتبارها شيئا غير حي يخضع للحراسة عند استخدامها، فاذا احدثتْ اضرارا تقع المسؤولية وفقا لمبادئ المسؤولية عن فعل الاشياء على عاتق حارس العوالم الافتراضية، والسؤال الذي يثار هنا، مَن هو حارس العوالم الافتراضية ؟، وللإجابة عن هذا التساؤل لا بدّ

---

[١] محمد خالد عودة، مسؤولية حارس الاشياء والآلات الميكانيكية بين الخطأ والضرر، بحث منشور في مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد،(٢)، ٢٠٢١، ص٤٨.

[٢] د.رضا متولي وهدان، المسؤولية المدنية، (ضمان)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠١١، ص٧٥،ص٧٦.

ابتداء من تعريف الحراسة، فالمشرّع العراقي لم يعطِ تعريفا شاملا لمعنى الحراسة [١]، لذلك تضافرت جهود الفقهاء والقضاة في محاولة إيجاد بعض الضوابط لتحديد مدلول الحراسة .

إذ عرّفت محكمة النقض الفرنسية الحراسة بأنّها ((السيطرة الفعلية على الشيء قصدا و استقلالا ،سواء استندت هذه السيطرة الى حق مشروع ام لا))[٢]، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا انّ الحراسة هي عبارة عن سلطة فعلية، وذلك بعناصرها الثلاثة: الاستعمال والتوجيه والرقابة، وانْ يباشرها الحارس لحسابه الخاص وليس لحساب غيره، فهو مَن له سيطرة فعلية على الشيء، وإمكانية التصرف في شؤونه وتوجيهه، وهذا يتطلب أنْ تكون سيطرة الشخص على الشي سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة[٣].

ونشير هنا، الى أنّ المبدأ القانوني المتعارف عليه هو أنّ مالك الشيء هو حارسه، ويكون مسؤولا عمّا يحدث من الاضرار تجاه الآخرين، ولكن هذه الحراسة مفترضة وقابلة لإثبات العكس،لذا يجب عدم الخلط بين الحارس والمالك،إذ لا يُشترَط انْ يكون الحارس مالكا، ولهذا يجب تأكيد أنّ الحراسة والمُلكيّة ليستا متلازمتين[٤].

ففي مجال موضوع بحثنا، إذا ما اردنا التحري عن حارس العوالم الافتراضية،فانّه بلا شك المُنتِج، فهو الشخص الملتزم بالرقابة على العوالم الافتراضية ومضمونها والتحقق من سلامتها بعد فحصها وتدقيقها، الا انّ هذا القول لا يعني عدم وجود اشخاص آخرين من المحتمل ان تكون لهم نفس السيطرة على العوالم الافتراضية، فتقوم مسؤوليتهم المفترضة اذا ما ادى استخدامها الى الحاق الضرر بالآخرين، إذن أيّا كان الحارس فصفة الحراسة لا تثبت الا بتوفر الحق والقدرة في الرقابة على العوالم الافتراضية، ويعد ذلك دليلا على سيطرته الفعلية على العوالم الافتراضية، وبالتالي يعد حارسا لها.

وقد يثار تساؤل آخر في هذا الصدد، وهو هل إنّ الحراسة هنا هي حراسة الاستعمال أم حراسة التكوين؟

---

[١] ان التشريعات المدنية العربية هي الاخرى لم تعطي تعريفا شامل للحراسة .

[٢] بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الاشياء الخطرة في القانون الكويتي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٧، ص٥٧ .

[٣] ابراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية، بحث منشور في جامعة النهرين، العدد (١٤)، ٢٠١٢، ص١٠٨.

[٤] د.محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء دراسة في القانون المصري والقانون الفرنسي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ص٦٣.

لقد عالج المشرع العراقي هذه المسؤولية بالمادة (٢٣١) بقوله: ((كل مَن كانت تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا، مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)).

ويتضح من خلال هذا النص، أنّ المشرع العراقي قد تطرق الى المسؤولية عن الاشياء الخطرة، الا انه لم يضع معيارا معينا يمكن الاستناد إليه لتحديد مفهوم تلك الاشياء، او وضع معيار يمكن من خلاله تمييز الاشياء الخطرة عن غيرها،وإنّ المشرع العراقي قد جعل الشخص الذي تحت تصرفه هذه الاشياء مسؤول عما يصدر منها من اضرار .

كذلك نرى أنّ المشرع العراقي قد اخذ في نص المادة (٢٣١) بالقرينة البسيطة التي تفترض خطأ المُنتِج، وهذا ما يعطيه الحق بإقامة الدليل على عكسها، اي أنّ التزام الحارس بموجب القانون المدني هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية .

وبالرجوع الى المادة المذكورة انفا، والتي أشارتْ إلى أنّ ((كل مَن كان تحت تصرفه مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ..)) فإنّ ذلك يعني أنّ هناك حارسا للعوالم الافتراضية سواء تمثل بشخص طبيعي او معنوي، بحيث يستطيع هذا الشخص دفع المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن العوالم الافتراضية التي تحت تصرفه، اذ اثبت انّه اتخذ كل التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الضرر وبذلك تنتفي قرينة الخطأ، أو أنْ يثبت أنّ الضرر قد نجم عن قوة قاهرة او حادث فجائي او خطأ المتضرر نفسه، اي بمعنى ان يقيم الدليل على وجود السبب الاجنبي .

بينما في القانون المدني الفرنسي نجد ان المادة (١٢٤٢) تنص على أنّ الشخص لا يُسأل عن الاضرار الناجمة عن فعله الشخصي فحسب، بل يُسأل ايضا عن الضرر الناتج من فعل الاشخاص الذين يُسأل عنهم او عن الاشياء التي في حراسته، ونظرا لأنّه لا يمكن اعتبار العوالم الافتراضية شخصا، نرى بأنّ تطبيق المسؤولية عن حراسة الاشياء عليها تبدو مناسبة؛ لأنّ الشيء يحتاج الى عناية خاصة اذا كان خطرا بطبيعته او تكوينه او تركيبته، فيتوقف معيار العناية الخاصة على خطورة الشيء محل الحراسة، فالأصل ان يكون بحاجة الى عناية خاصة للحماية بحكم تكوينه وتركيبه، بخلاف الاشياء غير الخطرة التي قد لا

تحتاج الى هذا القدر من العناية، ومن هذا المنطلق نطبق فكرة الحراسة الفعلية على العوالم الافتراضية بنوعيهما حراسة التكوين وحراسة الاستعمال[١] .

لابد لنا من التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة التكوين،إذ إنّ حارس الاستعمال له سيطرة فعلية على مظهر العوالم الافتراضية وتشغيلها، بينما حارس التكوين له السيطرة الفعلية على مضمون العوالم الافتراضية، فلا يكون للمستخدم هنا التدخل في تركيبها او تكوينها، سواء أكان هذا الاخير مستأجرا او مرخصا له بالاستعمال او حتى مشتريا، لأنّ البيع لا ينقل ملكية العوالم الافتراضية، بل الوسيط المادي له وتظل المُلكيّة والمسؤولية على المنتج[٢] .

ويترتب على ما تقدم اعلاه، تجزئة الحراسة وليس تعددها،حيث للمتضرر اختصام الحارسين معا وتكوين المسؤولية بالتضامن في تعويض المتضرر، ويتوقف بعد ذلك امر تحمل أعباء التعويض النهائي على مَن يثبت الخطأ في جانبه .

ثانياً: مدى اعتبار المُلكيّة الافتراضية من الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة

ذهب جانب من الفقهاء قديما الى وجوب توافر الصفة المادية في الاموال، حتى نتمكن من إضافة الحماية القانونية لها، ويرجع ذلك الامر الى عدم انتشار الاشياء غير المادية ذات الصفة الاقتصادية، وبمرور الوقت وظهور العديد من الاشياء غير المادية، التي اصبحت قيمتها الاقتصادية تفوق العديد من الاشياء المادية كالعوالم الافتراضية، لذلك يرى البعض من الفقهاء– ونميل الى ما ذهبوا اليه كما ذكرنا فيما سبق– إلى أنّه ليس هناك ما يمنع من اعتبار بعض الاشياء غير المادية من قبيل الاموال، لِما لها من قيمة اقتصادية تستحق الحماية[٣].

وعليه، فإنّ العوالم الافتراضية تعد كيانا ماديا تقوم به مسؤولية حراسة الاشياء، وذلك لسببين : الأول: أنّ هذه العوالم الافتراضية يتم تحمليها على شكل تطبيق يشغل حيزا بذاكرة جهاز المعالجة، ويتكون هذا الاخير من شرائح الكترونية ذات حيز مادي يرى بالعين

---

[١] لقد كان اول حكم صدر عن القضاء الفرنسي بخصوص التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال بتاريخ ١٩٥٦/١/٥ فقد اكدت محكمة النقض ثبوت الحراسة للمالك طالما انّ المالك لم يستطيع اثبات انّ حائزه قد استلم الشيء، كما انه كان بإمكانه ان يتفادى اي ضرر ناشئ عنه، وعلى هذا الاساس يلزم على قضاة محكمة الموضوع في الدعاوي المنظورة امامها ان تتأكد من ان حائز الشيء قد استعمله مما يخوله سلطة التوجيه والرقابة على الشيء . ينظر في ذلك :محمد احمد المهداوي، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي،بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد (٩)،العدد (٢)، ٢٠٢١، ص٨٥ .

[٢] د. محمد حسن منصور، المسئولية الالكترونية، مصدر سابق، ص ٢٣٤ و ص٢٣٥.

[٣] عبد الواحد بطيخ، التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية، مصدر سابق،ص٣٨٤ .

المجردة، وثانيهما يعمل تطبيق العوالم الافتراضية من خلال نبضات الكترونية وهو بذلك يشبه التيار الكهربائي، الذي يعده الفقهاء من قبيل الاشياء المادية التي تثير مسؤولية حراسة الاشياء[١]، ولقد اشترط الفقهاء على ترتيب المسؤولية عن الاشياء صفة الحارس، الذي يعني مَن له حق التصرف في الشيء أي مَن له سيطرة فعلية على الشيء، ويُشترَط لقيام هذه المسؤولية توافر شرطين : أولهما أنْ يتولى شخص حراسة شيء تتطلب حراسته عناية خاصة او أنْ يتولى حراسة الآلات الميكانيكية، ثانيهما أنْ يقع ضرر نتيجة فعل ذلك الشيء، وعليه اذا توفرت هذه الشروط نهضت المسؤولية الناشئة عن استخدام العوالم الافتراضية، فعلى سبيل المثال لو تسببت العوالم الافتراضية اثناء استخدامها بضرر ما، فإنّ مَن يتحمل المسؤولية هو الشخص الذي له سلطة فعلية على تلك العوالم، وبالتالي فقد يكون الشخص المسؤول هو المُنتِج او المستخدم او المبرمج، أو قد يكون اي شخص له سلطة فعلية على العوالم الافتراضية[٢] .

خلاصة القول

لكي يكون الشخص حارسا للعوالم الافتراضية، يجب انْ يكون لدية السيطرة على العوالم الافتراضية وتوجيهها والاشراف عليها، في الوقت الذي تسبب فيه الضرر بسبب حقيقتها المستقلة، أي انّها علاقة قوة حقيقية وملموسة وواقعية للسيطرة التي يمارسها الوصي على تلك العوالم الافتراضية، حتى يتمكن من منع الضرر الذي ينتج عن العوالم الافتراضية، ويمكن تطبيق مفهوم الحراسة في حالة العوالم الافتراضية، ومع ذلك فإنّه في بعض الظروف يمكن تحديد الوقت الذي ينشأ فيه الضرر عن العوالم الافتراضية .

ولنأخذ على سبيل المثال، الوضع الذي يجب أنّ يذهب فيه مستخدم العوالم الافتراضية الذي لديه سلطة الاشراف عليها في اللعبة، ويعهد باستخدام تلك العوالم الافتراضية الى شخص آخر يمكنه استخدامها في أثناء غياب مستخدمها الاصلي، ففي هذه الحالة قد تظهر عدة اسئلة، منها هل يمكننا اعتبار (مستعمل العوالم الافتراضية) حارسا ويتمتع بقوة التحكم والاشراف والتوجيه على العوالم الافتراضية؟.

---

[١] د.عزة محمود احمد خليل، المصدر السابق، ص٢٨٩.

[٢] مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الاردني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون، الاردن، ٢٠٢٢، ص٤٩.

وللإجابة عن هذا السؤال، يمكن القول، إنّه يجوز لمستعمل العوالم الافتراضية ومستخدميها في ظروف معينة ممارسة سلطة معينة للسيطرة والاشراف وتوجيه، على الرغم من أنّ هذه السلطة محدودة في بعض الاحيان وليست عامة .

وانطلاقا من هذه الثوابت، فإنّ تطبيق العوالم الافتراضية يُعد من الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، وعليه، إذا اصيب احد الاشخاص باي ضرر جراء استخدام تلك العوالم الافتراضية، يحق له الرجوع على مسبب الضرر وفقا لأحكام المسؤولية الموضوعية، شريطة أنْ يكون الخلل في عمل العوالم الافتراضية له دور في حدوث الضرر، وتكون حراسة العوالم الافتراضية للشخص الطبيعي او الاعتباري .

المبحث الثاني

وسائل جبر الضرر الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية

سبق وأنْ أوضحنا طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على استخدام المُلكيّة الافتراضية،إذ توصلنا الى أنّ المتضرر يستحق التعويض عن ذلك،وان الانتشار السريع للملكية الافتراضية وانتشارها بين افراد المجتمع هو الذي يزيد من حجم الضرر المترتب على المتضرر مما يدفعه إلى اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض الذي قد يجبر الضرر، ووفقا لذلك، سوف نقوم في هذا المطلب بتوضيح وسائل جبر المسؤولية الاصلية المتمثلة بالتعويض وآلية اثبات الضرر وتقديره والوسائل الاحتياطية المتمثلة بالتأمين الاجباري و صناديق الضمان و الضمان الخمسي كنظام جديد للتعويض، وذلك على شكل مطلبين: المطلب الاول التعويض كوسيلة اصلية لجبر الضرر ، والثاني الوسائل الاحتياطية لجبر الضرر استخدام المُلكيّة الافتراضية.

المطلب الاول

التعويض كوسيلة اصلية لجبر الضرر

تتمثل الغاية او الفلسفة من نظام المسؤولية المدنية بصورة عامة، في الحصول على التعويض المناسب للضرر الذي اصاب المتضرر، ويعد التعويض وسيلة القضاء في جبر الضرر، سواء أكان ذلك بمحوه تماما او بتخفيفه وهو يدور مع الضرر وجودا أوعدما.

ولاشك في انّ المتضرر يسعى للحصول على التعويض لكي يزيل به الضرر الذي اصابه او يخفف من وطأته قد الامكان وقد يجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر؛ لأنّ من شأن هذا النوع من التعويض ان يعيده الى الحالة التي كان عليها قبل

وقوع الضرر، بحيث تكون النتيجة التي يصبو اليها المتضرر من الحكم في هذا التعويض هو إزالة الضرر ومحو آثاره .

الا أنّ التعويض العيني غالبا ما يتعذر الحكم به، وخاصة في إطار الاضرار الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية، لذلك لا يبقى امام المتضرر سوى اللجوء الى التعويض بمقابل يتمثل بإدخال قيمة جديدة في ذمة المتضرر تعادل تلك القيمة التي فقدها بسبب الفعل الضار[1]، كما انّ المحكمة عليها انْ تتولى تقدير التعويض، وهذا الامر سوف نقوم بالتطرق اليه وذلك على شكل فرعين :نخصص الفرع الاول لصور التعويض الناشئ عن استخدام المُلكيّة الافتراضية،امّا الفرع الثاني فسنخصصه لتقدير التعويض الناشئ عن استخدام المُلكيّة الافتراضية.

الفرع الاول:

صور التعويض الناشئ عن استخدام المُلكيّة الافتراضية

التعويض هو الأثر البارز الذي يترتب على قيام وتحقق عناصر مسؤولية، إذن لا جدوى من القول بوجود فعل ضار انتج ضررا يرتبط معه بعلاقة سببية بدون تقدير الحق للمتضرر في الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر .

فالتعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر او التخفيف منه، وهو جزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية، ويتضمن القانون المدني العراقي مبدأ عاما، يضمن التعويض عن كل خطأ يسبب ضررا للآخرين والتعويض الذي يستحقه المتضرر من استخدام المُلكيّة الافتراضية، ويُعرّف التعويض بأنّه((مبلغ من النقود او أي ترضية مالية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كانتا نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويجب ان يتكافا التعويض مع الضرر دون ان يزيد او ينقص فلا يجاوزه لكي لا يكون عقابا او مصدر ربح للمتضرر)) [2].

وتصنف الاضرار عادة الى أضرار مادية،وهي ذات طابع اقتصادي تقدر نقدا، وأضرار معنوية وهي الاضرار التي لها قيمة معنوية مما يصعب تقديرها نقدا، وهذا ما جعل هذا الصنف من الاضرار محل جدال بشأن تعويضها،وقد يكون تعويضا عينيا يتمثل في اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ فهو يزيل الضرر الناشئ، وقد يكون تعويضا نقديا.

([1]) د.محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والمورث، منشاة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٥، ص١٢٦.

([2]) د.عبد المجيد الحكيم، محمد طه الشير، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج١،مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم والبحث العلمي،العراق،١٩٨٠،ص٢٤٤.

وفيما يتعلق بالضرر الناجم عن استخدام المُلكيّة الافتراضية، فقد يكون الضرر ادبيا وهو الغالب او ضررا ماديا، قد يختلطان معا، وفي هذه الحالة يجب ان يكون التعويض عن كل واحد بشكل مستقل عن الآخر ولا ينفي التعويض عن احدهما ان يعوض الاخر، وهذا ما سوف نقوم بالتطرق اليه في اطار هذا الفرع :

اولاً: التعويض العيني

مما لاشك فيه أنّ المستخدم المتضرر يسعى للحصول على التعويض الذي يزيل الضرر الذي أصابه او يخفف من وطأته قدر الامكان ،وقد يجد المستخدم المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر، لأنّ من شان هذا التعويض انْ يعيده الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وهذا التعويض العيني يحصل في الاحوال التي يتم فيها الالتزام عينا، وهي كثيرة الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، الا ان ذلك لا يمنع من وجوده في اطار المسؤولية التقصيرية [١] .

وإنّ التعويض العيني يحقق للمستخدم ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، ولقد اخذ المشرع العراقي في المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي بهذه الطريقة، إذ نصّت على أنّه ((يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أنْ تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه)) [٢] .

ولقد أخذ الفقه القانوني بالتعويض العيني، وعرّفه بأنّه عبارة عن ((إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ مما ادى اليه من ضرر أي ازالة المخالفة عينا)) [٣] .

بمعنى آخر إنّ التعويض العيني هو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الاعتداء، أيا كان نوع الاضرار والاصابات، من خلال اصلاح الضرر اصلاحا تاما. وهو افضل طرق التعويض، وفي نطاق المُلكيّة الافتراضية، يجب الّا يكون التعويض العيني طريقا ثنائيا

---

(١) عباس يوسف جابر، بان يوسف الدين محمود، المسؤولية عن فعل الغير في التعاملات الالكترونية ،بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (٢٩)،العدد (١٢)، (٢٠٢١)، ص١٥٢.

(٢) تقابلها المادة (١٧١) من القانون المدني المصري بقولها (على انه يجوز للقاضي...ان يأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه)

(٣) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق،ص٦٤٣، د.سليمان مرقس، المسؤولية عن الفعل الضار، مصدر سابق، ص١٨٩.

للتعويض،وانما السبيل الاول ثم يأتيه التعويض النقدي وذلك انسجاما مع اهمية هذا الحق ومراعاة لصفته غير المالية [١].

ويستنتج مما تقدم اعلاه،أنّ التعويض العيني يستهدف مصدر الضرر، مثل الحكم بإزالة مصدر الضرر فهو ينصب على مصدر الضرر المباشر وليس على أثره المالي وذلك بإصلاح الشيء التالف او بإحلال شيء آخر محله، وبهذه الماهية فإنّ التعويض العيني اكمل في جبر الضرر من التعويض النقدي؛ لأنّ التعويض العيني يعمل على محل الضرر مباشرة بإصلاح او إزالة الضرر او الاستبدال بالمثل [٢] .

وعليه، ترى الباحثة أنّ دور ازالة الضرر تماما وكأنّه لم يكن، هو افضل الطرق للتعويض؛ لأنّه يؤدي الى جبر الضرر تماما، فهو محاولة للعودة الى الوضع الذي كان قائما من قبل فهو شكل من اشكال رد الحق عينا .

اما بالنسبة للقضاء العراقي،فبعد ان حددت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي القاعدة العامة، وهي ان كل تعد يصيب الآخرين بأي ضرر يستوجب التعويض، اضافة الى المادة (١/٢٠٩) من ذات القانون،قد تركت المجال مفتوحا امام القاضي لاختيار طريقة التعويض الملائمة تبعا للظروف، لذلك فقد يلجأ القاضي الى أنّ الحكم بالتعويض عينا افضل من غيره لجبر الضرر، وهذا ما يؤكد اتجاه القضاء العراقي فقد ورد في قرار لمحكمة التمييز جاء فيه ((أنّ ازالة الضرر يتم بوضع التنانير الثلاثة من مكانها الحالي الى الجهة الاخرى حتى لا تتسرب الحرارة الى المحل المجاور)) [٣] .

ومن خلال هذا القرار نرى انه في مجال اختراق العوالم الافتراضية، للمحكمة ان تحكم على مَن يخترق هذه العوالم بإعادة البيانات والمعلومات المسروقة، بالإضافة الى ذلك فقد تحكم عليه بالتعويض بدفع ملغ من النقود عن الاضرار التي تصيب المتضرر في

---

(١) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني،دراسة مقارنة،ج١،ط١، بغداد، ١٩٩١،ص٣٧٢.

(٢) ايمن ابو العيال، التعويض العيني وسلطة القاضي في تحديد كيفية تنفيذ الالتزام،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية،المجلد (١)،العدد (١)، (٢٠٢١)،ص٥.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٥٨/م٢/١٩٧٤ مجموعة الاحكام العدلية/ العدد ١/ السنه ٦/ بغداد/ العراق /١٩٧٥.

سمعته[١]،من خلال الاطلاع على الرسائل الموجودة داخل تلك العوالم الافتراضية والصور التي تؤثر على سمعة المستخدم [٢] .

وفي بعض الاحيان يستحيل استرداد الوضعية الاصلية للعناصر المتضررة، بحيث لا يمكن اعادة الحال الى ما كانت عليه، فعلى سبيل المثال فإنّ الالتزام بسرية البيانات المقدمة، هو الالتزام بعدم القيام بالعمل، فاذا حصل تجاوز لهذا الالتزام فلا يتصور امكانية التعويض العيني، آما في المستقبل فيمكن تصور تنفيذ هذا الالتزام عينا، آلا أنّ هذا لا يعني تعويضا عينيا بل تنفيذا عينيا للالتزام بعدم الافصاح عن تلك البيانات من دون الحصول على موافقة صاحب تلك البيانات (المستخدم) [٣]، وعليه فإنّ التعويض العيني في هذه الحالة غير متصور ويتم تعويضها نقدا، وهذا ما سوف نقوم بالتطرق اليه في الفقرة التالية تباعا .

ثانيا :التعويض النقدي

من الثابت في علم القانون أنّ التعويض العيني امر لا يكفي لوحده لإزالة جميع الاضرار التي تصيب الاشخاص في حقوقهم او في مصالحهم المشروعة، أيّا كان المركز الذي يشغله الشخص المتضرر، وهذا التصور نلمسه من خلال توجه المشرّع في قوانين المدنية عندما قرر التعويض النقدي وجعله الى جانب التعويض العيني [٤].

فالأصل في التعويض ان يكون نقديا في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، ويتمثل بالمبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر بما فيه الضرر الادبي، فالنقود وسيلة للتبادل كذلك وسيلة للتقويم، إذ إنّ الضرر المادي والادبي المترتب على استخدام المُلكيّة الافتراضية يمكن تقويمها بالنقود[٥].

---

(١) هدى سمير داود، المسؤولية المدنية عن اختراق المواقع التواصل الاجتماعي،بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق، العدد (١)، ص٢٧٦ .

(٢) يجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان العوالم الافتراضية تحتوي على نوافذ للتواصل بين المستخدمين شبيه بتطبيقات التواصل الاجتماعي وعليه يستطيع المستخدم بأرسال رسائل وصور الى المستخدمين الاخرين والتي قد تؤثر على سمعته في حالة اختراق تلك العوالم .

(٣) ذنون يونس صالح المحمدي،مهدي صالح العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداد على حرمة الحياة الخاصة، بحث منشو رفي مجلة جامعة تكريت للحقوق،المجلد (٢)،العدد (٣)،الجزء (١)، ٢٠١٨،ص١٨١.

(٤) المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال بالعقد(دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)،(٢٠١٨)، ص٤٢٠.

(٥) د.قيس ابراهيم الصغير، المسؤولية المهنية الطبية ،مكتبة ملك فهد الوطنية،ط١، ١٩٩٦، ص٢٥٠.

حيث قضت محكمة التمييز في العراق في قرار لها، بإلزام المدّعى عليه بتعويض المدعين مبلغا قدره سبعة ملايين وثلاثمائة وتسعون الف دينار، كتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي اصابهم[١].

وبتطبيق ذلك على موضوع بحثنا، فإنّه إذا حكمت المحكمة بالتعويض على شكل اقساط او مرتب فيجوز للمحكمة ان تلزم محدث الضرر بدفع تأمين شخصي او عيني كضمان، وبخلافه فأنْ تحكم عليه بدفع اقساط التعويض دفعة واحدة .

ونرى أنّ هذا الحكم من شأنه تحقيق العدل ومصالح الطرفين، وذلك عندما يلزم بتقديم التأمين فهو من قبيل الضمان الذي تفرضه مستلزمات العدالة .

وفي اطار مسؤولية استخدام المُلكيّة الافتراضية، فإنّ محدث الضرر ولا سيما فيما يتعلق باختراق تلك العوالم الافتراضية يكون الضرر فيها ادبيا، وبالتالي يكون التعويض بنشر محدث الضرر على مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن هذا الحكم لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها بل بناء على طلب الشخص الذي تعرض للضرر، الا انّ هذا الطلب لا يكون ملزما للمحكمة بل لها ان ترفض ذلك .وللقاضي السلطة في تقدير التعويض النقدي وكيفية دفعه للمتضرر (مستخدم العوالم الافتراضية) فهو يستطيع تبعا للظروف أنْ يحكم بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة او على شكل اقساط، أو إيراد مرتب مدى الحياة بالدفع، مادام المتضرر على قيد الحياة ولا ينقطع بموته[٢].

الفرع الثاني

تقدير التعويض المترتب على منتج العوالم الافتراضية

يعد تقدير التعويض سواء أكان ذلك في اطار المسؤولية العقدية او التقصيرية او الموضوعية، مِن مسائل الواقع الذي يكون للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد نوعه ومقداره،والأمر المهم في التعويض أنْ يكون فيه جبرا للضرر الذي تعرض له المستخدم، وفي اطار ذلك ظهرتْ نظريتان لكيفية تقدير التعويض عن الاضرار، فذهبت نظرية الى انّ تقدير التعويض يجب أنْ يُراعَى فيه شخصية الفاعل والظروف التي دفعته لهذا الفعل ولشخصية الشخص الذي تعرض للضرر، وتسمّى بنظرية التعويض العادل، أمّا الأخرى فتذهب الى أنّ تقدير التعويض يجب أنْ يراعَى فيه الظروف والعوامل الشخصية التي تحيط بالضرر وتسمى هذه النظرية بنظرية (التعويض الكامل) ومن اجل الاحاطة بكلتا هاتين النظريتين وتطبيقهما على موضوع بحثنا، سوف نقوم في اطار هذا الفرع بالتطرق الى فكرة التعويض الكامل

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٢٧٠ م١/ منقول/ ٢٠٠٠/ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥.

(٢) د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ،مصدر سابق، ص١٨٧ .

ابتداء، ومِن ثُم تطبيق فكرة التعويض العادل في إطار المُلكيّة الافتراضية، وعلى النحو التالي:

اولاً: التعويض الكامل

التعويض قد يكون قانونيا إذا ورد تحديده في نص قانوني[١]، او يكون اتفاقيا وذلك في حالة اتفاق المتعاقدين عليه عند إبرام العقد[٢]، وقد يكون التعويض قضائيا يقدره القاضي، وهو النوع الذي يتصور اللجوء اليه فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية على اعتبار عدم امكانية الاحاطة بالأضرار التي قد تحدثها استخدام هذه المُلكيّة قبل استخدامها، ومن ثُم لا يتم الاتفاق على التعويض بشأنها، فضلا عن أنّ التعويض لا يقتصر على المتعاقدين فقط، بل يشمل أيضا اشخاصا لم يكونوا طرفا في الرابطة العقدية ايضا، لذلك يقوم القاضي بتقدير مبلغ التعويض مراعيا بذلك العناصر التي حددها المشرّع في هذا الصدد، والتي من شأنها انْ تحقق التعويض الكامل الذي يجبر ما لحق المتضرر من ضرر[٣].

وعليه، فإنّ مضمون مبدا التعويض الكامل للضرر يتحدد بأنّ تقدير التعويض يجب ان يقدر الضرر وهو آخذ بنظر الاعتبار الوضع العام للمتضرر، ويجب على القاضي النظر بدقة الى جميع الظروف الخاصة بالمتضرر او المتعلقة بالضرر الذي اصابه، وبوجه خاص

---

(١) هوَ" التعويض الذي يتولى القانون تحديد مقداره بمقتضى نص صريح " ينظر : عباس علي محمد، حسن حنتوش رشيد، التعويض القانوني (نظرية الفوائد) بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، أنساني، ٢٠٠٨، ص ٢٢٦ .فجاء في المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي " إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذهِ الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها أن لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

(٢) أتفاق بين متعاقدين يحددان فيه مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن أذا لم ينفذ المدين التزامه أو أخل به أو تأخر بتنفيذه" . ينظر : د.عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثالث، تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١، ص١٤٦ .وقد نصت المادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي على" يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في أتفاق لاحق ويراعى في هذهِ الحالة أحكام المواد ١٦٨و ٢٥٦ و٢٥٧ و ٢٥٨ ".

(٣) د.حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزام، مصادر واحكام الالتزام واثبات الالتزام،مكتبة السنهوري،بغداد، ص٢٥٦.

نتائج الضرر الماضية والحاضرة والمستقبلية، على أنْ لا يأخذ بالحسبان عنصرا خارجيا عن الضرر، لأنّ في ذلك مخالفة لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر[١].

وإنّ القضاء العراقي قد تضمن في العديد من قراراته احكاما تفيد معنى التعويض الكامل، بأنّ يعادل الضرر الفعل الضار ربحا أو خسارة، ولقد ورد في حكم محكمة التمييز الذي جاء فيها ((يجب ان يتناسب التعويض مع الضرر الحقيقي وهو فترة العلاج وفترة الانقطاع عن العمل، فإنّ كل تعويض مغالٍ فيه جاز لمحكمة التمييز تخفيفه)) [٢].

وجاء في قرار آخر ((لا يخل بصحة الحكم بالتعويض عدم تقديره من خبير مادام تقدير المحكمة له متناسبا مع الضرر)) [٣].

وعليه، فإنّ المحكمة تقدر التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أنْ يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وتقدير التعويض للأضرار الجسدية والادبية ليس امرا سهلا؛ لأنّ الاعتداء على خصوصياته لا تقدر بالمال [٤].

وفي حال وقوعه تتولى المحكمة تحديد ما ينبغي ان تحكم به من تعويض، بحيث تكّون ترضية كافية للمتضرر، وذلك من خلال تحقيق التكافؤ بين الضرر وبين التعويض، وخاصة في حال احداث الاضرار الجسدية بسبب الإدمان على هذه العوالم الافتراضية[٥]،ويجب على القاضي مراعاة الظروف الملابسة للضرر والظروف الشخصية المحيطة بالمتضرر في تقدير التعويض.

وهناك ضرورة لتطوير نظم تقدير التعويض، إذ يبقى الاخذ الى جانب قاعدة التعويض الكامل للضرر مبدأ التعويض العادل، بما يسمح بمعالجة بعض الحالات الواقعية التي تقتضي فيها العدالة مراعاة ظروف المسؤول او ظروف وقوع الضرر، إذ لا يشترط في هذه الاحوال تحقق التعادل بين التعويض والضرر، إذ يكفي ان يحصل المتضرر على تعويض عادل يتحقق وفقا لظروف كل حالة . وهذا ما سوف نقوم بالتطرق اليه فيما يأتي.

---

(١) محمد جلال حمزة، وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية بين النظرية والتطبيق،بحث منشور في مجلة نقابة محامين السورية، العدد (٨)،١٩٨٥، ص١٠٠٣.

(٢) قرار محكمة التمييز ٣٦٨/تمييزية/٩٧٤ في ١٩٧٤/٩/١١، النشرة القضائية العدد (٣) السنة (٥)، ص٢٥٧.

(٣) قرار محكمة التمييز ٢٨٢/حقوقية/ ١٩٧٣ في ١٩٧٣ النشرة القضائية العدد (٢) السنة (٤)، ص٣٩٣.

(٤) د.ابراهيم الدسوقي ابو اليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت، ١٩٩٥، ص٩٢ .

(٥) وتعتبر لعبة (PUBG) احدى تلك العوالم الافتراضية الذي ادمن على استخدامها العديد من المستخدمين سواء كانوا صغار او كبار، ذكورا او اناث .

ثانيا: التعويض العادل

إنّ السلطة ممنوحة للقاضي في تقدير التعويض بما يتناسب مع الضرر ،فقد أجاز القانون له أنْ يتدخل في مقدار التعويض بما يتناسب مع الضرر، أي إنّ التقدير يدخل ضمن اطار سلطة القاضي بإحقاق العدالة بما يحقق للأفراد التناسب بين قيمة الضرر والتعويض وليس بالتساوي بينهما، فالمحكمة غير ملزمة بتحقيق رغبة الاطراف في ان يكون التعويض كاملا، وتقتضي العدالة الاعتدال بين مقدار التعويض وقيمة الضرر وليس المساواة بينهما ،فالعدالة بمعناها الدقيق تعني إعطاء او أخذ نصيب عادل بأقل من الحد المقررة من التعويض فيما لو كانت الاوضاع طبيعية، فبمقتضى العدالة بهذا المعنى تأخذ بعين الاعتبار جميع عناصر الضرر، وتأخذ بمراعاة الظروف وعدم تركيزها على عنصر واحد [1].

ولقد نصت المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي في فقرتها (٣) على أنّه ((عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم)) .

ويستنتج من خلال هذا النص، أنّه يجب على المحكمة التي تنظر دعوى التعويض مراعاة مراكز الخصوم عند تقدير التعويض،أي مراعاة الوضع الاقتصادي للطرفين وسعة وضعه عند فرضه، وبذلك فإنّ المشرع اجاز ضمنا أنْ تقدر المحكمة تعويضا لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالدائن، خلافا للقواعد العامة في التعويض، فيسمح للقاضي ان يحكم بالتعويض الذي يراه عادلا مهما كان ذلك التعويض الذي تقضيه القواعد العامة .

خلاصة القول:

إنّ التعويض عن الاضرار الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية، واجراءات المطالبة بها، هي ذات القواعد العامة المعمول بها في المطالبة بالتعويض عن الاضرار الاخرى كافة، فلم يضع المشرع نظاما خاصا للمطالبة بذلك التعويض، ولا توجد ضرورة لذلك، وعليه نتفق مع الابقاء على اتباع ذات الاجراءات المتبعة في دعوى التعويض، بحيث يترك سعة للمتضرر، للمطالبة بالضرر الذي لحق به بأنواعه ومسبباته كافة، ويخضع الامر لتقدير المحكمة المختصة.

ويجب الاشارة هنا إلى أنّه لا يجوز اجتماع الحصول على التعويض مع الوسائل الاحتياطية الاخرى، فاذا حصل المتضرر على التعويض من المسؤول عن الاضرار، فلا يجوز له المطالبة بتعويض آخر،إذ إنّ الغاية من التعويض هي جبر الضرر، فلا يصح أنْ

([1]) امال علي عبد الحسين الموسوي، التعويض العادل (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون،جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص ٥٠.

تكون وسيلة للثراء بلا سبب، وعليه لا يصح للمتضرر ان يحصل على تعويض الضرر نفسه مرتين او اكثر; لأنّه اذا كان الضرر قد سبق التعويض عنه فلا محل للنظر فيه .

ولأهمية الوسائل الاحتياطية في التعويض عن الأضرار الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية، سوف نتناوله في المطلب القادم .

المطلب الثاني

الوسائل الاحتياطية لجبر الضرر

كما ذكرنا سابقا إنّ التعويض هو وسيلة اصلية لجبر الضرر ويدور مع الضرر وجودا وعدما؛ لأنّ جسامة الضرر وقدره الذي الحق بالمتضرر هو مقياس لتقدير التعويض، والحصول على التعويض قد يكون عن طريق دعوى المسؤولية، ولكن مع الازدياد الكبير في حجم الانتاج العالمي من العوالم الافتراضية سنة بعد اخرى،واتساع النشاطات المعتمدة على تلك العوالم،فقد اصبح حقيقة معروفة لا غنى عنها في العصر الحديث،الامر الذي يستلزم بالضرورة البحث عن وسائل فعالة اخرى لحمايتها،ولقد ظهرت العديد من المحاولات الفقهية المنادية بنظام تغطية الاضرار الناشئة عن استخدام العوالم الافتراضية، ومن أهم تلك المحاولات الفقهية هي المناداة بإدخال نظام التأمين الاجباري من المسؤولية واقتراح نظام جديد على غرار نظام المسؤولية عن اعمال البناء، وهو نظام الضمان الخمسي،وفي اطار هذا المطلب سوف نقوم بالتطرق الى هذه الانظمة، وذلك من خلال فرعين، نتناول في الفرع الاول التأمين الاجباري من المسؤولية، امّا الفرع الثاني فنتكلم فيه عن نظام الضمان الخمسي.

الفرع الاول

التأمين الاجباري

يحتل التأمين من المسؤولية المدنية في مجال المُلكيّة الافتراضية عموما مكانا اساسيا، ذلك أنّ المسؤولية في هذا المجال هي مسؤولية موضوعية تهتم في المقام الاول بحماية المتضرر وضمان تعويضه عمّا أصابه من ضرر، الا أنّ إقرار هذه المسؤولية من دون ان يضمن المتضرر الحصول على التعويض نظير الاضرار التي اصابته، يجعل من هذه المسؤولية غير ذات جدوى، ومن هنا اصبحت المسؤولية الموضوعية ونظام التأمين امرين متلازمين، خاصة في مجال استخدام المُلكيّة الافتراضية التي ترتفع معها نسبة

المخاطر[١]،وسوف نقوم بالتطرق لمفهوم التأمين الاجباري عن استخدام المُلكيّة الافتراضية اولا، ثم نعرج لبيان شروط التأمين الاجباري،واطرافه،والخطر التأميني كما يأتي :

اولاً: مفهوم التأمين الاجباري من استخدام المُلكيّة الافتراضية

تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى ان يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر، فيقوم بإبرام عقد التأمين ينقل بموجبه تبعة التعويض ذلك الضرر عن كاهله الى طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن،بحيث يؤمّن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالغرض من التأمين من المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمّن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التي يسأل عن ادائها تجاه الغير المتضرر[٢].

يندرج التأمين من المسؤولية ضمن تأمينات الاضرار التي يحكمها مبدأ الصفة التعويضية، حيث يقوم المؤمن بتعويض الاضرار التي تصيب المؤمن له نتيجة تحقيق الخطر المؤمن منه، بل تتأكد الصفة التعويضية لهذه النوع من التأمين من ناحية عدم جواز ان يزيد التعويض عن مقدار الضرر الذي لحق المؤمن له [٣] وبشكل عام تقوم الصفة التعويضية للتأمين من المسؤولية المدنية على اعتبارين اولهما،تحقق مسؤولية المؤمن والتزامه بعد وقوع الخطر بالمبلغ المحدد في وثيقة التأمين وثانيهما تحديد عوض التأمين بعد حصول الحادث المؤمّن عليه ولا يتم تحديده مقاما[٤] .

والسؤال هنا هل يمكن تطبيق قواعد التأمين على المسؤولية عن اضرار استخدام المُلكيّة الافتراضية؟

في ظل التطورات التقنية الحالية، ولصعوبة تعويض اضرار استخدام البرامج الذكية في جميع المجالات وتهرب الشركات الصناعية من المسؤولية عن اضرار منتجاتها، فإنّ التأمين يعتبر وسيلة ضرورية لتغطية المخاطر، وذلك من خلال اجبار المُنتِجين على ابرام عقود تأمينية مع شركات متخصصة ومعترف بها عالميا لتتولى عملية جبر الضرر ولو بصورة احتياطية، في حال تحقق أي سبب يحول دون حصول المتضرر على تعويض عادل من الشخص المسؤول والذي يكون هو حارس تلك العوالم او منتجها او حتى مستخدمها، وحيث

---

(١) احمد بن سليمان العبري، المسؤولية المدنية عن اضرار الطائرات دون طيار،مركز المحمود،ط١، مصر،٢٠٢٣، ص ١٤٧.

(٢) د.رمضان ابو السعود، اصول الضمان (دراسة مقارنه) لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية ،الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص٢١٦، ص٢١٧.

(٣) ابراهيم مضحي ابو هلالة ،فيصل الشقيران،التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية بحث منشور في مجلة جامعة الحسين،المجلد (٣)، العدد (٢)، (٢٠١٧)، ص٢٣٣.

(٤) د.محمد حسين منصور، مبادى قانون التامين، دار الجامعة للنشر، بيروت، ص١٤٤.

ان التأمين من المسؤولية الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية هو نوع من انواع التأمين من المسؤولية، لذلك يسري على عقودها ما يسري على عقود التأمين من المسؤولية، بصفة عامة وعقد التأمين من المسؤولية لا ينعقد الا اذا وجد المؤمّن والمؤمّن له وتم الاتفاق على تحديد الخطر المؤمن منه، وعليه فانّه يخضع للضوابط والحدود التي تحدد نطاق الضمان في عقد التأمين[١].

ولقد عرفت المادة(٩٨٣)من القانون المدني العراقي التأمين بقولها: ((التأمين عقد يلتزم به المؤمن بان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا او أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤدي المؤمن له للمؤمن))[٢] .

امّا الفقه فلم يستقر على تعريف واحد للتأمين، فقد ظهرت تعريفات عدة، منها انه ((العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له من الاضرار التي تلحق به نتيجة لرجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالتأمين من المسؤولية يغطي النتائج المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له، فالخطر في التأمين من المسؤولية لا يتمثل في الضرر الذي يلحق المتضرر، وانما يتمثل في دين التعويض الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له والذي يطالبه به المتضرر استناد الى قواعد المسؤولية)) [٣].

---

(١) احمد عبد الحميد امين، دور التأمين من المسؤولية في تفادي اثار مسؤولية منظمي الانشطة الرياضية، بحث منشور، ٢٠١٥، ص١٤٦٣ .

(٢) تقابلها المادة (٩٢٠) من القانون المدني الاردني بقولها (عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له الى المؤمن) . والمادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري بقولها (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمَّن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) . والجدير بالإشارة في هذا الصدد ان بعض التشريعات قد استخدمت مصطلح الضمان بدل من التأمين والضامن بدلا من المؤمن والمضمون بدلا من (المؤمن له) ومن بين تلك التشريعات قانون الموجبات اللبناني اذ نص في المادة (٩٥٠) (عقد بمقتضاه ويلتزم شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون او بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط او الفريضة).

(٣) د.جلال محمد ابراهيم، التامين دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، ص١٣١.

وعرّفه آخرون بأنّه ((عقد بموجبه يؤمن المؤمّن له من الاضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ويستطر هذا الاتجاه قائلا: إنّ التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الاضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير، بل هو ايضا يغطي الاضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له ولو كانت هذه المطالبة خالية من الاساس))[1].

وذهب اتجاه آخر الى تعريفه بانّه ((عملية يحصل بمقتضاها احد الاطراف– المؤمن له– نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمّن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الاخير اداء معينا عند تحقق خطر معين،وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، واجراء المقاصة بينها)) [2].

ومن خلال ذلك يتضح أنّ عقد التأمين من المسؤولية يقوم بوظيفتين اساسيتين، الاولى انه تأمين يغطي الاضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير، والثانية انه تأمين وقائي يغطي الضرر الذي يلحق بالمؤمن له من جراء مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من أي اساس قانوني.

وعليه، فإنّ عقد التأمين من الاخطار الناجمة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية يُعرّف بانّه ((العقد الذي سيكون من طرفين الاول وهو عادة ما يكون شركة تأمين متخصصة، والطرف الثاني المؤمن له وهو مهني متخصص في توريد تطبيق العوالم الافتراضية ويتفق طرفاه على ان يقوم الطرف الثاني بدفع اقساط تأمينية للأول على ان يضمن الاول تعويض المتضرر، والذي يكون عادة من الغير حال تحقق احد الاخطار المتفق عليها في وثيقة التأمين)) .

ثانياً: شروط التأمين الاجباري من استخدام المُلكيّة الافتراضية

في الواقع هناك بعض الشروط الواجب توافرها في المتضرر لكي يستطيع الاستفادة من التأمين عند استخدام المُلكيّة الافتراضية، وهذه الشروط هي[3] :

١. إصابة المتضرر بضرر نتيجة استخدام العوالم الافتراضية

٢. أنْ يكون مصدر الضرر المؤمّن بالضمان وفقا لوثيقة التأمين السارية

---

(1) د.محمد مرسي كامل، شرح القانون المدني العقود المسماة (عقد تأمين) ج٣، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٤٠٣،ص٤٠٤ .

(2)د. موسى جميل النعيمات النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦. ص٤٤.

(3) عبد الواحد بطيخ، مصدر سابق، ص٤١٢

٣.توافر الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض، بأنْ يكون المتضرر نفسه أو ممثله القانوني
٤.أنْ لا يكون المتضرر مستبعدا من الضمان، سواء بنص قانوني أم بالاتفاق بين طرفي عقد التأمين.

ثالثاً: اطراف التأمين الاجباري من استخدام المُلكيّة الافتراضية

إنّ اطراف عقد التأمين هم : المؤمّن هو ذلك الشخص الاعتباري الذي يتحمل الآثار التي تترتب على قيام مسؤولية المُنتِج، والمؤمّن له،الذي عرّفه المشرّع العراقي في المادة (٩٣٨) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي بأنّه ((الشخص الذي يؤدي الالتزامات القابلة للالتزامات المؤمن)) واستنادا إلى ذلك التعريف فينبغي للمنتِج أنْ يبرم عقد التأمين لصالح المستخدمين لتغطية الأضرار الناشئة عن أخطائه المهنية التي قد تقع،وهنا يكون للمتضرر المستفيد الرجوع على المُنتِج الذي أهمل او ارتكب خطأ مهنيا فقط.

فالمؤمّن له في المُلكيّة الافتراضية هو ذلك الشخص المهني المحترف الذي يعمل في مجال إنتاج العوالم الافتراضية، وهو الذي يتمتع بتغطية الأخطار الناجمة عن استخدامها، أمّا فيما يتعلق بالمستفيد، فهو طرف من أطراف عقد التأمين في أنواع المسؤولية كافة؛ لأنّ عقد التأمين المبرم بين المؤمِّن والمؤمَّن له، بيد أنّه ينصرف أثره الى المستفيد المتضرر، وبالتالي تؤول إليه حقوق التأمين بصفته من الغير[١]، وقد عرّف المشرع العراقي المستفيد في المادة (٩٣٨) بأنّه ((الشخص الذي يؤدي اليه المؤمِّن من قيمة التأمين، وإذا كان المؤمَّن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد)) .

رابعاً: الخطر التأميني من استخدام المُلكيّة الافتراضية

إنّ التعرف على الخطر في التأمين من مسؤولية استخدام المُلكيّة الافتراضية يتطلب تحديد مفهوم الخطر الذي يعتر اهم عنصر في عقد التأمين؛ لأنّه يشكل محل هذا العقد ومبرر وجوده، بل إنه يحدد محل التزامات أطرافه، والتي تتمثل بوضع القسط ومبلغ التأمين، فالمؤمَّن له يلتزم بدفع اقساط التأمين ليؤمّن نفسه من الخطر والمؤمِّن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمَّن له من هذا الخطر، فالخطر إذن هو المقياس الذي يقاس به كل من قسط ومبلغ التأمين، وهو الفكرة الاساسية التي يقوم عليها التأمين، ما هو الا تأمين ضد الاخطار على اختلافها والقابلية للتأمين منها او ضدها [٢] .

---

(١) منال ميسر نايف،اسراء صالح داؤود، التامين من المسؤولية المدنية للمحامي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)،العدد(٣٧)،٢٠٠٨، ص١٢٧.

(٢) رائد احمد خليل، التأمين من مسؤولية الناقل الجوي عن الاضرار اللاحقة بالركاب وامتعتهم، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية، المجلد (٩)،العدد (٢)، ٢٠١٩، ص٥٧٧.

والجدير بالإشارة اليه، أنّ القانون العراقي لم يعرّف الخطر التأميني، بيد أنّ هذا الامر لا يعد ثغرة تُحسَب على المشرّع؛ لأنّ وضع التعريف يعد عملا من اعمال الفقهاء، ومن بين تلك التعريفات أنّه الواقعة المستقبلية غير المحققة الوقوع او غير المعروف وقوعها، والتي من شأنها أنْ تؤدي الى نهوض التزام المؤمن [١].

ويمكننا تعريف الخطر التأميني للملكية الافتراضية، بأنّه عبارة عن التأمين من الاخطار المتعلقة بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وانشطتها .

وإنّ الاخطار التأمينية للملكية الافتراضية تظهر من خلال قيام الاشخاص باستخدام العوالم الافتراضية في عمليات تجارية، فيمكن بيع وشراء تلك العوالم والعناصر المرتبطة بها من خلال شبكة الانترنيت، وفي مثل هذه العمليات قد لا تتوافر بعض المعلومات سواء عن المُنتِج او عن السلعة، وهو الامر الذي يترتب عليه تعرّض المستهلكين لعمليات النصب الالكتروني وما يترتب على ذلك من خسائر بسبب قلة المعلومات او غيابها، وخاصة أنّ بعض المواقع التجارية خاصة تلك العوالم على الانترنيت لا تحتوي على المعلومات الكافية، وساعد على انتشار مثل هذه المواقع غياب النصوص التشريعية الملزمة في كثير من الدول.

ولعلى من ابرز الاخطار التأمينية تتمثل بإمكانيه اختراق العوالم الافتراضية من جانب القراصنة والحصول على المعلومات الشخصية، والتي تمس الحياة الخاصة للأفراد كما يمكن الحصول على المعلومات السرية وإمكانية الاستيلاء على الحسابات الخاصة للمستخدمين بالكامل[٢] .

وإذا كان الاصل أنْ يشمل عقد التأمين الأضرار بوجه عام، أو جميع الاضرار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمَّن منه أيّا كان سبب تحقق هذا الخطر عدا حالات الغش والخطأ العمد، إلّا أنّه من النادر أنْ يأتي العقد على هذا النحو، إذ لا يخلو عادة من شروط يدرجها المؤمِّن، مستبعدا بها الضمان عن بعض المخاطر[٣]،وعقد التأمين من مسؤولية استخدام العوالم الافتراضية-بوجه خاص- يتميز بأنّه يرد على مخاطر ذات طبيعة خاصة تتصل بالنشاط التجاري الذي يقوم به المُنتِج ذاته، وقد تترتب عليه آثار في غاية الاهمية، وقد يثار التساؤل في هذا الصدد حول ماهية الأخطار المستبعَدة من التأمين من استخدام المُلكيّة الافتراضية ؟

---

(١) د. محمد شرعان، الخطر في عقد التامين، منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٨٤،ص١٠٢

(٢) طاهر شوقي مؤمن، التامين ضد مخاطر استخدام الانترنيت، بحث منشور في المؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون جامعة الامارات، ٢٠١٤، ص٨٠.

(٣) د. اشرف جابر، التامين من المسؤولية المدنية للأطباء ،دار النهضة العربية،١٩٩٩، ص٢٠٢.

وإنّ الاجابة عن هذا التساؤل تكون انه على الرغم من الحرية التعاقدية التي يتمتع بها كل من المؤمِّن والمؤمَّن له من ناحية اتساع دائرة الاخطار التي يجوز التأمين عنها، إلّا أنّه لهما الحق في استبعاد نوع معين من الخطر، في حال تحقق بفعل أسباب معينة ،كما لو اتفق الطرفان على ان يستبعدا من نطاق التأمين من المسؤولية أضرار المخترقين ، فالأضرار التي تقع بسبب اختراق العوالم الافتراضية تشكل تجاوزا على النصوص المقرة في القانون لتجاوزها على الخصوصية، ومن جهة اخرى قد يضمن عقد التأمين من المسؤولية تعدادا لأنواع معينة من الاضرار التي يغطيها هذا التأمين، باعتبار أنّ ما عداها من الأضرار تكون مستبعدة [1].

لذا كان من الطبيعي أنْ يحتوي العقد على تلك الشروط التي تستبعد تلك المخاطر ذات الطبيعة الخاصة، وهنا نكون بصدد استبعاد اتفاقي، وإلى جانب هذا الاخير، فإنّه وفقا للقواعد العامة في التأمين لا يجوز التأمين على بعض المخاطر وهو ما يُعرَف بالاستبعاد القانوني.

خامساً: تحديات التأمين عن المسؤولية الناشئة عن اضرار المُلكيّة الافتراضية

لم ينل التأمين من المسؤولية المدنية القدر الكافي من اهتمام المشرّع، رغم تنوع مجالات النشاط التي يمكن ان يغطيها، خاصة مع انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة، وبالرغم من ذلك التنوع، فإنّ الآثار التي تميز بين نوع وآخر محدودة، لذلك فإنّ التأمين على المُلكيّة الافتراضية يسري عليه بحسب الاصل ذات القواعد العامة بالتأمين من الاضرار بوجه عام، والتأمين على الاشياء بوجه خاص، الا أنّ ذلك لا يمنع من أنْ يفرد له بعض الأحكام التي تناسب طبيعتها الخاصة .

وبما أنّ تأمين المُلكيّة الافتراضية لم يتم تنظيمه بشكل تفصيلي ووضع النماذج له، فقد خلق ذلك وضعا مبهما في آلية تطبيق هذا التأمين وحدود العلاقة بين المؤمَّن له والمؤمِّن وضوابطه، بما يكفل حماية المتضررين، إلّا أنّ الذي يؤدي حتما الى الاعتماد على القواعد العامة، التي تقضي بأنّ العقد شريعة المتعاقدين،والقواعد العامة للتأمين بشكل عام .

ويبرز قصور تنظيم تأمين المُلكيّة الافتراضية عند مقارنته مع تأمين السيارات،إذ يتضح أنّ الاخيرة حظيت باهتمام تشريعي واسع، وذلك من خلال صدور قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠،والذي ينظم عملية تنظيم السيارات في العراق،

([1]) د.موسى جميل النعميان، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٠٨.

وشروطها، وضوابطها، بحيث تحفظ حقوق كل من حملة وثائق التأمين والمستفيدين منه وغيرهم .

ومن المشاكل التي تواجه فرض التأمين الإجباري في مجال المُلكيّة الافتراضية،هو عزوف شركات التأمين عن قبول الأخطار الناشئة عنها، كونها متنوعة الاستخدامات، الأمر الذي يزيد من احتمالية وقوع الحوادث، وهذا يؤدي الى جسامة الاضرار الناتجة عنها، وحتى في حال قبول شركات التأمين تغطية هذه الاضرار، فإنّه من المتوقع أنْ تكون التغطية جزئية،من خلال تحديد الأضرار التي تغطيها، ووضع سقف لمبلغ التعويض، علاوة على ارتفاع قيمة قسط التأمين، والذي سيلزم المستخدم بسداده سنويا لتلك الشركات، وعزوف شركات التأمين نتيجة لما يكتنف المُلكيّة الافتراضية من مخاطر .

فضلا عن أنّ محل التزام المؤمِّن هو مبلغ التأمين الوارد في عقد التأمين يدفعه المؤمن كاملا الى المؤمَّن له او المستفيد المشترط لمصلحته عند تحقق الخطر المؤمَّن منه،لا أكثر ولا أقل، بحيث لا يجوز المطالبة بما يتجاوز مبلغ التأمين، بدعوى أنّ ما لحق المؤمَّن له أو المستفيد مِن أضرار تتجاوز تلك القيمة .

كل ذلك يجعل من تأمين المُلكيّة الافتراضية لا يحقق ما يهدف اليه المشرّع، وخاصة إنْ وضعنا في اعتبارنا حجم الاضرار التي يمكن ان تخلّفها، وبالتالي لا يكون أمام المتضرر إلّا الرجوع على مالك المُلكيّة الافتراضية– المؤمن له– كم ذكرنا فيما سبق بأنّ هناك اختلافا حول مالكها ولم يوجد رأي تشريعي حول مالكها، وفي حالة كون المستخدم هو الذي يملكها، سيكون أقل قدرة على سداد التعويض،الامرالذي يؤدي لضياع حقوق المتضررين[1].

وأمام هذه التحديات، يبدو أنّه لا مناص من تنظيم تأمين المُلكيّة الافتراضية، أسوة بالمعمول به في تأمين السيارات، فعلى الرغم من الدور الهام الذي يلعبه التأمين في مواجهة مخاطر استخدام المُلكيّة الافتراضية، وذلك بتوفير تغطية تأمينية ضد هذه الهجمات الالكترونية وتقوم هذه التغطية بتوفير الحماية التأمينية للشركات والمؤسسات وأي شخص يزاول نشاطا تجاريا عن طريق شبكة الانترنيت، وكذلك يشمل الافراد المستخدمين للملكية الافتراضية من المخاطر القائمة على استخدام تلك العوالم، الا أنّ شركات التأمين تواجه تحديات شائكة للغاية في تقييم المخاطر المرتبطة بإنتاج واستخدام وانتشار تلك العوالم باختلاف انواعها، لأنّ حداثة هذه العوالم وتغطيتها يجعل تحديد الخسائر التي قد تحدثها أمرا

([1]) احمد بن سليمان العبري، المسؤولية المدنية عن اضرار الطائرات دون طيار،دراسة تحليلية مقارنة،مركز المحمود،ط١، ٢٠٢٣,٢،ص١٤٧.

شائكا للغاية لتنوعها وصعوبة توقعها وبالتالي إدارتها [1] ،وفي ظل عدم وجود اطار تشريعي يتسم بتوجيه منتجي العوالم الافتراضية بإبرام عقود تأمين عمّا يحدث من أضرار جراء استعمالها، وهذا مِن شأنه بالتأكيد ضمانة المستهلكين بشأن موثوقية وسلامة العوالم الافتراضية، ولكن مثل هذا النظام سيكون مِن شأنه أنْ يقود شركات التأمين الى تغطية شركات الانتاج مباشرة، من جانب المسؤولية المدنية،وهو رهان محفوف بالمخاطر؛ لأنّه سيتضمن مطالبات واسعه النطاق وأنّ مبدأ عمل التأمين هو في الواقع نشر المخاطر، الأمر الذي يقودنا الى الأخذ بنظام آخر من اجل جبر الأضرار الناشئة عن استخدام المُلكيّة الافتراضية.

الفرع الثاني

نظام الضمان الخمسي

إنّ النظام المقترح هو نظام ضمان بموجبه يضمن كل من منتج وبائع العوالم الافتراضية سلامتها من الأضرار والفيروسات لمدة خمس سنوات، ومعنى ذلك أنّ منتج وبائع تلك العوالم يُسأَلان عن الأضرار التي تسببها تلك الفيروسات أيا كان اسمها ونوعها، بشرط ان تكون هذه الاضرار مباشرة اي نتيجة طبيعية لإصابة العوالم الافتراضية بالفيروس، وسنقوم في اطار هذا الفرع بالتطرق الى احكام هذا الضمان لمعرفة مدى انطباقها على موضوعنا، وذلك كما يأتي :

أ-الاشخاص المسؤولون عن الضمان الخمسي

لا يُسأل عن الضمان الخمسي للملكية الافتراضية إلّا منتج العوالم الافتراضية، ولقد وضحنا أنّ المقصود بمنتج العوالم هو الشخص الذي يقوم بتزويد المستخدمين بجميع الادوات اللازمة للتعامل بهذه الاشياء الافتراضية، فعلى سبيل المثال يمكن للمستخدمين شراء منتجات افتراضية ومحاكاة قطعة حقيقة على الانترنيت تزيين بها شخصيتهم الافتراضية (افاتار)، فضلا عن حضور فعاليات رياضية بمنزل اشخاص افتراضيين مهمين او اقتناء اعمال فنية باهظة وفريدة من نوعها، هذه الاشياء ينشئها المُنتِج في تلك العوالم الافتراضية، ويتميز كثير منها بأنّها عبارة عن رموز الكترونية، ويجب مساءلة المُنتِج طبقا لنظام الضمان الخمسي للملكية الافتراضية أنْ يكون هناك عقد يربطه بالمستخدم، اذا قام المُنتِج

([1]) محمد سعد، دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٥٣,٢٠٢١، ص٤٥٠.

بإعطاء تلك العوالم الافتراضية على سبيل الهبة او عارية او الاستعمال وأصيب بضرر وأراد الرجوع على المُنتِج، فإنّه لا يستطيع الاستفادة من هذا الضمان[١].

ب- مدة الضمان الخمسي

يرى انصار نظام الضمان الخمسي أنّ المدة المخصصة للأعمال مسؤولية المُنتِج عن الأضرار التي يسببها استخدام العوالم الافتراضية هي خمس سنوات، تبدأ منذ تسلم المستخدم هذه العوالم، والسبب في اقتراح هذه المدة يرجع الى اسباب فنية، تتمثل في أنّ العمر الافتراضي للعوالم الافتراضية لا يتعدى الخمس سنوات، إذ إنّها في تطور مستمر نظرا للتطور التقني المتلاحق في مجالها[٢].

ج- الاشخاص المستفيدون من الضمان الخمسي

يقع على رأس الاشخاص المستفيدين وفقا لقواعد الضمان الخمسي، المستخدم المرتبط مع المُنتِج او البائع بعقد، إلّا أنّ هناك اشخاصا آخرين يحق لهم استخدام حق المستخدم بالرجوع على المُنتِج والبائع بموجب احكام الضمان الخمسي وهم الخلف العام والخاص [٣].

إنّ الضمان الخمسي مقرر لصالح المستخدم، لذلك فلا يستطيع في اعتقادنا ان يتمسك بأحكامه الا المستخدم، واذا توفى فلورثتهما الحق التمسك بهذا الضمان،ولمّا كانت العوالم الافتراضية محلا للحماية بقانون حق المؤلف، فإنّه طبقا لهذا القانون لا يجوز للمستخدم التصرف في العوالم الافتراضية بالبيع او الايجار او الهبة، إلّا بإذن المُنتِج .

ح-الاضرار التي يسأل عنها منتج العوالم الافتراضية

يُسأل منتج العوالم الافتراضية وفق نظام الضمان الخمسي عن الأضرار التي يسببها استخدام المُلكيّة الافتراضية، ولا سيما الفيروس المصاب به تلك العوالم، أيّا كان اسمه او نوعه، حتى لو لم يعلما بوجوده، ذلك لأنه بحكم مهنته يملك من الوسائل التقنية المتطورة ما تمكّنه من فحص العوالم الافتراضية، والتأكد من خلوها من جميع الفيروسات [٤].

---

(١) ابراهيم عنتر فتحي الجاني ،عامر عاشور عبد الله، نطاق الضمان الخاص في عقد المقاولة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص٥،ص٦ .

(٢) د.عزة محمود احمد خليل،مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب ،مصدر سابق، ص ٤٥.

(٣) عادل عبد العزيز عبد الحميد، مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الاردني،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا،٢٠٠٧، ص١٦.

(٤) د.عزة محمود احمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، مصدر سابق، ص ٤٥.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية دراستنا للتنظيم القانوني للملكية الافتراضية ، وهي ما تناولناها في ثلاث فصول ، فإنّنا نعرض هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم نردف ذلك ببعض المقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها في هذا المجال، وذلك على الوجه التالي.

اولا : النتائج

١. إنّ البيئات الافتراضية هي مصطلح لوصف العالم الرقمي، الذي من خلاله يتفاعل العديد من المستخدمين في بيئة ثلاثية الأبعاد، تضم تفاعلات لا حدود لها بين المستخدمين من خلال الشخصيات الافتراضية الخاصة بكل مستخدم، فبمجرد دخول المستخدم إلى هذه البيئات الافتراضية، فإنّه يجد نفسه محاطا بمجموعة من المجتمعات الافتراضية، وهي الحلقة الرئيسة التي تربط العالم الحقيقي والعالم الرقمي معا، وهذا ما دفع كبرى الشركات إلى تخطيط استراتيجيتها وتصميم منتجاتها في هذا العالم الجديد الذي أصبح إحدى التقنيات الرئيسة التي لا يمكن الاستغناء عنها في عالمنا الحقيقي في جميع أنحاء العالم.

٢. هناك العديد من النظريات التي توفر بعض الأسس للاعتراف بحق المُلكيّة الافتراضية في الأشياء الافتراضية سواء في المنقولات أو العقارات،لذا لا يوجد سبب في ظل النظريات التقليدية للملكية لاستبعاد الممتلكات الافتراضية من المبررات الاعتراف وتوفير الحماية القانونية لها، وأنّ النظرية الأمثل لتبرير الاعتراف بالمُلكيّة الافتراضية هي نظرية المُلكيّة العادية، فالمُلكيّة الافتراضية كما هو واضح من اسمها هي ملكية فعلية مثل المُلكيّة العادية، حتى وإن تمثلت الأولى في أنّ ملكية الشخص تكون لشيء غير مادي بخلاف المُلكيّة العادية، على اعتبار أنّ حق الشخص في حقه الرقمي هو حق ملكية، كما هو الشأن في ملكية الأشياء المادية، وإنْ كان محل المُلكيّة الافتراضية شيئا غير مادي، وعليه فإنّ حق المستخدم أو المُنتِج في الشيء الافتراضي هو ملكية حقيقية، إذ إنّ فيه مقومات حق المُلكيّة، فهي عبارة عن معلومات تحاكي بعض صفات العالم الحقيقي مثل كونه حقا دائما ومانعا وجامعا، ويتم تفسير هذه المعلومات من خلال قواعد برنامج الكمبيوتر.

٣. يكون للمستخدم حق على الممتلكات الافتراضية،إذا ساهم بجهده في ايجادها او تحويرها بالشكل الذي يمكن أنْ تعد فيه مُصَنَّفًا مشتقا بحيث يمكن ان يتمتع بحق المؤلف عليها، فضلا عن حق المؤلف الذي يتمتع به منتج العوالم الافتراضية .ويكون له الحق في الحماية القانونية،فله وحده الحق في ان ينسب اليه ما ابتدعه او صممه من ممتلكات افتراضية او حق استغلالها او ببيعها لمستخدمين آخرين في إطار تلك العوالم، او بيع ذلك التصميم خارج إطار العوالم الافتراضية .

٤. إنّ العوالم الافتراضية شأنها شأن أي مُصَنَّفات، تشملها قوانين حق المؤلف بالحماية؛ لأنّ العوالم الافتراضية هي في حقيقتها وسائل للتعبير عن الافكار، فالمُنتِج يستعين بأفكار موجودة ومتداولة سابقا، ولكنّه يعبر عنها بصورة جديدة، فما هي الا تعبيرات للتخاطب مع مستخدم العوالم الافتراضية،فالمُنتِج يعد العوالم الافتراضية كتابة بإحدى لغات البرمجة، التي تقرأ انسانيا بصورة اولية، ثم بعدها يتم تحويله الى لغة الآلة التي تستطيع قراءتها ومِن ثُم اخراجها للمستخدم للاستفادة منها، وما التعبير عنها بالحالة الثانية أي باللغة التي تفهمها الآلة الا وسيلة من وسائل التعبير التي تضمنت التعبير عن العمل الاصلي نفسه، وإذا كان هناك مَن يقلل عدم خضوعها لحماية حق المؤلف كونها لا تعبر عن فكرة إنسانية، فإنّها تعبر عن ذلك بصورة غير مباشرة بل إنّ كتابتها بإحدى اللغات المعتمدة عالميا لكتابة العوالم الافتراضية، يجعل منها اسلوبا يمكن قراءته ولو كان فئة قليلة متخصصة في كتابة العوالم الافتراضية وتصميمها شأنها في ذلك شأن الفئة الموسيقية .

٥. يعد مفهوم الميراث الرقمي ظاهرة جديدة في جميع أنحاء العالم، إذ يشير مصطلح "الميراث الرقمي" إلى الخلافة فيما يتعلق بالعناصر الافتراضية التي تشمل الأصول المشفرة (الرموز والعملات المشفرة)؛ البيانات الكبيرة؛ أسماء المجالات وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي؛ وممتلكات العوالم الافتراضية، فالميراث الرقمي هو نقل الأصول الرقمية للمستفيدين بعد وفاة شخص كجزء من ميراث المتوفى، إذ يسمح الميراث الرقمي للمستفيدين المعينين بمنح حق الوصول إلى الأصول الرقمية الخاصة وكلمات المرور المهمة في حالة وقوع حدث غير متوقع للمستخدم.

٦. إنّ اكتساب المُلكيّة الافتراضية بعد وفاة مستخدمها تنقل بحالتين، الحالة الأولى هي اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالميراث، إذ يتلقى الورثة عن طريق الميراث جميع الحقوق القابلة للتحويل، وجميع الممتلكات التي يمتلكها المتوفى، إذ يشمل الميراث الأشياء التي تخص الموصي في يوم فتح الميراث، والممتلكات الأخرى بما في ذلك حقوق المُلكيّة والالتزامات، أمّا في حالة اكتساب المُلكيّة الافتراضية بالوصية، يحدد الموصي مسبقا الأساليب والأشياء الخاضعة لأشخاص محددين. وفي الوقت نفسه، يمكنه تحديد معلومات تسجيل الدخول وكلمات المرور للوصول إلى حساب العوالم الافتراضية،وقد يمثل عدم وجود آلية لاستعادة كلمة المرور مشكلة خطيرة لورثة ودائني المتوفى. ويجوز أيضا الخلافة الفردية بموجب وصية، عندما يصرح الموصي بشخص معين.

٧. إنّ عقد استخدام العوالم الافتراضية هو عقد غير مسمى وذو طبيعة خاصة، يستمد أحكامه من القواعد العامة، ولكن في حال عدم إحاطة تلك القواعد لجميع جوانب هذا العقد يمكن الاستعانة بالقواعد الخاصة بعقد الترفيه لأنّه الأقرب والأكثر شبها بهذا العقد، ومما يؤكد

هذا الرأي أنّ العقد المبرم بين المُنتِج والمستخدم، يكون محل العقد هو جعل العوالم الافتراضية صالحة للاستخدام من قبل المستخدم لكي يحصل على هدفه منها، أمّا الاشياء الافتراضية التي يتعامل بها فهي ليست محلا للتعاقد وإنّما هي وسيلة من وسائل منتج العوالم الافتراضية للقيام بالعمل الذي التزم به، فلا تتضمن التزاما على المُنتِج بنقل الاصول الافتراضية او تسليمها للمستخدم، وما حصوله عليها الا جزء من اللعبة، فضلا عن ذلك فإنّه في بعض الالعاب الافتراضية يدفع المستخدم رسوم اشتراك متجددة بشكل يومي او شهري او سنوي، من اجل المشاركة في اللعبة ولو كان العقد ناقلا للملكية فانّ هذه الرسوم لا محل لها، طالما أنّ المستخدم اصبح مالكا لتلك الاشياء.

٨. إنّ مشكلة استخدام المُلكيّة الافتراضية والاضرار المترتبة عليها، تعد من اعقد واشد المشكلات فهو الوجه الآخر للتطور، وذلك من خلال الخصائص التي تتسم بها هذه المُلكيّة، فإنّ آثارها الضارة قد تكون في المدى القصير او قد تكون بالمدى الطويل، حيث لا تظهر آثارها الاجتماعية المدمرة الا بعد سنوات طويلة كما يمكن ان تكون الاضرار غير مباشرة، وهنا تكمن المشكلة فالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية تحول دون تعويض الضرر غير المباشر ،الامر الذي جعل محاولة تأصيل مسؤولية المُنتِج على اساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية، استنادا الى قواعد المسؤولتين التقصيرية والعقدية لا توفر الحماية الكافية للمتضرر في مواجهة الاضرار التي قد تنشأ نتيجة استخدام المُلكيّة الافتراضية، وتبين أنّ قواعد المسؤولية العقدية لا يكون لها اي اثر الّا فيما بين المتعاقدين، وذلك استناد الى مبدأ نسبية اثر العقد، في حين أنّ المتضررين من استخدام المُلكيّة الافتراضية قد يكونون اشخاصا من غير المتعاقدين، واتضح كذلك انّ قواعد المسؤولية التقصيرية كمبدأ عام تتطلب إقامة الدليل على خطأ المُنتِج، الامر الذي يستحيل على المتضرر القيام به، ولذلك دعت الحاجة نحو انشاء نظام قانوني خاص، ينظم المسؤولية عن أضرار استخدام المُلكيّة الافتراضية القائم على أساس الضرر، وهي المسؤولية الموضوعية.

٩. إنّ التأمين يلعب دورا هاما في مواجهة مخاطر استخدام المُلكيّة الافتراضية، وذلك بتوفير تغطية تأمينية ضد هذه الهجمات الالكترونية وتقوم هذه التغطية بتوفير الحماية التأمينية للشركات والمؤسسات واي شخص يزاول نشاطا تجاريا عن طريق شبكة الانترنيت، وكذلك يشمل الافراد المستخدمين للملكية الافتراضية من المخاطر القائمة على استخدام تلك العوالم، الا أنّ شركات التأمين تواجه تحديات شائكة للغاية في تقييم المخاطر المرتبطة بإنتاج واستخدام وانتشار تلك العوالم باختلاف انواعها، لأنّ حداثة هذه العوالم وتغطيتها يجعل تحديد الخسائر التي قد تحدثها أمرا شائكا للغاية؛ لتنوعها وصعوبة توقعها وبالتالي إدارتها.

ثانيا : المقترحات

١. تحديد ضوابط قانونية للتعامل بالممتلكات الافتراضية مقابل نقود حقيقية خارج إطار العوالم الافتراضية، وبأن يقتصر بيعها على منتِج تلك العوالم بمقابل معقول .
٢. وجوب النص بشكل واضح على الوسيلة القانونية التي من خلالها يتم حماية الملكية الافتراضية،إذ اتجهت غالبية الدول نحو حماية الاعمال الابداعية المتمثلة بابتكار العوالم الافتراضية باعتبارها برامج من برامج الحاسب الآلي تستحق الحماية استناد الى قواعد حق المؤلف، لذا نقترح إضافة مادة لقانون حماية حق المؤلف العراقي تكون صياغتها كالآتي (حماية الملكية الافتراضية التي يتم انشاؤها في الوسط المعلوماتي، سواء أكانت مكتوب بلغة الآلة أم بأي لغة أخرى، وبأيّة وسيلة أخرى) .
٣. أنْ تكون التزامات كل من الطرفين تجاه الآخر محددة تحديدا واضحا، ولعل من اهم هذه الالتزامات هي تمكين المستخدم من الوصول الى الملكية الافتراضية، وهي صالحة للاستعمال الذي أعدّتْ من أجله .
٤. تقترح الباحثة على المشرع العراقي وضع تشريع خاص لانتقال المُلكيّة الافتراضية بعد الوفاة، وذلك من خلال الاسترشاد ببعض قواعد قوانين التي بينت ذلك مع مراعاة المبادئ التي يقوم عليها نظامنا التشريعي النابع من الشريعة الاسلامية.
٥. نقترح اضافة فقرة ثالثة لنص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي تقتضي الأخذ بالظروف الملابسة، تكون صياغتها كالآتي (تقدر المحكمة مدى التعويض الذي لحق المتضرر مراعية في ذلك الظروف الملابسة).
٦. نقترح الى تطبيق احكام الحراسة على مستخدم المُلكيّة الافتراضية، مع النظر في اجراء تعديل في القانون المدني العراقي، يزيل أي خلاف ينشأ حول ذلك، يبين حكم وطبيعة المسؤولية الناشئة عن استخدام التطبيقات الذكية بشكل عام، والملكية الافتراضية بشكل خاص، وتقترح تعديل المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي لتكون كالآتي ((على كل مَن كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، آو آلات ميكانيكية، آو آلات تعمل بتقنيات الذكاء الصناعي، التعويض عما تحدثه من ضرر،، مالم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد فيه)).
٧. نقترح على المشرع العراقي النص على التأمين الاجباري كوسيلة احتياطية للتعويض عن اضرار استخدام المُلكيّة الافتراضية، ويكون النص بالشكل الآتي (كل مَن يستورد او يصنع أي نظام او آلة او تطبيق خاص بالعوالم الافتراضية، يكون ملزما بالتأمين من مخاطر ذلك النظام او الآلة أو التطبيق) .

٨. إلزام المهني المعلوماتي ضمان الملكية الافتراضية لمدة خمس سنوات؛ لإضفاء مزيد من الحماية للمستخدم الذي يفتقد الخبرة العملية والفنية ونص عليه بقانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المعجمات

١. ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، باب ملك، ج١٠.
٢. احمد مختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، دار عالم الكتب، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣. محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.
٤. محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٨، دار الهداية.

ثانياً : كتب الفقه الاسلامي

١. د.احمد بن الزافي، مستند الشيعة في احكام الشريعة،تحقيق مؤسسه ال البيت للأحياء التراث،ج١٩، ١٩٩٠.
٢. د.مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، دار الفكر،١٩٤٦م.
٣. عبد الرافع جاسم، الملك في القران الكريم، قراءات في النص القراني، ط١، دار الكتب العلمية، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر.
٤. د.الطاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الاسلامي، دار الخليج للصحافة والنشر، ط٢، ٢٠١٧.

ثالثا : الكتب القانونية

١. د.ابراهيم علي حماوي،الخطأ المهني والخطأ المادي في اطار المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية ،ط١، القاهرة ،١٩٩٨.
٢. د.احمد بن سليمان العبري،المسؤولية المدنية عن اضرار الطائرات دون طيار،مركز المحمود،ط١، مصر،٢٠٢٣.
٣. د.احمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٩١٣.
٤. د.اسامة احمد بدر، تدوال المصنفات عبر الانترنيت،دار النهضة العربية،مصر،٢٠٠٦.
٥. د.اسامة عبد الله فايد،الحماية الجنائية لحق المؤلف،دراسة مقارنة،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩١.
٦. د.اسعد دياب،القانون المدني العقود المسماة (بيع،ايجار،مقاولة) ط١،مكتبة زين الحقوقية،٢٠١٢.
٧. د.اشرف جابر، التامين من المسؤولية المدنية للاطباء،دار النهضة العربية،١٩٩٩.

٨. د.اكرم فالح الصواف، الحماية القانونية والدستورية لحق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.
٩. د.امجد محمد منصور، النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٩ م.
١٠. د.أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون الأردني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥.
١١. د.انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، بلا طبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥م.
١٢. د.ايمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية،ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٤.
١٣. د.ايمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،بلا سنة نشر.
١٤. د.توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الاصلية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
١٥. د.جابر صابر طه،اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر،دراسة مقارنة، مطبعة الجامعة،١٩٨٤.
١٦. د.جلال العدوى ود.محمد لبيب شنب ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني ، لواء الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٨٥.
١٧. د.جلال محمد ابراهيم، التامين دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، دار الثقافة ،الاردن ،٢٠٠٥.
١٨. د.جلال محمد ابراهيم، نظرية الحق، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ١٩٩٨.
١٩. د.جمال موحيب، الاجتهاد في فقه الحقوق المعنوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م.
٢٠. د.جمعة سعدون الربيعي، احكام ايجار العقار في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م،ط١،بغداد،١٩٩١.
٢١. د.جميل الشرقاوي، حق الملكية، ج١، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٢. د.حاج ادم حسن، احكام الملكية الفكرية، شركة البركات الخيرية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٣. د.حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي ، مطبعة الحداد ، البصرة، العراق، ١٩٥٥.
٢٤. د.حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة،٢٠١٠، الاسكندرية.
٢٥. د.حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية،شركة التايميز للطبع،بغداد،١٩٩١.

٢٦. د.حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزام، مصادر واحكام الالتزام واثبات الالتزام،مكتبة السنهوري،بغداد.
٢٧. د.حسين محمد عبد الظاهر، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٨. د.حمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح احكام عقد الايجار، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٩. د.حمدي ابو النور السيد عويس،التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،ط١، ٢٠١١.
٣٠. دميل عبد الباقي الصغير، الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بلانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٣١. د. رمضان ابو السعود، اصول الضمان (دراسة مقارنه) لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية،الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.
٣٢. د.رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٣. د.رياض عبد الهادي منصور الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٣٤. د.سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، مكتبة النهضة المصرية، ط ١٩٨٨.
٣٥. سائد احمد الخوالي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢.
٣٦. د.سعد عبد الكريم، شرح القانون المدني العراقي،الحقوق العينية الاصلية، ط١،دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.
٣٧. سعد لقليب، الامتيازات المرتبة على الحق المعنوي للمؤلف، جامع المسلة، بلا دار نشر ،بلا مكان نشر ،٢٠٠٩.
٣٨. د.سعدون العامري،الوجيز في شرح العقود المسماة،ج١،البيع والايجار،ط٤، بلا مكان نشر ،بلا سنة نشر .
٣٩. د.سليمان بو ذياب، مبادى القانون المدني،دراسة نظرية وتطبيقات علمية في القانون – الحق الموجب والمسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٣.
٤٠. د.سميجة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
٤١. د.صبري حمد خاطر،الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في القانون البحريني، ط١، ٢٠٠٧.

٤٢. د.صفاء متعب الخزاعلي،استاذنا الدكتور،د.حيدر حسين الشمري، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية، دراسة مقارنة،المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١،مصر،٢٠٢٢.
٤٣. د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، شركة الطبع والنشر، بغداد،بلا سنة نشر.
٤٤. د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
٤٥. د.طارق عفيفي، نظرية الحق، ط١، المركز القومي للنشر، مصر، ٢٠١٦.
٤٦. د.عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بلا دار نشر، بلا مكان ننشر، بلا سنة نشر.
٤٧. د.عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف واحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢، دار الفكر الجامعي، بلا مكان نشر ،بلا سنة نشر.
٤٨. د.عبد الحميد المنشاوي،حماية الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة،٢٠١٠.
٤٩. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، بيروت، دار احياء التراث العربي.
٥٠. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٥١. د.عبد الرشيد مامون،محمد سامي عبد الصادق،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق لامؤلف الفكري رقم ٨٢ لسن ٢٠٠٢ دار النهضة العربية، القاهر.
٥٢. د.عبد القادر العركاوي، المسؤولية المدنية،ط٣، دار الامان، ٢٠١١.
٥٣. د.عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥٤. د.عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري،د. محمد طه، (الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام ج ١)، بلا طبعة، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٨م.
٥٥. د.عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ط٢.
٥٦. د.عبد المجيد الحكيم،محمد طه الشير،عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج١،مصادر الالتزام،مطابع وزارة التعليم والبحث العلمي،العراق،١٩٨٠.
٥٧. د.عبد الواحد بطيخ، التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٢٢.

٥٨. د.عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٥٩. د.عدنان السرحان ود. نوري خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الالتزام الحقوق الشخصية الالتزامات) دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر.
٦٠. العربي مياد، عقود الاذعان،ط١، مكتبه السلام، الرباط ،٢٠٠٤.
٦١. د.عزة علي محمد الحسن، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي (حماية البرامج باحكام حق المؤلف)، بلا سنة نشر ،بلا طبعة.
٦٢. د.علي فلاح الصابري، النظام القانوني للتطبيقات الالكترونية في القانون الكويتي المقارن، ط١، الكويت، ٢٠٢١.
٦٣. د.علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٦٤. د.عمار عباس الحسيني، النظام القانوني للالعاب الالكترونية دراسة قانونية واجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠٢٢.
٦٥. د.عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، دار الحامد، عمان، ٢٠١٧.
٦٦. د.عمر محمد ابو بكر،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤.
٦٧. د.غني حسون طه، د.محمد طه البشير، الحقوق العينية، بغداد، ١٩٨٢.
٦٨. د.غني حسون طه،حق الملكية،ج١،مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٧.
٦٩. د.فاطمة الزهر منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٥.
٧٠. د.فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، ط ٣، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٠ م.
٧١. د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٧٢. د.قيس ابراهيم الصغير، المسؤولية المهنية الطبية،مكتبة ملك فهد الوطنية،ط١، ١٩٩٦.
٧٣. د.لبيب شنب،المسؤولية عن الاشياء دراسة في القانون المصري والقانون الفرنسي، ط١، دار الثقافة للنشر.

٧٤. د.ماجد محمد سليمان ابا البخيل، العقد الالكتروني، ط ١، مكتبة الشريد،الرياض، ٢٠٠٩م.
٧٥. د.مال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة،ج١، ط١، مطبعة الوسام، بغداد، ١٩٧٦.
٧٦. د.مجاهد اسامة ابو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنيت، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٩٨ م.
٧٧. د.محسن شفيق، القانون التجاري، ج١، بدون دار نشر، ١٩٤٩.
٧٨. د.محمد احمد عابدين ، التعويض بين المسؤولية العقدية و التقصيرية، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥.
٧٩. د.محمد احمد عابدين،التعويض بين الضرر المادي والادبي والمورث، منشاة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٥.
٨٠. د.محمد احمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الالكترونية، دار حامد، ٢٠١٣.
٨١. د.محمد العيش،الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الارادة ودليلا للاثبات دراسة لقوانين المعاملات الالكترونية في ضوء القواعد العامة،ط١، منشاة المعارف للتوزيع، مصر،٢٠٠٨.
٨٢. د.محمد امين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٩.
٨٣. د.محمد حسام محمود لطفي،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع،القاهرة،١٩٨٧.
٨٤. د.محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧.
٨٥. د.محمد حسين منصور، القانون والحق،ط١، دار النهضة، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
٨٦. د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية،دار الجامعة الجديدة،القاهرة، ٢٠٠٩.
٨٧. د.محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث،ط١، القاهرة، ٢٠٠٢.
٨٨. د.محمد سعد خليفة، رهن برامج الحاسب الالي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.
٨٩. د.محمد شرعان، الخطر في عقد التامين،منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٨٤.
٩٠. د.محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٩١. د.محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٩٢. د.محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد،دراسة فقهيه قضائية في العلاقات التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٩٣. د.محمد علي صالح،حماية المستهلك في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،دار الفكر والقانون للنشر، مصر،٢٠١٩.
٩٤. د.محمد فواز المطالعة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩٥. د.محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨م.
٩٦. د.محمد فواز مظالقة، النظام القانوني لعقود اعداد برنامج الحاسوب الالي، عمان،٢٠٠٤.
٩٧. د.محمد كامل مرسي، الملكية في الحقوق العينية، المطبعة الرحمانية، مصر، ١٩٢٣.
٩٨. د.محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الالتزامات،ج٢، منشاة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥،ص٨٠ ومابعدها
٩٩. د.محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول (الالتزامات)، المطبوعات العالمية ، مصر ، ١٩٥٤.
١٠٠. د.محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام،بلا طبعة، بلا دار نشر، بيروت،١٩٧٦م.
١٠١. د.محمد مرسي كامل، شرح القانون المدني العقود المسماة (عقد تأمين) ج٣، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٤٠٣،ص٤٠٤ .
١٠٢. د.محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، بلا طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،بلا مكان نشر، ٢٠٠٤ م.
١٠٣. د.محمود السيد عبد المعطي هيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
١٠٤. د.محمود يونس حمادة الحديثي، كسب الملكية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفكر العربي، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر.
١٠٥.
١٠٦. د.مصطفى ألعوجي،القانون المدني،الجزء الثاني،المسؤولية المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٤.
١٠٧. د.مصطفى جمال،النظرية العامة للالتزام،الدار الجامعية ،ط١ ، القاهرة ،١٩٨٧ .
١٠٨. د.مصطفى فهمي،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،ط١،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،٢٠١١.

١٠٩. د.مصطفى مجدي هرجة، الاشخاص والاموال في القانون المدني، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،بلاسنة نشر.
١١٠. د.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني،دراسة مقارنة،ج١،ط١، بغداد، ١٩٩١.
١١١. د.موسى جميل النعيمات،النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦.
١١٢. د.ناصر محمد عبد الله، حقوق الملكيو الفكرية،دار اثر للنشر والتوزيع، عمان،ط٢٠٠٩.
١١٣. د.نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥.
١١٤. د.نزية محمد صادق، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
١١٥. د.نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للالتزام في التطبيقات المعاصرة للمشكلات المدنية،٢٠٠٩
١١٦. د.نور عقيل طاهر الرحيمي، النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط١، ٢٠١٥.
١١٧. د.نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية (دراسة في المبادى العامة في القانون المدني) ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١١٨. د.وليد علي ماهر، التبصير في عقود نقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربية،ط١،مصر، ٢٠١٨.
١١٩. د.الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٢٠. د.يحيى علي قاسم، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، ط١، كومبين للنشر، القاهرة، ١٩٩٧.
١٢١. د.يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات،منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٢٢. د.يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الاصلية والتبعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط١، الاردن، ٢٠١١.
١٢٣. د.يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الاخطاء المدنية الانكليزي،منشورات زين الحقوقية،بيروت،ط١ ،٢٠١٩ .

رابعا : **كتب اخرى**

١. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مصطلحات حقوق الانسان، بلا دار نشر،بلا مكان نشر، ٢٠٠٦.
٢. جون دن، ترجمة فايقة جرجس حنا، جون لوك، ط١، دار هنداوي، القاهرة، ٢٠١٦.
٣. د.فاروق عبد المعطي، جون لوك من فلاسفة الانجليز في العصر الحديث،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣. .
٤. عامر ابراهيم قندليحي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت، دار الميسرة، عمان، ٢٠٠٣.
٥. عبد الحميد بسيوني، تكنولوجيا وتطبيقات ومشروعات الواقع الافتراضي، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر.
٦. كارل ماركس، مخطوطات الاقتصاد السياسي والفلسفة، ترجمة، محمد مصطفى، دار الثقافة الجديدة،١٨٤٤.

خامسا: **الرسائل والاطاريح**

١. احمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة النجاح الوطنية، الاردن،٢٠١١.
٢. اسماعيل انس الكيلاني،الحسابات والاصول الرقمية بين التوريث والانهاء،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قطر كلية القانون،٢٠٢٢.
٣. امال علي عبد الحسين الموسوي، التعويض العادل (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون،جامعة كربلاء، ٢٠٢١.
٤. ايناس يوسف داخل الساعدي، المسؤولية العقدية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون،جامعة كربلاء،٢٠١٧م.
٥. بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الاشياء الخطرة في القانون الكويتي، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٧.
٦. توفيق جواد عبد الرحيم الهرش، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، دراسةمقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة العربية،عمان، ٢٠٠٥.
٧. حكيم يامنه، النظام القانوني للعقد الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عد الحميد بن اديس مستغانم، ٢٠١٩.

٨. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس،١٩٩٤، غير منشورة.
٩. خالد عبد التواب عبد الحميد،، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية،رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة حلوان كلية الحقوق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ م.
١٠. خلود سليم علي، ضمانات حق الملكية في الدستور الاردني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠١٥.
١١. رافع خضر صالح ، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكومبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.
١٢. شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الاهلية بين الشريعة والقوانين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة جامعة بغداد، ١٩٧٤م.
١٣. صالح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الالي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد خضير سكرة،٢٠٠٦.
١٤. صفاء متعب الخزاعي،استاذنا الدكتور،حيدر حسن الشمري، الارث الرقمي دراسه قانونية مقارنه بالفقه الاسلامي،بحث منشور بمجلة العلوم القانونية،كلية القانون جامعة بغداد،العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصره،٢٠١٩.
١٥. عادل عبد العزيز عبد الحميد،مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الاردني،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،٢٠٠٧.
١٦. عائشة يحيى شفقة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامارات العربية، كلية القانون، ٢٠٢١م.
١٧. عبد الرحمن جميل محمود، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، عمان، ٢٠٠٥.
١٨. عبد الله حسين عارف الشياب، التنظيم القانوني لبرنامج الحاسب الالي في التشريع الاردني،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات الفقهيه والقانونية، جامعة ال البيت، الاردن، ٢٠٠٥.
١٩. نشات محمد عبد الله، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن مخاطر المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير، جامعة جرش الاهلية، الاردن، ٢٠١٦.

٢٠. وليد احمد محمود شعيب، فاعلية التعلم الترفيهي الالكتروني في تنمية مهارات الاستماع باللغة الانجليزية لدى التلاميذ المكفوفين بمرحلة التعليم الاساسي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية المنصورة، مصر، ٢٠١٧.

سادسا : **البحوث والمقالات**

١. د.الاء يعقوب يوسف، الاموال الافتراضية (رؤوية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها) بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠١٢.

٢. د.ابراهيم صالح عطية، المسوؤلية المدنية عن الاضرار البيولوجية، بحث منشور في جامعة النهرين، العدد (١٤)، ٢٠١٢.

٣. ابراهيم عنتر فتحي الجاني،عامر عاشور عبد الله،نطاق الضمان الخاص في عقد المقاولة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

٤. ابراهيم مضحي ابو هلالة،فيصل الشقيران،التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية بحث منشور في مجلة جامعة الحسين،المجلد (٣)، العدد (٢)، (٢٠١٧).

٥. د.احمد التهامي عبد النبي، الاحكام الخاصة بعقد النقل عبر التطبيقات الذكية، بحث منشور في كلية الازهر الشريف.

٦. د.احمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر،بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد٤، السنة ١١، ١٩٩٥.

٧. احمد عبد الحميد امين، دور التأمين من المسؤولية في تفادي اثار مسؤولية منظمي الانشطة الرياضية، بحث منشور، ٢٠١٥.

٨. د.احمد فهد محمد البطوش، العقود الواردة على برنامج الحاسب الالي وفقا للتشريع الاردني،دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٦.

٩. احمد فهد محمد البطوش، العقود الواردة على برنامج الحاسب الالي وفقا للتشريع الاردني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد١، ٢٠١٦.

١٠. د.اشواق عبد الرسول الخفاجي،الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة اهل البيت العدد (٦).

١١. د.اياد عبد الحميد، التركات الرقمية مفهومها واحكامها، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، المجلد (٢٧) العدد (٥)،٢٠٢٢.

١٢. ايمن ابو العيال، التعويض العيني وسلطة القاضي في تحديد كيفية تنفيذ الالتزام،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية،المجلد (١)،العدد (١)، (٢٠٢١).

١٣. د.بان سيف الدين محمود،بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٧، العدد٢، ٢٠١٩.
١٤. بنابي سعاد،التعويض عن طريق صناديق الضمان،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد ١١،العدد٢.
١٥. د.بيرك فارس حسين، الشكل في العقد المدني الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق تكريت، العدد ٢٩، المجلد ٨.
١٦. جلال علي الاعرجي، رباب راسم كاظم،المجتمعات الافتراضية واقع جديد،بحث منشور في مجلة لارك للدراسات الفلسفية والانسانية والعلوم الاجتماعية، العدد ٨، ٢٠١٢.
١٧. حازم عبد اللطيف محي خميس، الحماية القانونية للمعاملات المصرفية الالكترونية،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (٤٣)، (٢٠٢٢).
١٨. د.حسام الدين كامل الاهواني، الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، بحث منشور في المجلة العربية للثقافة، العدد٤٤، المجلد ٢٢، ٢٠٠٣.
١٩. د.حسن حسين البراوي، الرياضة الالكترونية قراءة قانونية بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، المجلد (١٠) العدد (١)، ٢٠٢١.
٢٠. د.حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، رهن المنقولات غير المادية، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد (٣٠) العدد (٢)، ٢٠١٥.
٢١. د.حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد (٥).
٢٢. د.حيدر حسين الشمري،د.حيدر محمد حسن فيصل، المسؤولية المدنية على المساس بحقوق المشترك في البريد الالكتروني، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد (١)، ٢٠١٨.
٢٣. د.خالد جمال احمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف،بحث منشور في مجلة القانونية العدد (٩).
٢٤. د.دلاوة،صالح محمود، قبول المخاطر التمثيأتية لفنان الاداء الممثل واثره في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (١١)، العدد (٤٠)،٢٠٢٢.
٢٥. د. ذنون يونس صالح المحمدي،مهدي صالح العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداد على حرمة الحياة الخاصة،بحث منشورفي مجلة جامعة تكريت للحقوق،المجلد (٢)،العدد (٣)،الجزء (١)، ٢٠١٨.

٢٦. د.رائد احمد خليل، التأمين من مسؤولية الناقل الجوي عن الاضرار اللاحقة بالركاب وامتعتهم،بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية، المجلد (٩)،العدد (٢)، ٢٠١٩.
٢٧. د.رائدة محمد محمود، عقد رهن الحاسب الالي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٨، العدد٦٣، السنة ٢٠، ٢٠١٤.
٢٨. رضا هميمي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية،بحث منشور في مجلة جامعة بجايه،كلية الحقوق العلوم السياسية،الجزائر، العدد ٥، الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الانسان،٢٠١٣.
٢٩. رقاء عبد الرحيم، النظام القانوني لعقود اعداد برامج الحاسوب،بحث لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٥.
٣٠. د.زياد طارق جاسم، المصنفات المشتقة في الوسط الرقمي، بحث منشور في جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، الامارات، ٢٠٢٠.
٣١. د.سامح عبد الواحد التهامي، الاطار القانوني للعقد المرن لانشاء البرمجيات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد٢، ٢٠١٧.
٣٢. شامل سليمان، الاشكالية القانونية لمحل في عقود اعداد البرامج الالكترونية في التشريع المصري والتشريعات المدنية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، الاسكندرية، المجلد ٢، العدد ٣٢.
٣٣. شهرزاد بوسطلة، الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، العدد (٤٤)، ٢٠١٦.
٣٤. د.شوقي مؤمن، التامين ضد مخاطر استخدام الانترنيت،بحث منشور في المؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون جامعة الامارات، ٢٠١٤.
٣٥. صلاح سلمان اسمر زين الدين، الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها واهميتها، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثالث، موقف الاسلام من مسالة الملكية الفكرية،كلية الشريعة، جامعة جرش، ٢٠٠١.
٣٦. د.ضمير حسين ناصر المعموري،خول كاظم محمد راضي المعموري،استخلاف الحقوق واشكالية الانتقال دراسة مقارنة،بحث منشور في مجل المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤)،٢٠٢١.

٣٧. د.عباس يوسف جابر،بان يوسف الدين محمود،المسؤولية عن فعل الغير في التعاملات الالكترونية،بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (٢٩)،العدد (١٢)، (٢٠٢١).
٣٨. عبد الجبار محمود فتاح، قتيبة ثامر صالح، مفهوم الملكية في الفكر الاقتصادي الديني والوضعي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٢١، العدد ٨١، العراق، ٢٠١٥.
٣٩. عبد العزيز فتحي العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الالكتروني بحث منشور في مجلة جامعة الازهر،عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم،المجلد ١٩، ٢٠١٧.
٤٠. د. عبد الناصر زياد هياجه،الميراث الرقمي، المفهوم والتحديات القانونية،بحث منشور في المجلة الدولية للقانون.
٤١. د.عفيف محمد ابو كلوب،التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفقه الاسلامي،بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد٢٢،العدد٢.
٤٢. د.عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبات الذكية،دراسة تحليلة مقارنة،بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،٢٠٢٠.
٤٣. د.فادية حافظ جاسم،هديل علي موحان، المسؤولية الجزائية عن الاعتداء بطي النسيان الرقمي،بحث منشور في المجلة الاكاديمية العالمية للدراسات القانونية،٢٠٢٠،العدد٢.
٤٤. فايز عبد الله الكندي، الحماية المدنية لبرامج الحاسوب الالي في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة جامعة الامارات العربية، ٢٠٠٠.
٤٥. د.فايز نعيم رضوان، حماية المستهلك في مجال بطاقات الدفع الالكتروني،بحث منشور في مجلة الامن والقانون،العدد ٩، بلا سنة نشر.
٤٦. كاثرين جويل، العلامات التجارية في عالم ميتافرس، مقال منشور في مجلة منظمة الويبو، ٢٠٢٢.
٤٧. د.مار غالب عبد الكاظم العيساوي،الموضوعية والذاتية في شرح وتفسير حقوق المؤلف القانونية عبر الانترنيت بحث منشور في مجلة جامعة بابل المجلد (٢٧)،العدد (٣)،(٢٠١٩).
٤٨. د.محمد احمد المهداوي، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي،بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد (٩)،العدد (٢)، ٢٠٢١.

٤٩. محمد السيد محمود فودة، حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المكتبات العربية في مطلع الالفيه الثالثه، مجلد ٢، ٢٠٠١، الشارقه.
٥٠. د. محمد جلال حسن، هلو محمد صالح، التكييف القانوني لعقود استغلال البضائع الرقمية، بحث منشور في المجلة القانونية.
٥١. محمد جلال حمزة،وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية بين النظرية والتطبيق،بحث منشور في مجلة نقابة محامين السورية، العدد (٨)،١٩٨٥.
٥٢. محمد خالد عودة، مسؤولية حارس الاشياء والالات المكانيكية بين الخطأ والضرر، بحث منشور في مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد،(٢)، ٢٠٢١.
٥٣. محمد سعد، دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٥٣,٢٠٢١.
٥٤. محمد سليمان الاحمد،صفاء شكور عباس، التجسيد الابداعي للوسائط المتعددة،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،المجلد (١١) العدد (٤٠)،٢٠٢٢.
٥٥. د. محمد عرفان الخطيب،ضمانات الحق في العصر الرقمي،من تبدل المفهوم لتبدل الحماية،قراءة في الموقف التشريعي الاوروبي والفرنسي واسقاط على الموقف التشريعي الكويتي،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،ابحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ٢٠١٨.
٥٦. محمد عطية خمس، تكتولوجيا الواقع الافتراضي وتكنولوجيا الواقع المعزز وتكنولوجيا الواقع المخطط، الجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم، العدد٥، ٢٠١٥.
٥٧. محمد علي محمد قيس، حماية برامج الكمبيوتر في ظل القوانين اليمنية دراسة وصفيه تحليلية، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا،جامعة النيلين، العدد ٤٧، المجلد ١٢، ٢٠١٨.
٥٨. محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الالكترونية) بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثالث، ٢٠١١، سوريا.
٥٩. محمود زكي زيدان، الحماية الجنائية الموضوعية للحق في النسيان الرقمي،بحث منشورفي مجلة روح القوانين، عدد (١٠١)، ٢٠٢٣،ج(١).
٦٠. محمود عادل محمود،الحماية المدنية لحق المؤلف في اطار البيئة الرقمية،دراسة تحليلة في القانون العراقي،بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية،العدد ١,٢٠١٩.
٦١. مرتضى عبد الرحيم محمد،الاحكام الفقهيه المتعلقه بلارث الرقمي دراسة فقهيه مقارنه، جامعة الازهر، كلية الدراسات الاسلامية، مجلة الفقه المقارن.

٦٢. د.مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحث منشور في وقائع مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت، كلية الشريعة والقانون، الامارات، ٢٠٠٠.
٦٣. د.معز بن مسعود، ظهور الاقتصاد اللامادي وصناعة الادمان، بحث منشور في ابحاث المؤتمر الدولي للاعلام الدولي تكنولوجيا جديدة لعالم متغير، جامعة البحرين، ٢٠٠٩.
٦٤. مقالة في مجلة الدبلوماسي، وزارة الخارجية، الفيصل للدراسات الدبلوماسية، ٢٠١٩، العدد ٩١.
٦٥. مليوذ قايش،النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية،صناديق التعويض نموذجا،بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعيه والانسانية،العدد ١٩، ٢٠١٨.
٦٦. منال ميسر نايف،اسراء صالح داؤود، التامين من المسؤولية المدنية للمحامي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)،العدد(٣٧)،٢٠٠٨.
٦٧. د.موسى عوض جاب الله، وسائل حماية الامن السيبراني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون،عدد (٣٤)،ج(٣).
٦٨. نجاح محمد العمري، حماية برامج الحاسوب وفقا لاحكام حق المؤلف، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث الثانونية والاقتصادية، العدد ٢، ٢٠١٧.
٦٩. د.نواف حازم خالد،محمد طاهر،المسؤولية المدنية عن الاخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي اثناء التحكيم،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤) العدد (٥١)، ٢٠١٦.
٧٠. د.هدى سمير داود، المسؤولية المدنية عن اختراق المواقع التواصل الاجتماعي،بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق، العدد (١).
٧١. همين علي عباس،قانون حماية المستهلك في اقليم كردستان العراق،بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان–العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاء،٢٠٢١.
٧٢. د.يوسف عودة غانم، التكييف لعقود اعداد برامج الحاسب الالي، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد٣، ٢٠١١.

سابعا : متون القوانين

(١) القوانين العراقية :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١م المعدل.
٢. قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لعام ١٩٧٠.

٣. قانونَ حمايةِ المستهلكِ العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠م .
٤. قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٥. قانون رقم١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيه.
٦. الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥م .

(٢) القوانين العربية

١. قانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) لعام ١٩٥٢ .
٢. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦ .
٣. القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩م .
٤. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨ المعدل .
٥. قانون تنظيم الافتراضية في امارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢م .
٦. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم ٧ لعام ٢٠٠٢ م .
٧. قانونَ حمايةُ المستهلكِ السوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨م .
٨. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ م.
٩. قانون حماية الملكية المصري رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢ م .
١٠. قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م .
١١. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ .
١٢. قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم ١٢ لعام ٢٠٠١.

(٣) القوانين الاجنبية

١. قانون الوصول الامن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية ولاية ديلاوير لسنة ٢٠١٦ النافذ.
٢. قانون الجمهورية الرقمية الفرنسية عام ٢٠١٦ النافذ.
٣. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل .
٤. قانون المعاملات المدنية الصيني لعام ٢٠٢٠.

ثامنا : المواقع الالكترونية

1. http://www.ren-reynolds.com/downloads/RReynolds-IPR-CRIC-2003.doc.
2. us-global-videogames-property-analysis-t-idUSKBN1Y0032?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto.
3. https://www-dmlp-org.translate.goog/threats/eros-llc-v-simon?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc&_x_tr_sch=http#node-legal-threat-full-group-description
4. articles/1048-when-worlds-collide-virtual-property-and-real-world-legal-systems?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.

5. https://account- entropiauniversecom .
6. houmsilaw.com/img/uploadsyresearch-94.pdf
7. http://virtuallyblind.com/files/readingroom/gould_virtual_property.pdf ,p.20
8. http://www.wipo.int/aboutb
9. https://dz-jjckb-cn.translate.goog/www/pages/webpage2009/html/2017-08/15/contentc.
10. https://en-m-wikipedia-org.translate.goog/wiki/Howard_Rheingold?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc
11. https://medium.com/phantasticphantasma/opskins-marketplace-3a25914be49
12. https://stringfixer.com/ar/Real-money_trading
13. https://www.aleoexa.com//1753/2255722-الاستثمار-في-العالم-الافتراضي-حقيقية
14. https://www-scieloza.translate.goog/scielo.php?script=sci_arttext&pid=S1727-37812015000700005&_x_tr_sch=http&_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc.
15. paed.uscourts.gov/documents/opinions/07d0b58p.pdf
16. wipo.int/wipo-magazine/ar/2027102/article-0002.html
17. webewview.dz/lmg/pbf/2/-torari-rist.pdf
18. http://www.alalakatr.com
19. SUPPORT.GOOGLE.COM,ACCOUNTS/ANSWER/3036546?HL:EH

تاسعا : المصادر الاجنبية

1. Alexis Dunne, Copyrighting Experiences: How Copyright Law Applies to Virtual Reality Programs,volume (12),lssue2,2019.
2. B.P. Woltering, participants through the tenet of non-performance Examinee, Law and Technology, A.P.C. Roosendaal LLM, 8 October 2009.
3. By paul gattlich,online games from the standpoint of mediaand copyright law lssue10 2007.
4. Candidus Dougherty, Bragg v. Linden: Virtual Property Rights Litigation, E-Commerce Law & Policy, Vol. 9, Issue 7 (Jul. 2007).
5. LitigCandidus Dougherty, Bragg v. Linden: Virtual Property Rights ation.
6. chag woo young,linterent mode alternative etlapolitique dyamique,, larevue pacifiane, vol181,September, 2005.
7. Charles Blazer,the fiveindicia of Virtual property, the university of new hampshire law Review, Volume5,v2006 .

8. Clause, Dissertation Submitted in fulfillment of the requirement for the degree Magister Legun in privatr law at the potche fstroom campus of the north-west university,2012 .
9. DanielGould, Virtual Property in MMOGs, June, 2008.
10. David A. Bray and Benn R. Konsynski, Virtual Worlds, Virtual Economies, Virtual Institutions, Goizueta Business School Emory University Atlanta.
11. Dobah Carré, La loi applicable aux tranferts de biens virtuels.
12. Erez Rezveni,onvitual worlds: copyright and contract law at the Damn of the Vitual,2007 .
13. F. Gregory Lastowkat & Dan Hunterl, The Laws of the Virtual Worlds, California Law Review, Inc., a California Nonprofit Corporation, VOL. 92 JANUARY 2004 .
14. Greg lastowka,vlrtual just lce,the new laws of online worlds, 2010.
15. John William Nelson, Virtual Property Problem: What Property Rights in Virtual Resources Might Look like, How They Might Work, and Why They Are a Bad Idea.
16. joshua A.T. Fairfield, Virtual Property, Research Paper Number 35, 85 B.U. L.
17. L BEKKER, Defining virtual property in terms of the constitutional property clause .
18. Lacrama,D at Fera, Virtual Reality, Anale,Seria Lnformatica,5,2007.
19. Lbekker,Defining Virtual Property interms of the constitional Property Clause, Dissertation Submitted in fulfillment of the requirement for the degree Magister Legun in privatr law at the potche fstroom campus of the north-west university,2012.
20. Michaela MacDonald, The Case for Virtual Property, Submitted in partial fulfilment of the requirements of the Degree of Doctor of Philosophy),2016.
21. Nelson DaCunha, VIRTUAL PROPERTY, REAL CONCERNS.
22. Qian Zhan, Study on Legal Attribute of the Network Virtual Property, Advances in Social Science, Education and Humanities Research (ASSEHR), volume 300,2018 .
23. STEVEN J.HOROWIZ, Competlng Lockean Clalms To Virtval Proerty, Harvard Journal of Law, Technolog, Volume 20, Number 2 spring 2007 .
24. strothotte, t.and strothotte,cgristine seeing btteen the pixles, picuresin interactive system in comduter fourm volume 17, number 2,june,1998, black well publishing .
25. Susan H.Abram ovitch,Davidl,Virtual property.Real Law the Regulation of Propertyin Vodeo Games.

26. Wain Erlank, Property in Virtual worlds, Dissertation presented partial fufilment of the requirements for the degree of Doctor of laws at stellen bosch university, 2014.
27. (1)Ntual ;ucchl,dlgltalmedla,wtell ctual property,sprlngernew york,2006.
28. Susan H.Abram ovitch,Davidl,Virtual property.Real Law the Regulation of Propertyin Vodeo Games.
29. Olivia Y. Truong, Virtual Inheritance: Assigning More Virtual Property Rights, SYRACUSE SCIENCE & TECHNOLOGY LAW REPORTER, VOLUME 21, ARTICLE 3, PAGE 57, FALL 2009.
30. Burst,brevet et licence leur vapports juridi quedans la contrat paris,1970.
31. Tula State University, Tula, Russia, Digital Right in the Field of Inheritance, dvances in Economics, Business and Management Research, volume 138 2nd International Scientific and Practical Conference "Modern Management Trends and the Digital Economy: from Regional Development to Global Economic Growth" (MTDE 2020).
32. Julia S. Kharitonova Occupation: Professor of the Department of Business Law of the Faculty of Law at Lomonosov Moscow state University Affiliation: Lomonosov Moscow state University.

مشروع قانون استخدام الملكية الافتراضية رقم ( ) لسنة ( )

المادة (١) : التعاريف

اولا : الدولة : جمهورية العراق العربية

ثانيا :المستخدم : الشخص الذي يقوم باستخدام الملكية الافتراضية والعناصر الموجودة بداخلها

ثالثا : المنتج :الشخص الذي يقوم بتزويد المستخدم بالملكية الافتراضية وجميع الادوات اللازمة للتعامل بها .

رابعا : العناصر الافتراضية :السلع والخدمات الموجودة داخل العوالم الافتراضية ذات الصلة

خامسا : الحساب : حساب المستخدم في العوالم الافتراضية

المادة (٢): الاهداف

اولا : ضمان حقوق من يتعامل في الملكية الافتراضية وحمايتهم مما قد يصيبهم من اضرار مالية او معنوية .

ثانيا : رسم الاطار التشريعي في الحفاظ على حقوق المستخدمين للملكية الافتراضية .

ثالثا : رفع مستوى الوعي الثقافي من خلال التعامل بالبيئة الافتراضية .

المادة (٣) (اذا كان المستخدم ناقص الاهلية بموجب القوانين المعمول بها فلا يجوز له الحصول على الاصول الافتراضية الا بموافقة الولي او الوصي او القانون) .

المادة (٤) (يحق لمنتج في اي وقت دون اخطار المستخدم ودون توضيح الاسباب تعليق او انهاء العوالم دون تعويض عن اي تكاليف او خسائر اذا لم يستخدمها لمدة (١٢) شهر او اكثر ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تمنعه من استخدامها).

المادة (٥) (العملة داخل الملكية الافتراضية ليست وسيلة للدفع وانما وسيلة لتبادل المنافع الافتراضية بداخلها) .

المادة (٦) (يسمح للمستخدمين بتبادل العناصر والعملة داخل الملكية الافتراضية مع بعضهم مقابل المال او الاشياء الاخرى) .

المادة (٧) يحظر على المستخدم ما يلي :

اولا : (تغيير الملكية الافتراضية او اي مكوناتها او دمجها وتكييفها او الغاء تحويلها برمجيا او اجراء او اي تغيير عليها باي شكل من الاشكال) .

ثانيا : (استخدام الملكية الافتراضية على نحو يعيق المستخدمين الاخرين او يشوش عليهم او يؤثر سلبا عليهم او يمنعهم من الاستمتاع بشكل كامل).

ثالثا: (استخدام الملكية الافتراضية باي طريقة نتهك اتفاقية EULAان وجدت او اي قانون محلي او وطني او دولي معمول به او اي لوائح اخرى).

رابعا :الامتناع عن القيام باي اجراء قد يعرض للخطر او يعيق الاداء السليم للملكية الافتراضية).

المادة (٨) المنتج ليس مسؤول عن :

اولا : (اخطاء او اغلاط او عدم دقة في المحتوى والعناصر الافتراضية)

ثانيا : (اي انقطاع او توقف للأرسال البيانات)

ثالثا : (استحالة تثبيت العوالم الافتراضية او تشغيلها على جهاز المستخدم وكذلك عن اي اخطاء محتمله وفشل في تشغيل العوالم الافتراضية)

رابعا : (الاضرار التي تحدث لمستخدم نتيجة اتصاله بالأنترنيت او تثبيت برامج ضاره على جهازه)

خامسا :(خسارة المستخدم للأصول داخل العوالم الافتراضية اثناء استخدامها نتيجة المشاركة فيها) .

المادة (٩) (يخضع عقد استخدام الملكية الافتراضية ويفسر طبقا لقوانين جمهورية العراق المعمول بها النافذة وتحال النزاعات المترتبة عنه الى المحاكم العراقية) .

المادة (١٠) (تطبق احكام هذا القانون على خدمات الملكية الافتراضية التي يتم تقديمها في كافة انحاء العراق).

Abstract

The world witnessed a major boom in communications, the scope of modern inventions expanded, scientific equipment developed, and the pace and forms of progress increased, especially on the economic level. International economic relations have witnessed profound, radical transformations, accompanied by common developments in global economies in the Third Industrial Revolution, thanks to which the information technology boom occurred in the modern era.

Virtual ownership is a modern term whose origins and development were linked to the era of the information revolution, and the development that this revolution produced in the methods of social interaction between people. It is virtual elements that are traded within the virtual world, taking the form of symbolic images that have a unique appearance and characteristics linked to the game via The virtual world can be saved and used over a period of time, and the method of obtaining it varies depending on the type of online game. It is called virtual in relation to the virtual world in which it exists. It simulates the real reality of our lives, and is represented by virtual objects such as weapons, clothes, gold coins, or sports equipment. Or land, or an avatar, and so on. It is worth noting that these virtual goods are often present within multiplayer games if they give the user an advantage in the virtual world. When we look deeper, we see that virtual ownership carries broad connotations, but it often refers to the development of the Internet. They are usually described as electronic spaces, as they exist in a digital world that is available to people in a symbolic form that is accessed and dealt with by registering information on digital platforms and digital assets.

The subject of our study, titled (legal regulation of virtual property), lies in the virtual environment's lack of special legal rules that are consistent with its nature and determine the rights of its parties, even though it has become widespread, and this is due to the recent dealings with this field, which leads to many Problems in the event that a dispute arises before the courts between the parties, and these rules cannot be reached except by arriving at a precise legal regulation of the issue of virtual ownership.

.

University of Karbala
School of Law
Special Branch

Legal regulation of virtual ownership

A thesis submitted by the student

Zainab Wathiq Kamel Hatem

To the Council of the College of Law/University of Karbala
It is part of the requirements for obtaining the degree of Doctor of Private Law
Supervisor

Prof. Dr
Ali Shaker Abdel Qader Al-Badri
Professor of Civil Law

2024/AD **1445/AH**